الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤
الطهارة
دار العلوم

الفقه

الجزء الرابع

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الطهارة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم - طباعة . نشر . توزيع .
بيروت - لبنان . ص.ب ١١٤/٦٠٨٠ شوران

الجزءُ الثَالثُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللعنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

(**مسألة ـ ١**) : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة الا الأجزاء الصغار ، كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل عن الشفة أو من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك .

(**مسألة ـ ١**) : {الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة} بلا خلاف ولا اشكال كما تقدم {الا الأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة او من بدن الأجرب عند الحك ونحو ذلك} وفاقا للمحكى عن المنتهى ، ومجمع البرهان ، والمدارك ، والمعالم ، وشرح المفاتيح ، وشرح الدروس ، والبحار ، والموجز ، ونهاية الأحكام ، وكشف الالتباس ، والذخيرة ، والكفاية ، والجواهر ، والمصباح ، بل عن الحدائق ، الظاهر انه لا خلاف فيها ، بل في المستند نسبة دعوى الاجماع الى بعض في المسألة ، وما يستدل لذلك امور :

الأول : العسر والحرج في الاجتناب عنها .

الثاني : السيرة في جميع الأعصار والأمصار، على عدم اجراء حكم النجاسة على هذه الأجزاء الصغار .

الثالث : عموم قوله (عليه السلام) في حسنة حريز «وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي »(١) وعموم التعليل في خبر الثمالي « ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم »(٢) .

الرابع : ان غاية ما يمكن استفادته من النصوص الدالة على

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١ .

....

النجاسة انما هي نجاسة الجزء المعتد به ، الذي ينفصل عن جسد الحي ، لأن الأخبار تضمنت لفظ القطعة ونحوها ، ومن المعلوم ان القطعة لا تصدق عرفا على مثل قشر الشفة والرجل والجراحة ونحوها ، فيكون خروج الأمور المذكورة من باب التخصص لا من باب التخصيص، والنقض بالأجزاء الصغار من نجس العين التي نقول بنجاستها غير تام ، اذ قوله مثلا الكلب نجس يعم جميع اجزائه الكبار والصغار بخلاف نحو القطعة المبانة نجسة ، فانها لا تشمل هذه الأمور الصغار .

الخامس : صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال (عليه السلام) : « ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله »[1] فان غلبة اصطحاب الثالول والجرح المنتوف للماء الأصفر المتعدي الى الأصابع الناتفة الموجب لنجاستها الموجبة لبطلان الصلاة لو كانت ميتة نجسة ، مع عدم استفصال الامام (عليه السلام) دليل على عدم النجاسة ، والقول بان السؤال والجواب من حيث كون هذا الفعل في نفسه مضرا بالصلاة وعدمه لا لبيان الرخصة الفعلية ، فلا

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٢ الباب ٦٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

ينافي الجواب بعدم البأس للبأس من حيث النجاسة ممنوع ، لتعرض الامام (عليه السلام) لسيلان الدم الكاشف عن كون المقام مقام بيان الرخصة الفعلية ، لا الرخصة الحيثية ، ولذا نقول بتعدي الحكم الى اللحم الصغير المنتوف مع القشر ، وتفصيل بعض بين الألم بنتفه فنجسة ، وبين عدمه فطاهرة بلا دليل ، كما ان التفصيل بين ما لو زهق روح الأجزاء المذكورة بالانفصال وبين ما لو انفصل بعد ان زهق روحها ، فالطهارة مختصة بالثاني لقصور الأخبار عن نجاسة مثله ، واستصحاب طهارته بعد الانفصال دون الأول لأجل العموم المستفاد من نجاسة القطعة المبانة الواردة في اخبار الصيد ليس في محله ، لما عرفت من عدم الدليل على نجاسة مثل هذه الأجزاء الصغار .

السادس : ما دل على ان بعض الأئمة (عليهم السلام) كانوا يقرضون محل سجدتهم بالمقراض في كل سنة مرة ونحو ذلك مع عدم ورود تطهيرهم للمحل بعد ذلك ، فتأمل .

ثم : انه لا فرق في الأجزاء الصغار المنفصلة عن الحي بين كونها عن انسان او حيوان ، كما صرح به في المستند قال : [وهل يختص ذلك بالانسان او يتعدى الى غيره ايضا، الظاهر الثاني ، لعدم دليل على النجاسة فيه][(١)]، - انتهى - ، ونحوه عبارة غيره ، ويدل على

---

(١) المستند ج ١ ص ٣٠ في نجاسة القطعة المبانة من الحي . . . سطر ٢١ .

....

ذلك عموم حسنة حريز : « وكل شيء يفصل من الشاة والـدابة فهـو ذكي »[١]، وكذا التعليل في خبر الثمالي ، وكـذا ما تقـدم من ان ادلة النجاسة لا تشمل مثل تلك .

ثم : انه قد عرفت مما تقدم انه لا ينقض طهارة هذه الأجزاء من الحي بانها لو كانت طاهرة لزم طهارة هـذه الأجزاء من الميتـة مع انكم لا تقولون بهـا ، لأن دليل نجـاسة الميتـة كدليـل نجاسـة نجس العين يشمل جميع اجزائها .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣ .

(مسألة ـ ٢) : فأرة المسك المبانة من الحيّ طاهرة على الأقوى ،

(مسألة ـ ٢) :{فأرة المسك} بالهمزة وبدونها {المبانة من الحي طاهرة على الأقوى} .

الكلام في المسك يقع تارة في موضوعه واخرى في حكمه ، وثالثة في فأرته . فنقول :

الأول : في موضوعه ، فمن التحفة : [ان للمسك اقساما اربعة :

احدها : المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار .

ثانيها : الهندي ولونه اخضر ، دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبده، ولونه اشقر.

ثالثها : دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفأرة وتغميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فيجمد، ولونه اسود .

رابعها : مسك الفأرة ، وهو دم يجتمع في اطراف سرته ثم يعرض للموضع حكة تسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له][1]، انتهى .

---

(١) تحفة حكيم مؤمن ص **٢٤٥** مادة «مسك» ما ترجمته بالعربية .

....

وفي حياة الحيوان : [في الظبي نقل عن القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كالظبا تخرج في وقت معلوم ، والناس يصيدون منها شيئاً كثيراً فتذبح فيوجد في سرّتها دم وهو المسك] انتهى .

وفي فأرة المسك عن الجاحظ : [فأرة المسك نوعان : النوع الأول : دويبة تكون في بلاد التبّت تصاد لنوافجها وسرورها ، فاذا اصيدت شدت بعصائب ، وتبقى متدلية فيجتمع فيها دمها ، فاذا احكم ذلك ذبحت فاذا ماتت قورت السرة التي عصبت ، ثم تدفن في الشعير حينا حتى يستحيل ذلك الدم المختلق هناك ، الجامد بعد موتها مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام نتنا][1]، ـ الى آخره ـ .

وعن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) انه قسم المسك الى قسمين خالص ومغشوش وان الثاني يؤلف من اجزاء كثيرة منها دم الحمام .

الثاني : في حكمه فنقول : لا اشكال في طهارة المسك في الجملة بلا خلاف ، كما عن غير واحد ، بل عن المنتهى والتذكرة وغيرهما الاجماع عليها ، وكذا الحلية وجواز الاستعمال ، ويدل على ذلك متواتر النصوص :

منها ما عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن (عليه

---

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٤٢ باختلاف في اللفظ .

السلام) فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال : « خذ من هذا » ، فاخذت منه شيئاً فتمسحت به فقال : « اصلح واجعل في لبتك منه »، ـ قال ـ : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتي فقال : «اصلح» فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال لي «اجعل في لبتك »[١]، الحديث.

وعن الوشا، قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : «كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به»[٢].

وعن ابي البختري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه »[٣].

وعن ابي بكر بن عبد الله الأشعري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز اشمامه ؟ فقال (عليه السلام) : «إنّا لنشمه »[٤].

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ٣.
(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ٥ .

وعن الحسن بن الجهم قال : اخرج اليّ ابو الحسن (عليه السلام) مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء[١] .

وعن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) »[٢] .

وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (عليهم السلام) قال : سألته عن المسك في الدهن ايصلح ؟ فقال : « أني لأصنعه في الدهن ولا بأس »[٣] .

وعن الكليني قال : وروي انه لا بأس بصنع المسك في الطعام[٤] .

وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال : سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام ؟ قال (عليه السلام) : «لا بأس». قال: وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟ قال :

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح٢ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥١٥ كتاب الزي والتجمل باب المسك ح ٧ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٤٤٦ الباب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ٧ .
(٤) الكافي ج ٦ ص ٥١٥ كتاب الزي والتجمل باب المسك ح ٨ .

«اني لأصنعه في الدهن ولا بأس »[١].

وعن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي ، وام الكتاب ، والمعوذتين ، وقوارع من القرآن ، واجعله بين الغلاف والقارورة ، ففعلت ، ثم اتيته ، فتغلف به وانا انظر اليه [٢].

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة، فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) برائحته »[٣]، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التي سيأتي بعضها ايضا ، ولأجل هذه الكثرة صح للعلامة الطباطبائي (رحمه الله) ان يقول في محكي مصابيحه [انه قد كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب به بلا خلاف بين نقلة الآثار ، وانه روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اطيب الطيب المسك »[٤]، وانه روى اصحابنا عن الأئمة (عليهم السلام) اخباراً

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٦ الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمام ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٤٧ الباب ٩٧ من ابواب اداب الحمام ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ الباب ٥٨ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٤) مكارم الأخلاق ص ٤٣ .

كثيرة في طهارة المسك وحليته واستحباب التطيب به مفردا ومركبا مع غيره وجواز بيعه][1]، انتهى .

اذا عرفت هذا فنقول : الكلام هنا من جهتين :

الجهة الأولى : والظاهر عدم الاشكال والخلاف في طهارة القسم الرابع ـ اعني : مسك الفأرة التي ينفصل عن الحي بطبعه ـ بل هو القدر المتيقن من النص والاجماع ومثله المنفصل عن المذكى .

ثم : ان خروج هذا القسم عن الحكم بالنجاسة والحرمة إما من باب التخصيص، بناءً على انه دم مجتمع ، وإما من باب التخصص بناءً على الاستحالة او عدم كون المسك دما .

قال في المستمسك : [الذي حكاه بعض عن محققي الفن في هذه الأعصار : ان المسك مفهوم مباين للدم كالمني والبول ونحوهما من فضلات الحيوان ، وان كانت المواد المسكية يحملها دم الظبي ، فاذا وصلت الى الفأرة افرزت عن الأجزاء الدموية لاشتمال الفأرة على آلة الافراز ، وهذا الافراز يكون تدريجيا الى ان تمتلىء الفأرة من المسك ، فالمسك ليس دما فعلا ولا كان اصله دما ، فاستحال مسكا وقد حلل وجزّء فكانت اجزاؤه أجنبية عن اجزاء الدم][2]، انتهى .

(١) كما في ذرائع الأحلام الجزء الرابع ص ١٤٣ سطر ٤ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ٣١٩

واما المنفصل عن الميتة ، فان كان قريبا من الوقوع بان كـان يقع بعد ساعـة مثلا لـو لم يمت فلا يبعـد القول بـالطهـارة لعدم عده من اجـزاء الميتة حقيقـة ، وان لم يكن كذلـك ففيه اشكـال ، من انه من اجـزاء الميتة ومن اطـلاق النص والاجمـاع ، ومـا ذكـره بعض من ان الفأرة ليست جزءً من الظبي ، بل هي شيء مستقل كالبيضة للدجاج وعموم قوله (عليه السلام) : « وكل شيء يفصل من الشاة والـدابة فهـو ذكي» . لكن الانصـاف أن شيئـاً من المـذكـورات لا يصـلح للاعتماد .

واما القسم الأول : فقد ذكر بعض عدم الاشكـال في نجاستـه ، وقال بعض بطهارته للاستحالـة ، لكن في حصول الاستحـالة بمجـرد الانجماد منع .

نعم : لو فرض انـه ذكي الحيوان ، فخـرج منه هـذا الدم بعـد خـروج الـدم المتعـارف ، فـلا اشكـال في طهـارتــه لأنـه من الــدم المتخلف ، لكن لا يخفى ان الحكم بـالنجاسـة في هذا القسم كبعض انـواع القسم الأول ، والأقسام الآتيـة مبني على عـدم صـدق المسـك عليها او انصراف الأدلة عنها .

واما القسم الثاني : فطهارته يتوقف عـلى كون الـدم المخلوط من البـاقي في الذبيحـة لا المسفوح ، ومنـه يعلم ان ما ذكـره بحر العلوم (رحمه الله) من نجاسـة القسم المغشوش يـراد به المخلوط بـدم الحمام المسفـوح او بغيـره من النجـاسـات لا المخلوط بـدم الحمـام المتخلف

الخالي عن سائر النجاسات .

واما القسم الثالث : فالطهارة متوقفة على الذكاة على الأقوى ، والاشكال لعدم صدق الدم المتخلف بالنسبة الى مثل هذا الدم في غير محله .

واما سائر الأقسام المذكورة في كلام القزويني والجاحظ وغيرهما ، فالكلام في حكمها بعد تحقق اصل موضوعها غير خاف .

الجهة الثانية : في الحلية ، فنقول : لا اشكال ولا خلاف في حلية القسم الرابع لما عرفت من كونه المقطوع به من النص والفتوى. وفي المنفصل عن الحيوان الميت ما عرفت من القسمين ، والاشكال في ثانيهما .

واما سائر الأقسام فحليتها وحرمتها دائرة مدار حلية ماهيتها وحرمتها بناءً على عدم شمول النص والفتوى لها .

الثالث : في فأرة المسك وهي وعاءه ، فعن التذكرة والذكرى والموجز اطلاق القول بطهارتها ، بل حكي ذلك عن المشهور ، بل ربما ادعي الاجماع على ذلك .

وعن المنتهى : [فأرة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة ، وان انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة][١].

---

(١) المنتهى ج ١ ص ١٦٦ في النجاسات وما يتعلق بها سطر ٩ .

وعن كشف اللثام : [انّ فأرته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى][1]، انتهى. كذا في الذرائع لكن في المستمسك وغيره نسبة القول بالنجاسة مطلقا اليه ، ومن المحتمل كون الذرائع اشتبه كشف الالتباس بكشف اللثام ، لتصريح غير واحد بنسبة النجاسة الى الأول والتفصيل الى الثاني .

وكيف كان : فقد استدل للقول بالطهارة بأمور :

الأول: الاجماع المدعى في كلام العلامة (رحمه الله) وفيه: عدم صلاحيته للاعتماد بعد مخالفة حاكيه في المنتهى وذهابه الى التفصيل المتقدم ، مضافا الى مخالفة غيره ، وغير ذلك مما في سائر هذا النحو من الاجماعات.

الثاني : الأصل، وفيه : انه مقطوع بما دل على نجاسة الميتة باجزائها في صورة الانفصال عن الميتة.

الثالث: ان الفأرة ليست جزء من الظبي بل هو شيء مستقل كالبيض للدجاج ، بل ليست الجلد مما تحله الحياة ، ومجرد كونها جلدا لا يستلزم كونه محلا للروح ، ولا اقل من كون ذلك غير معلوم ، فهي محكومة بالطهارة انفصلت عن حي او ميتة ، وفيه : انه خلاف المسلّم من كونها جلدة ذات روح .

---

(١) كشف اللثام ج ١ ص ٤٨ في طهارة المسك وفادته سطر ١ .

....

الرابع : الحرج ، وفيه ما لا يخفى.

الخامس : صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه أو ثيابه ؟فقال (عليه السلام) : « لا بأس بذلك» [١] وجه الدلالة ما عن المصابيح من ان اطلاق السؤال يتناول الملاقاة بالرطوبة وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ، وفيه : ان السؤال والجواب ليسا في هذا المقام حتى يستفاد الاطلاق من هذه الجهة .

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): [والرواية الواردة بجواز استصحابه في الصلاة مع عدم دلالته على الطهارة الواقعية بل يكفي الحكم بطهارتها اخذها من مسلم معارضة برواية اخرى علق الجواز فيها بقوله : « اذا كان ذكيا »][٢]، انتهى.

اقول : لكن الظاهر كون السؤال عن حكم الفأرة بنفسها مع قطع النظر عن اصل ثانوي ، والمراد بالرواية الأخرى ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال : كتبت اليه - يعني ابا محمد - (عليه السلام) : يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك ؟ فكتب: « لابأس به اذا كان ذكياً »[٣] وربما يقال ان المكاتبة مجملة من

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣١٤ الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ح١ .
(٢) كتاب الطهارة ص ٣٤٢ سطر ٢ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٣١٥ الباب ٤١ من ابواب لباس المصلي ح ٢ .

....

جهتين :

الأولى : احتمال ان يراد بالذكي الطاهر مقابل المتنجس ، فان اطلاقه على الطاهر كثير في الأخبار التي منها ما تقدم في اخبار المستثنيات من الميتة ، حيث عبر عن الشعر والصوف ونحوهما بكونهما ذكيا .

الثانية : ان مرجع الضمير غير معلوم فيحتمل ان يكون المراد به ما معه من فأرة المسك او نفس المسك ، أو الفأرة باعتبار كسبها التذكير من المضاف اليه للاستغناء عنها به ، وحينئذ يحتمل ان يكون المراد طهارتها مقابل النجاسة ، او كونها من المذكى مقابل الحي ، او الميتة ويحتمل ان يكون المراد الحيوان المتصيد المأخوذ منه الفأرة فيكون المراد مقابل الميتة ، وحينئذ لا تصلح الرواية لتقييد الصحيحة الأولى ، لكن مضافا الى ان الظاهر الرجوع الى ما في اللفظ فلا مجال للاحتمال الثاني ، وان الظاهر من الذكي مقابل الميتة لا مقابل النجس ، ولذا لم يفصل في روايات المستثنيات مع كونها معرضا للنجاسة الخارجية ، ولو كان المحتمل مقابل النجس كان اللازم تقييد المستثنيات ايضا بهذا القيد ، على ان الظاهر من الذكاة مقابل الميتة لا مقابل النجس ، ان الاجمال في الرواية غير ضائر بها ، بل يوجب تضييق دائرة اطلاق الرواية الأولى ، اذ القدر المسلم منها حينئذ ما كان غير ميتة ولا نجس ، كما هو الشأن في هذا النحو من المقيد المجمل .

السادس : ما ذكره الفقيه الهمداني من ان القطعة المبانة لا تصدق على الفأرة المأخوذة من الميتة ، وفيه : ان ذلك نافع بالنسبة الى بعض الأقسام منها التي حان وقت وقوعها لا غيرها ، وان لم يكن لها شدة علاقة واتصال ، وكيف كان : فالأقوى في النظر ان ما انفصل عن الحي بنفسها او اخذت منه لكن حان وقت وقوعها ، وما اخذت من الميتة لكن حان وقت وقوعها أو اخذت من المذكى مطلقا كل هذه الأقسام طاهرة . اما في المذكى فواضح ، واما في المنفصل عن الحي فلعموم العلة في قوله (عليه السلام) في حسنة حريز : « وكل شيء يفصل عن الشاة والدابة فهو ذكي » ، وما حان وقت انفصاله كالمنفصل ، وأما في الميتة فلأن ما حان وقت انفصاله لا يصدق عليه القطعة المبانة ، وأنه من اجزاء الميتة ، وأما ما اخذ عن الحي مع عدم الحين أو عن الميتة كذلك فنجس لصدق القطعة المبانة وبقرينة حسنة حريز نقول :

ان قوله (عليه السلام) : « إذا كان ذكياً » لإخراج غير هذه الأقسام فانهما من قبيل قوله : أكرم العالم، وزيد عالم ، فان الحسنة تبين الموضوع ، والصحيحة تعلق الطهارة عليه ، فتحصل أن الأقسام ستة لأنها اما منفصلة عن الحي أو الميت أو المذكى ، وعلى كل حال فاما أن يكون الانفصال بشدة او يكون بنفسها او كنفسها ، والطاهر اربعة اقسام : المنفصلة عن المذكى بقسميها، والمنفصلة عن الحي أو الميت اذا حان حين الانفصال، وبما ذكر ظهر الاشكال في

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها
نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك

وأما المبانة من الميت ففيها اشكال ، وكذا في مسكها ،

نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ، ولو لم يعلم انها مبانة من الحي او الميت .

اطلاق المصنف طهارة الفارة عن الحي ، بل اللازم تقييدها بما اذا لم تؤخذ منه بشدة ، كما لا وجه يعتد به لقوله : { وان كان الأحوط الاجتناب عنها } اذ بعض اقسامها لازم الاجتناب، وبعض اقسامها طاهر قطعا ، وكذا يظهر النظر في اطلاق طهارة المسك فانه لو كان مائعا في الفأرة النجسة كان نجسا .

{ نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك } اذا أبينت بنفسها او أخذت حين قرب الانفصال ، واما المسك الجامد الذي أخذت فأرته قسراً فالطهارة طهارته ، وان قلنا بنجاسة الفارة لعدم كونه من أجزاء الميتة .

{وأما المبانة من الميت} فان حان حين انفصالها فهي طاهرة ، وان لم يحن {ففيها اشكال} بل الأقوى النجاسة {وكذا في مسكها} اذا كان مائعاً .

{نعم اذا اخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها ، ولو لم يعلم انها مبانة من الحي او الميت } لأن يد المسلم إمارة الطهارة ، لما يأتي في

مسألة الجلود المبيعة في اسواق المسلمين . قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) : [وكيف كان فيهون الخطب تعاطيها بأيدي المسلمين واسواقهم والا فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة][1] ـ انتهى ـ وهو في محله ، اذ هذا الشيء كان من اجزاء الحيوان ، ولم يعلم ذكاته بأحد الأمور الموجبة لها ، ومن ذلك يعلم ان ما ذكره في المستمسك في هذا المقام لا يخلو عن اشكال فراجع .

---

(١) كتاب الطهارة ص ٣٤٢ سطر ١٠ .

(مسألة ـ ٣): ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه اذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

(مسألة ٣) ـ {ميتة ما لا نفس} سائلة {له طاهرة} لما تقدم من النص والاجماع {كالوزغ والعقرب} وقد تقدم خلاف بعض فيهما والجواب عنه ، {والخنفساء} كما تقدم {وكذا الحية والتمساح} بناءً على عدم الدم لهما ، أما مع وجود الدم فقد عرفت الأشكال {وان قيل بكونهما ذا نفس} بل المحقق في المعتبر والشهيد صرحا بوجود الدم السائل للتمساح ، وحينئذ يشكل رفع اليد عن ذلك بمجرد الاحتمال {لعدم معلومية ذلك مع انه اذا كان بعض الحيات كذلك} ذات نفس سائلة {لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك} لكن قد عرفت ان المناط هو الدم ، ولو كان بدون دفق ، لا الدم الدافق كما عرفت لزوم الفحص في هذا النحو من الشبهات الموضوعية ، أي ما لا نص فيه على عدم لزوم الفحص .

(**مسألة ـ ٤**) : اذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان ام لا فهو محكوم بالطهارة .

وكذا اذا علم انه من الحيوان ، لكن شك في أنه مما له دم سائل ام لا .

(**مسألة : ٤**) ـ {اذا شك في شيء انه من اجزاء الحيوان أم لا} وفحص بالمقدار المتعارف فلم يتبين حاله {فهو محكوم بالطهارة} لقاعدتها المستفادة من النص والاجماع {وكذا اذا علم انه من الحيوان لكن شك في انه مما له دم سائل ام لا} .

لكن : لا يخفى ان هذا الفرع كساير الفروع المماثلة له إنما يحكم بالطهارة ونحوها فيها اذا لم تكن طرف العلم الاجمالي المنجز ، والا كانت القاعدة "الاجتناب" كما حقق في الأصول ، كما انه يشترط عدم اصل موضوعي أو حكمي في البين كهذا الفرع .

(**مسألة ـ ٥**) : المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنفه أو قتل ، أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

(**مسألة : ٥**) ـ {المراد من الميتة أعم مما مات حتف انفه ، أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي } فان الميتة وان كانت قد تطلق في مقابل القتل كقوله تعالى : ﴿ **أفإن مات أو قتل** ﴾[١] لكن الذي يظهر من اطلاقات الشارع والمتشرعة انها عبارة عما زهق روحه لا بشرائط التذكية ، سواء كان بعض الحيوان أو هو بنفسه لا ان المراد بها خصوص ما مات حتف انفه حتى لا تشمل مثل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيل السبع، وما فقد بعض شرائط التذكية ، ويدل على ذلك مضافا الى تعليق جواز الأكل في الكتاب على الذكاة بقوله تعالى : ﴿ **الا ما ذكيتم** ﴾[٢] جملة من النصوص ـ التي اطلقت الميتة على ما فقد بعض الشرائط، وان لم يمت حتف انفه او جعلت المقابلة بين المذكى والميتة او نحو ذلك ـ :

منها : ما في مكاتبة الصيقل قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها ؟ فكتب (عليه السلام) اليَّ : « اتخذ ثوبا لصلاتك » ثم كتب الي ابي جعفر (عليه السلام) وفيها: « فان كان ما تعمل وحشياً

---

(١) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

....

ذكيا فلا بأس »[١].

ومنها : موثقة سماعة : « اذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، واما الميتة فلا » [٢]

ومنها: رواية علي بن حمزة أبي قال (عليه السلام): «وما الكيمخت »؟ قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ، ومنه ما يكون ميتة فقال (عليه السلام) : « ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه »[٣].

ومنها : صحيح محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام)، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه »[٤].

ورواية عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) قال : « ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميتة ، وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه » [٥]

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧ الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٤٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٦ الباب ٢٤ من ابواب الصيد ح ١ .
(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من ابواب الصيد ح ٢ .

ورواية عبد الله عن الصادق (عليه السلام) : « ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة »[١] .

وما ورد في إليات الغنم المقطوعة انها ميتة الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة بهذه المضامين التي تقدمت جملة منها في القطعة المبانة . ومن هنا صح لصاحب الجواهر وشيخنا المرتضى والفقيه الهمداني والمامقاني وغيرهم من الفقهاء دعوى كون الميتة في قبال المذكى .

قال في المستمسك : [وبهذا المعنى صارت موضوعا للنجاسة والحرمة وسائر الأحكام ولا يهم تحقيق ذلك فان ما ليس بمذكى بحكم الميتة شرعا اجماعا ونصوصا سواء أكان من معاني الميتة أم لا][٢] ، انتهى .

بل لا يبعد القول بما ذكره الفقيه الهمداني قال : [ويؤيده ايضا مفهوم التذكية ، اذ الظاهر انها كانت في الأصل بمعنى التطهير والتنزيه ثم غلب استعمالها في الذبح المعهود الذي جعله الشارع سببا لطهارة الميتة وزوال النفرة الحاصلة لها بالموت كما يرشدك الى ذلك التتبع في موارد استعمالات مادتها بصورها المختلفة مثل : « كل يابس ذكي » ،

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من ابواب الصيد ح ٣ .
(٢) المستمسك ج ١ ص ٣٢٣ .

....

و «ذكاة الأرض يبسها »، و « ذكاة الجلد دباغه » . وفي الموثقة الآتية : « اذا علمت انه ذكي » ، و « قد ذكاه الذبح » الى ان قال : « وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه »، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تشهد على ان الذكاة في اصلها هي النظافة والنزاهة ، فالمراد بالميتة في عرف الشارع ليس الا ما لم يذكه الذبح من القذارة المسببة عن الموت][1]، انتهى.

بقي في المقام معنى لفظة :"الموت حتف انفه" فنقول: "الحتف" الهلاك، والكلمة في الحديث منصوبة على انها مفعول مطلق لأنها مصدر مرادف للموت ، وقد اختلف في وجود فعل للحتف وعدمه .

قال السيد الرضي في المجازات النبوية : [وذلك مجاز لأنه جعل الحتف لأنفه خاصا، وهو في الحقيقة له عاما ، لأن الميت على فراشه من غير ان يعجله القتل، انما يتنفس شيئاً فشيئاً حتى ينقضي دماؤه وتفني حوباؤه، فخص (صلى الله عليه وآله وسلم) الأنف بذلك لأنه جهة لخروج النفس وحلول الموت ، ولا يكاد يقال ذلك في سائر الميتات حتى تكون الميتة ذات مهلة ، وتكون النفس غير معجلة فلا يستعمل ذلك في الميتة بالغرق والهدم وجميع فجآت الموت ، وانما

---

(١) مصباح الفقيه ج ٤ من كتاب (الطهارة) ص ١٣٩ سطر ٩.

يستعمل في العلة المطاولة والميتة المماطلة، وروى عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) انه قال : « ما سمعت كلمة عربية من العرب الا وقد سمعتها من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسمعته يقول : "مات حتف انفه"، وما سمعتها من عربي قبله »[1]]، انتهى .

(١) المجازات النبوية ص ٦١ كما عن الامثال النبوية ج ٢ ص ١٦١ .

(مسألة ـ ٦) : ما يؤخذ من يـد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وأن لم يعلم تذكيته ،

(مسألة ـ ٦) : {ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم او الشحم او الجلد، محكوم بالطهارة وان لم يعلم تـذكيته } وكـذا ما يؤخـذ من سوقهم .

امـا الأول : فيـدل عـلى ذلـك مضـافـا الى الضـرورة والاجمـاع المدعيين في كلام غير واحد ، والنصوص الآتية في السوق الدالة عـلى كـونه امـارة يستكشف بها عن كـون البائـع مسلما خبر اسمـاعيـل بن عيسى سـألت ابا الحسن (عليـه السـلام) عن جلود الفـراء يشتـريهـا الرجل في سـوق من اسواق الجبـل ايسأل عن ذكـاته اذا كـانٌ البائـع مسلما غير عارف ؟ قال (عليه السلام) : « عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعـون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيـه فلا تسـألوا عنه »[1] وجه الدلالة : ان المراد انكم اذا رأيتم المسلم يبيعه فلا يجب تحقيق حـاله ، وذلـك لأن الامام اجـاب بـالـلازم ، فـان لازم "بيـع المسلم" "صـلاتـه فيـه "، والا لم يكن الامـام (عليـه السـلام) مجيبـا لسؤ اله وقد صدر عن المحقق الكاشاني قراءة الجبل بالبـاء الموحـدة ، بـالياء المثنـاة من تحت بمعنى الصنف من الناس لكنـه سهو ، بـل هـو بالباء، فعن القـاموس : [وبـلاد الجبل : مـدن بين آذر بـيجان وعراق

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .

....

العرب ،وخوزستان ، وفارس ، وبلاد الديلم][1] .

ثم : ان كون اليد امارة في الجملة مما لا اشكال فيه ، وانما يقع الكلام في موضعين :

الأول : جريان قاعدة اليد بالنسبة الى غير المبالي من العارفين .

والثاني : جريانها بالنسبة الى غير العارف بقسميه الناصب ونحوه وغيرهما ، وسيأتي الكلام فيهما ان شاء الله .

وأما الثاني : أي ما يؤخذ من سوق المسلمين ، فتفصيل الكلام فيه يتبين بعد مقدمة وهي : ان الأصل في المشكوك عدم التذكية ، ويترتب عليه جميع ما يترتب على المعلوم كونها ميتة .

قال في المستند : [ان علمت حال الجلد من حيث التذكية وعدمها فحكمه ظاهر ، والا فالأصل منه عدم التذكية سواء في ذلك ان يكون عليه يد مسلم او كافر او مجهول في سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب اهله المسلمون او الكفار ، او تساويا او جهل حال البلد او في غير السوق من بلد كذلك أو في غير البلد وسواء أخبر ذو اليد بالتذكية او بعدمها ، او لم يخبر بشيء، او لا يكون عليه يد ، بل كان مطروحا في سوق او بلد او بر من اراضي المسلمين او الكفار

(١) ترتيب القاموس ج ١ ص ٤٤٠ .

سواء كانت عليه علامة جريان اليد عليه ام لا ، لتوقف التذكية مطلقا على امور بالعدم مسبوقة][1] ، انتهى. وهذا كلام في محله كما لا يخفى ، وقد نقل القول بهذا الأصل وانه لا يخرج منه بالنسبة الى الحلية والطهارة الا بالعلم أو الامارات المعتبرة شرعا عن غير واحد من الفقهاء.

نعم المحكي عن المحقق الأردبيلي ومن تبعه خلاف ذلك ، قال في محكي شرح الارشاد : [واظن على ما فهمت من الأدلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس الا مع العلم الشرعي بأنها ميتة ، ولو بكونها في يد الكفار لما مرّ][2] يعني الأصل وعدم العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالظن وعدم ازالة اليقين بغيره ، كما هو المعقول ، والمنقول في الأخبار الصحيحة .

وقال تلميذه في محكى المدارك : [فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس][3] وتبعهما صاحب الحدائق، وحاصل ما استدل لعدم جريان الاستصحاب امور :

الأول : ما عن المدارك من ان مرجع الأصل هنا الى استصحاب

---

(١) المستند ج ١ ص ٦١ المسألة ٣ سطر ٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح الارشاد ج ١ ص ٣٦٥ .
(٣) المدارك: ص ١٠٨ سطر ٣٣.

حكم الحالة السابقة ، وقد تقدم منا الكلام مرارا وبينا ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه، لأن ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم ، فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت . وفيه ما تقرر في محله من حجية الاستصحاب .

الثاني : ما عنه ايضا من أنا لو سلمنا ان الاستصحاب يعمل به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين ، او الظن الذي ثبت اعتباره شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه ، وفيه : ان الاستصحاب لو سلم اعتباره شرعا كان بمنزلة العلم والبينة .

الثالث : ما ذكره في الحدايق بقوله : [فإن مرجع ما ذكروه من الأصل الى استصحاب عدم الذبح نظراً الى حال الحياة وفيه مع الأغماض عما حققناه في مقدمات الكتاب ، من ان مثل هذا الاستصحاب ليس بدليل شرعي انه صرح جملة من المحققين كما حققناه في الدرر النجفية بأن من شرط العمل بالاستصحاب ان لا يعارضه استصحاب آخر يوجب نفي الحكم الأول في الثاني واستصحاب عدم التذكية هنا معارض باستصحاب طهارة الجلد][1] انتهى .

وفيه : ان استصحاب الطهارة اصل حكمي واستصحاب عدم

---

(١) الحدائق : ج ٥ ص ٥٢٧ .

التذكية اصل موضوعي ولا مجال للحكمي مع جريان الموضوعي فهو من قبيل القول بتعارض استصحاب نجاسة اليد لاستصحاب طهارة الماء المغسول به .

الرابع : ما ذكره صاحب الحدائق ايضا تبعا للفاضل التوني ، من عدم بقاء الموضوع للاستصحاب ، لأن عدم التذكية في حال الحياة اللازم للحياة مغاير لعدم التذكية في حال الموت اللازم لموت حتف أنفه .

وفيه : ان المستصحب انما هو عدم وقوع التذكية الشرعية على الحيوان ، وله حكمان ، باعتبار حالتين، الطهارة باعتبار الحياة ، والنجاسة باعتبار الموت ، فالموضوع واحد .

الخامس : ان استصحاب عدم التذكية معارض باستصحاب عدم موته حتف الأنف ، فيتساقطان ، والمرجع اصالة الطهارة . وفيه : ان الشارع رتب الحكم على عدم التذكية كقوله (عليه السلام) في ذيل موثقة ابن بكير : «اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذابح»[1] . وكبعض الأخبار المعللة لحرمة الصيد الذي ارسل اليه كلاب ولم يعلم انه مات بأخذ المعلَّم ، بالشك في استناد موته الى المعلم ، الى غير ذلك مما اشترط فيه العلم باستناد القتل الى الرمي والنهي عن الأكل مع الشك ، واجاب في الجواهر عن هذا التعارض بوجه آخر لا يخلو

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

عن اشكال فراجع .

السادس : انه معارض بأنا لا نعلم نجاسة هذا الجلد مثلا ـ كما تقدم في كلام الأردبيلي ـ وكل ما هو كذلك فهو طاهر ، وفيه : انه لا مجال للحكم بالطهارة الناشيء عن عدم العلم مع جريان الاستصحاب .

ثم : ان الفقيه الهمداني (رحمه الله) اشكل في ترتب النجاسة على استصحاب عدم كون الحيوان مذكى ، وتبعه في فقه الصادق قائلا : [انه يترتب على اصالة عدم التذكية حرمة اكل لحمه ، وعدم جواز الصلاة فيه ، لأن الحلية وجواز الصلاة رتبا على المذكى ولا يترتب عليها النجاسة ، لأنها مترتبة على عنوان الميتة والموت وان لم يكن مختصا بما مات حتف أنفه، بل اعم منه ، ومن كل ما زهق روحه بغير وجه شرعي الا ان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان الموت هو زهاق الروح المستند الى سبب غير شرعي ، لا ما لم يستند الى سبب شرعي ، كما صرح به في محكي مجمع البحرين ، وعليه فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضع النجاسة الا بناءً على حجية الأصل المثبت] انتهى .

وفيه : ما لا يخفى فان المستفاد من النص والفتوى ان الميتة عبارة

عن ما لم يذك، والأصل يثبت عدم التذكية كالبينة وقول ذي اليد ونحوهما ، فما يترتب على عدم المذكى المعلوم يترتب على عدم المذكى بالأصل ، ومن جملة ذلك النجاسة ونحوها ، مضافا الى ان الواسطة خفية ، كما اعترف به في المصباح ، على أنا قد اخترنا حجية الأصل المثبت .

وكيف كان : فالأقوى ان اصالة عدم التذكية كافية في الحكم بالحرمة والنجاسة ، وعدم جواز الصلاة وغيرها ، مما يترتب على المعلوم كونها ميتة .

إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة لبيان جريان الاستصحاب فنقول : ان حجة القائلين بطهارة الجلود واللحوم والشحوم مع عدم العلم بكونها ميتة امور :

الأول : اصالة الطهارة بعد منع الاستصحاب ، وفيه : ما عرفت من جريان الاستصحاب فلا مجال معه للقاعدة كما بين في محله .

الثاني : ما عن المدارك ، حيث استدل على الطهارة بصحيحة الحلبي : « إشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه »[1] ورواية علي

---

(١) المدارك ص ١٣٥ سطر ٢٤ .

بن أبي حمزة: « ما علمت أنه ميتة فلا تصل فيه »[١]. وفيه : ان الصحيحة واردة مورد السوق والرواية لا بد من حملها على ذلك جمعاً بينها وبين ما دل على الفحص وسيأتي الكلام في ذلك.

الثالث : ما تمسك به في الحدائق : [من القاعدة الكلية المتفق عليها نصا وفتوى من أن "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه" و"كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر" - ثم قال - : ومن قواعدهم المقررة ان الأصل يخرج عنه بالدليل ، والدليل موجود كما ترى فترجيحهم العمل بالأصل المذكور على هذه القاعدة المنصوصة خروج عن القواعد . . . جملة من الأخبار - ثم ذكر خبر سليمان وغيره مما يأتي -][٢]، انتهى.

وفيه: ان القاعدة لا تقاوم الاستصحاب فكيف بالنصوص الخاصة التي ستأتي، والأخبار الواردة مورد السوق ونحو ذلك بقرينة الروايات الأخر.

اذا عرفت عدم تمامية القول بطهارة المشكوك من دون علم او امارة فنقول: النصوص الواردة في الباب على اقسام :

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٤ آخر الحديث.
(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٢٠٦ سطر ٧ في حكم الجلد المطروح.

....

الأول : ما دل على ترتيب آثار التذكية مطلقاً، ما لم يعلم عدمها كموثق سماعة سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن تقليد السيف في الصلاة ، وفيه الفرّاء والكيمخت ؟ فقال : (عليه السلام) : «لا بأس ما لم تعلم انها ميتة »[1].

ورواية علي بن ابي حمزة؛ ان رجلا سأل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه ؟ قال : «نعم». فقال الرجل: ان فيه الكيمخت ؟ قال : « وما الكيمخت » قال : جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال : « ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه »[2].

وخبر السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) «ان امير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها ، وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ فقال امير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم ام سفرة مجوسي ؟ فقال : هم في سعة حتى يعلموا »[3].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ١١ .

ومكاتبة يونس عن الفرو، والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي ، فكتب (عليه السلام): «لا بأس به»[١].

الثاني : ما دل على المنع عن ترتيب الأثر مطلقاً حتى يعلم انه مذكى كموثق ابن بكير الوارد في المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ، قال (عليه السلام): «فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله ، وشعره ، وروثه ، والبانه ، وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح »[٢] .

الثالث : ما دل على ترتيب الأثر في موارد خاصة، كسوق المسلمين ، أو ما صنع في ارض الاسلام ، او يبيعه المسلمون ، او يصلون فيه ، او ما كان مضمونا ، او نحو ذلك ، كصحيح الحلبي سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: «اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه »[٣].

وصحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري اذكية هي ام غير ذكية، أيصلي فيها؟قال (عليه السلام): «نعم ليس عليكم المسألة،

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٣ الباب ٥٥ من ابواب لباس المصلي ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم، ان الدين اوسع من ذلك »[١].

وصحيحة الآخر عنه (عليه السلام) قال : « سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف، لا يدري اذكي هو أم لا ، ما تقول في الصلاة فيه ، وهو لا يدري ايصلي فيه ؟ قال (عليه السلام): « نعم انا أشتري الخف من السوق ، ويصنع لي، واصلي فيه ، وليس عليكم المسألة »[٢] .

وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح موسى (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ، ايصلي فيها ؟ فقال: «نعم ليس عليكم المسألة، ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم، ان الدين اوسع من ذلك »[٣] .

وخبر الحسن بن جهم قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا ؟ قال (عليه السلام) : « صل فيه » قلت : فالنعل ؟ قال (عليه السلام) :

---

(١) قرب الاسناد ص ١٧١سطر ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٧ الباب ٣٩ من ابواب فيما يصلي فيه ح ٣٨ .

« مثل ذلك ». قلت : أني اضيق من هذا . قال (عليه السلام): «اترغب عما كان ابو الحسن (عليه السلام) يفعله»)[١].

وعن الدعائم عن ابي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة ، ومما لا يذكر اسم الله عليه ، قال : «اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله »[٢].

وصحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم أنهم سألوا ابا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصّابون ؟ فقال (عليه السلام) : « كل، اذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه »[٣] الى غير ذلك من الأخبار الواردة في الجبن ونحوه .

وصحيح اسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام): « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني ، وفيما صنع في ارض الاسلام ». قلت : فان كان فيها غير اهل الإسلام ؟ قال (عليه السلام) : « اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »[٤] وخبر اسماعيل بن عيسى

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٩ .
(٢) الدعائم ج ٢ ص ١٢٦ كتاب الأطعمة ح ٤٣٧ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٩ من ابواب الذبائح ح ١ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٥ .

المتقدم في أول المسألة .

وخبر محمد بن الحسين الأشعري كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام)، ما تقول في الفرو يشترى من السوق ؟ فقال (عليه السلام) « اذا كان مضموناً فلا بأس »[١] .

والتوقيع المروي عن احمد بن ابي روح ، وكان في جملة الأسئلة السؤال عن الوبر يحل لبسه ؟ الى ان ذكر في آخر التوقيع الذي خرج عن الحجة (عليه السلام) : « والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بارمنية، يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك أو مخالف تثق به »[٢] .

وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ، ولا تسأل عنه »[٣] .

وخبر الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن جلود الغنم ، يختلط الذكي منها بالميتة ، وتعمل منها الفراء ؟ قال : « ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انها ميتة فلا تشترها ، ولا

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص ٢٠١ الباب ٣ من أبواب لباس المصلي ذيل ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٣١١ الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلي ح ٦ .

تبعها ، وان لم تعلم فاشترِ وبع »[١].

اذا عرفت ذلك : فاعلم ان الجمع الدلالي يقتضي حمل القسمين الأولين من المطلقات على التفصيل المذكـور في هذه الـروايات ، فـان جملة منهـا وان كانت مـطلقـة الا ان قـولـه (عليـه السـلام) في خبـر الدعائم « اذا علم ذلك لم يؤكل » الـى آخره . وتقييده (عليه السلام) عدم البأس في صحيح اسحاق بـالصنع في ارض الاسـلام ، وايجابـه (عليه السلام) السؤال « اذا كان البائع مشركـاً » في خبر اسمـاعيل ، واشتـراط " الضمان" في خبـر محمد بن الحسـين . الى غير ذلـك كلها دليل على التقييد .

ثم : ان السوق كما يظهر من ادلتـه حجة معتبـرة بنفسه ، سـواء علم ان من يـأخـذه منـه مسلم ام لا ، لأن ظـاهـر النصـوص تعليق الحكم عليه ، بل على ما غلب عليه المسلمون كما كان هو المتعارف في البلاد الاسلامية ، قديما وحديثا ، ويرشـد اليه قـوله (عليـه السلام) في خبر اسحاق "اذا كان الغالب عليها المسلمين" وبه يشكل مـا ذكره في المصباح قال : [والظاهر ان اعتباره ليس لكونه بنفسه كاليد حجـة معتبرة ، بل لكونه امـارة يستكشف بها كـون البائـع مسلماً ، فالعبـرة أولًا ، وبالذات انما هي بيد المسلم والسوق ، انما اعتبر لكونه طريقـاً

---

(١) الدعائم ج ١ ص ١٢٦ ذكر طهارات الجلود والعظام .

للحجة لا لكونه بنفسه حجة][1]، انتهى . وعلى هذا فمجهول الحال المأخوذ منه في السوق كالجلد المجلوب من بلاد يغلب عليها المسلمون ، وان جهل كون صانعه مسلما أو غيره محكوم بحكم الاسلام .

نعم : الظاهر انه لا يعتبر خصوص السوق، بل لو كان هناك دكان واحد في بلاد المسلمين مجهول الحال عند المشتري، جاز استعمال المأخوذ منه في الصلاة والطهارة ، وعلى هذا فبين اليد والسوق عموم من وجه ، لافتراق الأول فيما لو اخذ من يد المسلم ولو في بلاد الشرك ، والثاني فيما لو اخذ من يد مجهول الحال في بلاد الاسلام ، ويجتمعان في المأخوذ من يد المسلم في بلاد الاسلام .

بقي في المقام امور :

الأمر الأول : ان الجلد واللحم والشحم المطروحة في اراضي المسلمين او الأراضي الغالب عليها المسلمون محكومة بالتذكية، لخبر السكوني المتقدم في قضية السفرة ، بعد تقييد اطلاقه بأرض المسلمين .

والقول بأن السؤال عن جهة اللقطة لا عن الحلية ونحوها في كمال السقوط، لأن الجواب عن فعلية الأكل لا شأنيته ، مضافا الى

---

(١) مصباح الفقيه ج ٤ من المجلد الثاني ص١٤١ سطر ٢٩ في اعتبار سوق المسلمين .

....

تصريح السائل بأنه لا يـدري اسفرة مسلم ام سفـرة مجوسي وجـوابه (عليه السلام) بأنهم "في سعة حتى يعلموا".

وكذا يفهم ذلك من صحيح اسحاق بن عمار المتقدم، اذ الظاهر منه أن غلبة المسلمين ، إمارة الطهارة اينما وجدت ، لكن ربمـا اشكل على ذلك بما في المستمسك: [ان مجرد كون الجلد في ارض المسلمـين لم يثبت كونه امارة على التذكية، ولا دليل عليه بل لعل الأمر بالسؤال في رواية ابن عيسى ظاهر في خلاف ذلـك ، لأن السؤال انما ينـاسب الجهل لا العلم ولو تنزيلا](1)، انتهى.

وبما في الذرائع : [من ظاهرصحيحة حفص بن البحتري الواردة في الهدي، الذي عطب نـشعر بـأنه لا عبـرة بأرض المسلمـين من حيث هي ، لأنه (عليه السلام) امر فيها بان يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ، ولو كانت ارض المسلمين بمجردها كـافية في الحكم بالحل والطهارة لم يكن حاجة الى ان يكتب كتابا يضعه عليه ليكون كاشفا عن سبق يد مسلم](2)، انتهى.

لكن فيهما ما لا يخفى : أمـا الأمر بـالسؤال في رواية ابن عيسى فلأن موضـوع الكلام مـا يشترى ، لا مـا يوجـد ، وقد قسم الإمـام (عليـه السلام) مـا يشترى الى قسمـين ما يصـلي فيـه المسلم أي لازم

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٢٩.
(٢) ذرايع الأحلام ج ٥ من المجلد الثاني ص ٢٥٧ سطر ما قبل الأخير.

ذلك ـ كما تقدم ـ وما يبيعه المشرك ، فلا معارضة بينه وبين خبر السكوني . وأما صحيح جعفر ، فالظاهر منه كون الكتاب لأعلام كونه صدقة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ؟ ولا من يعلمه أنه هدي قال : « ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة » (١) .

نعم : يشترط ان يكون عليه أثر الاستعمال بمعنى ما يقابل ما لا اثر عليه مما يحتمل افتراس السبع له .

قال في الجواهر : [بل قد يقال بطهارة المطروح في بلادهم وأرضهم وان لم يكن عليه يد، لكن اذا كان عليه آثار الاستعمال بأي نحو كان مما لا يفتقر في جلد الميتة وفاقا للمدارك وكشف الأستاذ واللوامع، بل في الأخير نسبته الى ظاهر المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة](٢) الى آخره ، بل في المصباح [أنه يعامل معه معاملة المذكى ، وان كان محفوفاً بأمارة غير معتبرة تورث الظن بكون من جرى عليه يده غير مسلم كوضع السكين في السفرة الذي هو امارة كون صاحبها من المشركين] (٣) ، انتهى .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٣١ الباب ٣١ من ابواب الذبح ح ٦ .

(٢) الجواهر ج ٦ ص ٣٤٧ .

(٢) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد ١ ص ١٤٢ سطر ٤ في اعتبار سوق المسلمين

وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب .

ويدل على هذا الشرط عدم الدليل على اكثر من ذلك ، اذ خبر السكوني في مورد الاستعمال ، ومن هنا صح للمصنف (رحمه الله) ان يقول {وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا اذا كان عليه اثر الاستعمال} وقد عرفت المراد من اثر الاستعمال فلا مجال لما في المستمسك من تفسيره ذلك بالأثر الظاهر في تحقق التذكية {لكن الأحوط} مع ذلك {الاجتناب} عن المطروح ، لبعض ما عرفت ، ومثل السوق ، واليد ، الضمان ، أي اخبار المسلم ، لما تقدم في خبر الأشعري المتقدم ، وكيف كان فقد تحصل من جميع ذلك ان يد المسلم ، وسوق المسلمين ، وما صنع في بلاد المسلمين ، وان كان يبيعه الكافر فعلا ، والمطروح في ارض المسلمين ، وما ضمنه المسلم كلها محكومة بالطهارة والحلية وغيرهما من سائر اثار المذكى .

الأمر الثاني : ان اطلاق اخبار سوق المسلمين وان كانت تشمل المأخوذ من يد الكافر في سوق المسلمين ، الا ان الاجماع المدعي في الذرائع وغيره مخصص لها ، مضافا الى خبر اسماعيل المتقدم «عليكم أنتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك» وبهذا يعلم ان المجلوب من بلاد الكفار محكوم بعدم التذكية وان احتمل انهم يجلبونها من بلاد المسلمين ثم يردون عليهم .

الأمر الثالث: اذا لم يكن الغالب على بلد المسلمين بان كانا متساويين او كان غير المسلمين اكثر لا يحكم بالتذكية لما يصنع فيه ،

او يؤخذ من سوقه ، او يوجد في أرضه لتعليق الحكم على غلبة المسلمين ، وهذا بخلاف اليد فانها امارة وان كان في بلد جميع اهله الكفار، لما تقدم من رواية ابن عيسى، وعلى هذا فلا يقع التعارض بين دليل البلد ودليل اليد.

نعم : لو كان هناك سوق للمسلمين في بلاد الكفار فهل يحكم بطهارة الجلد ونحوه اذا اخذ من يد مجهول الحال ام لا، من اطلاق سوق المسلمين ، ومن احتمال انصراف الدليل عن مثله ، وربما يقرر التعارض بين دليل السوق ودليل البلد ، فان بينهما عموم من وجه ، فان غلبة المسلمين في السوق، وغلبتهم في البلد او الأرض قد تجتمعان بان كانت ارض الاسلام فيها سوق يغلب فيهما المسلمون ، وقد يتحقق الأول دون الثاني، بأن كان السوق الغالب عليه المسلمون في بلد الكفار، وقد يعكس بأن كان السوق الغالب عليه الكفار في بلد المسلمين ، لكن الظاهر ان الغلبة المعتبرة للحكم بالتذكية انما هي بالنسبة الى الأرض ونحوها ، لا بالنسبة الى السوق ، وان كانت الغلبة على الأرض غالباً تستلزم الغلبة على السوق ، لكن ذلك لا يورث الاطمئنان باتحاد المناط حتى يكون السوق الغالب عليه المسلمون ولو في بلد الكفار محكوما بحكم سوق المسلمين ، فالذي اراه عاجلاً ان غلبة المسلمين على ارض كافية ، وغلبتهم على سوق غير كافية ، وقد اطال الكلام في الذرائع حول هذه المعارضة فراجع .

هذا مع العلم بوجود غير المسلمين في السوق، اما مع الجهل بان لا يدري هل غيرهم فيه ام لا؟ كما هو الغالب في مثل بعض العواصم المختلطة ، في هذه الأزمنة ، فلا اشكال لأنه سوق المسلمين ، ومما ذكر يعلم ان الاعتبار ليس بالحكم فلو كانت الحكومة مسلمة والأهالي كفارا لم يجر حكم التذكية ، ولو انعكس جرى .

ثم : الظاهر ان الغلبة كافية من غير فرق بين اجتماع غير الغالب او تفرقهم ، فلو كان بلد للنصارى مثلاً وبلد للمسلمين في دولة كان الحكم تابعاً للغالب لكن فيه نظر، اذ المجلوب من تلك الدولة من قبيل ما اشتبه انه من دول الكفار او المسلمين ، لا من قبيل المجلوب من بلد يغلب عليه المسلمون مثلاً، فتأمل .

الأمر الرابع : هل يعم السوق واليد وغيرهما من هذه الامارات غير المؤمنين او يختص بهم ، فيه اقوال :

أحدها : ما عن جماعة منهم صاحب الرياض بل نسب الى الشهرة ، بل حكي الاجماع عليه من تعميم الحكم سواء كان مستحلاً للميتة بالدباغ كما عن الشافعي ، ام لا كما عن غيره ، واستدل لذلك بوجوه :

الأول : الاجماع كما حكي عن بعض.

الثاني : الاجماع على حل ذبائح العامة مع عدم رعايتهم ما يعتبر عندنا من شروط التذكية .

الثالث : السيرة المستمرة القطعية المتصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) .

الرابع : لزوم الحرج في الاجتناب عما في يد مستحل الميتة بالدباغ .

الخامس : الأخبار ، كصحيحة الحلبي المتقدمة عن الخفاف التي تباع في السوق: « اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه » . فان السوق هو المتعارف المعهود في زمان صدور الروايات الذي يغلب على اهله الخلاف، بل يندر العارف بينهم .

وموثقة اسحاق « لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الإسلام». قلت : فان كان فيها غير اهل الاسلام ؟ قال : « اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »(١) بالتقريب المتقدم ، الى غير ذلك من اخبار اليد ، والسوق والأرض وغيرها مما تقدم .

لكن يرد على الاجماعين منع الصغرى والكبرى ، اما الكبرى فلما تقدم منا غير مرة من ان غير الدخولي غير حجة ، مضافا الى ان محتمل الاستناد كما هنا لا اعتبار به حتى عند المتأخرين . وأما الصغرى فلأن الاجماع في المسألة لا يستقيم مع اختلاف الأقوال الى خمسة أو اكثر ، كما تذكرها ، وفي مسألة حل ذبائح العامة خالف

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح٥ .

الحلي ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة أنه وابن البراج ، كما يظهر لمن راجع ذبائح الجواهر وغيره، مضافاً الى أنه لا تلازم بين مسألتي حل الذبائح وطهارة الجلود ، اذ يمكن حل الأول لقيامهم بشرائطه ، وعدم الحكم بطهارة الثاني ، لإستحلالهم الميتة ، نعم السيرة لا بأس بها . وعلى الرابع : بان الحرج يقدر بقدره . وعلى الخامس : بمعارضة هذه الأخبار لما دل على التقييد، كخبر أبي بصير : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الفراء؟ فقال : «كان علي بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا يدفئه فراء الحجاز لأن دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه ، فإذا حضرت الصلاة ألقاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال : ان أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أن دباغه ذكاته »[1] .

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج ، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام ، فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية ؟ فيقول : بلى، فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية ؟ فقال (عليه السلام) : « لا ، ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية » قلت : وما افسد ذلك ؟ قال

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٣٣٨ الباب ٦١ من ابواب لباس المصلي ح٢ .

....

(عليه السلام): « استحلال اهل العراق للميتة »[١] الحديث. وفي الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) « تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة »[٢].

قال في الوافي : [وذلك لاستحلال غير أهل الحجاز يومئذ الميتة بالدبغ][٣].

وفي التوقيع المتقدم : « فجائز ذلك ان تلبسه اذا ذبحه اخ لك او مخالف تثق بدينه »، لكن هذه الروايات لا تصلح للمعارضة اذ لا بد من حمل هذه على الاستحباب وإلا لم يبق مورد لرواية السوق واليد والأرض، خصوصا ان جملة منها كالنص، ويشهد للكراهة صحيح ابن الحجاج " يكره " الى آخره .

وأما سائر الأجوبة التي ذكرها غير واحد من المعاصرين وغيرهم فلا يخلو عن اشكال على من راجعها ، واما اشكال بعض على اخبار المشهور بأنها في السوق لا في اليد وحكمه مغاير ، ففيه : ما لا يخفى .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨١ الباب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣٧ الباب ٦١ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

(٣) الوافي ج٣ ص٦٠ الباب الصلاة في جلد الميتة وما لا يعلم ذكاته سطر١٩ .

ثانيها : ما عن الشيخ في النهاية من عدم الجواز ممن يستحل الميتة او كان منهما ، وعن العلامة في التذكرة والمنتهى المنع فيما يكون في يد المستحل للميتة حتى لو اخبر بالتذكية .

ثالثها : ما عن الشهيد في الدروس من جواز الأخذ من غير المستحل للميتة بالدباغة ، ومن مجهول الحال من جهة الاستحلال وعن المستحل اذا اخبر بالتذكية ، وعدم جواز الأخذ من المستحل اذا لم يخبر بالتذكية .

رابعها : ما عنه في الذكرى حيث فصّل بين اخبار المستحل بانه ميتة فيجتنب ، وبين اخباره بأنه مذكى فيقبل قوله ، وبين سكوته فوجهان ، من الحمل على الأغلب الذي هو التذكية ، ومن الأصل الذي هو عدمها .

خامسها : من التفصيل بين كون البائع غير مؤمن وقد وجد من المشركين من يبيع من ذلك الجلد فيجب السؤال عن البائع ، وبين غير هذه الصورة فلا يجب ، وقد استند اصحاب هذه الأقوال الى وجوه لا يخلو الكلام فيها وفي نقدها الى تفصيل لا يناسب المقام فليرجع الى مظانها .

الأمر الخامس : من لا فرق بين المبالي وغيره من المؤمنين والمخالفين ، لاطلاق الأدلة .

الأمر السادس : الظاهر ان الطوائف المحكوم بكفرهم من اهل

....

القبلة محكومون بأحكام المشركين من هذه الجهة ، ويدل على ذلك جملة من النصوص الواردة في كتاب الذباحة والأطعمة .

منها خبر ابي بصير : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب ؟ فقال (عليه السلام): « أي شيء تسألني ان اقول ؟ ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير » قلت : سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟ فقال (عليه السلام) : « نعم ، واعظم عند الله من ذلك ، ـ ثم قال : ـ ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض»[١] والمراد بقوله "ما يأكل" أي هذا الشخص بقرينة الذيل لا انه اضراب وحصر لعدم المأكول في هذه الأمور كما ربما يتوهم .

وخبر ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن أبيه جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) قال : من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته » [٢] الحديث .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والذبائح ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والذبائح ح ٩ .

....

وخبر يونس عن الصادق (عليه السلام) « يا يونس من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته »[١] .

وموثق أبي بصير : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ذبيحة الناصب لا تحل »[٢] وموثقة الآخر عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا تحل ذبائح الحرورية »[٣] .

ولذا ادعى في الجواهر عدم الخلاف ، وعن المهذب الاجماع على عدم الحلية ، وان كان ربما يظهر من المسالك نوع تردد، لخبرين وحملهما على التقية طريق الجمع ، وتفصيل الكلام في محله .

الأمر السابع : عن كشف الغطاء والجواهر وتبعهما في المستمسك : [أن يد المسلم أمارة ولو كانت مسبوقة بيد الكافر ، كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة] [٤] ، مستدلاً باطلاق النص والفتوى وبعض الشواهد ، والكل في غير محله ، اذ الظاهر من النصوص والفتاوى أنها طريقية لا موضوعية لها كما يرشد اليه صحيح اسحاق بن عمار وغيره .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والزبائح ح ١٠ .
(٢) الوسائل ج١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والذبائح ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من ابواب الصيد والذبائح ح ٣ وفي نسخة : لم يحل .
(٤) المستمسك ج ١ ص ٣٣٠ .

بقي في المقام فرعان لم يتعرض لهما المصنف (رحمه الله) لا بأس بالاشارة اليهما اجمالاً :

الأول : عن جملة من الأصحاب كالشيخ في المبسوط ، وابن ادريس والعلامة في المنتهى ، والشهيد في الذكرى ، وغيرهم ، عدم جواز دباغ الجلد المذكى، الا بما كان طاهراً ، وما يمكن ان يكون مستندا لهم ما عن الرضا (عليه السلام) انه سئل عن جلود الدارش الذي يتخذ منها الخفاف قال (عليه السلام): « لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب »(١).

وفي الحدائق بعد ان ذكر أنه لا يعرف للتحريم وجها ، بعْد حصول الطهارة بالغسل ، كما عن المنتهى فان العلامة بعد منعه افتى بطهارته بالغسل قال : [ان النهي في الخبر عن الصلاة في الخفاف المذكورة مخصوص بعدم تطهير الجلد وغسله، والا فلو غسل فلا بأس به صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى](٢)، ـ انتهى ـ وهو الأقوى اذ لا دليل على التحريم ، والنهي عن الصلاة لا يلازمه كما لا يخفى .

الثاني : المشهور جواز استعمال جلد المذكّى، غير المأكول بدون

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من ابواب النجاسات ح ٥ .

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٢١ .

الدباغة . وعن السيد (رحمه الله) انه لا يجوز استعمال ذلك الجلد قبل الدباغة ، ووافقه الشيخ (رحمه الله) في محكي المبسوط، قال العلامة في محكي المختلف : [جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في حياته كالسباع يطهر بالتذكية ، ويجوز استعماله قبل الدبغ على كراهية ، وقال الشيخ والسيد المرتضى (رحمهما الله): لا يجوز استعماله قبل الدبغ][1] انتهى. وعن الشهيد في الذكرى والدروس ، "التوقف"، لأنه نقل القولين من غير ترجيح ، وكيف كان : فلم نجد دليلاً من الأخبار على ما ذهبا اليه كما اعترف به غير واحد ، فان المحكي عن الشيخ انه لم يستدل على ذلك الا ان استعماله بعد الدبغ مجمع عليه وقبله لا دليل عليه ، ولا يخفى ما فيه ، فان الروايات الكثيرة الدالة على جواز استعمال جلد المذكى مطلقة والتقييد يحتاج الى دليل ، والله العالم .

(١) المختلف ج ١ ص ٦٥ الفصل الثالث في الأواني والجلود سطر ١٠ .

(مسألة ـ ٧) : ما يؤخذ من يـد الكافـر او يوجـد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

(مسألة ـ ٧): {ما يؤخذ من يـد الكافـر أو يـوجـد في ارضهم محكوم بالنجاسة} ويـدل عليه مضـافاً الى الأصـل جملة من النصوص المتقدمة ، كصحيح اسحاق بن عمار ، والتوقيع، وغيرهما، وما عن بعض من ان يد الكافر امارة على العدم لا يخفى مـا فيه {الا اذا علم سبق يد المسلم عليه} فتكون يد المسلم امارة على التـذكية ولا يقلبهـا يد الكافر، كما عرفت ان المسبوق بيد الكافـر بعكس ذلك ، ولم يثبت ما عن الكشف والجواهر .

(مسألة ـ ٨) جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ،

ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات ، سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل .

(**مسألة ـ ٨**) : {جلد الميتة لا يطهر بالدبغ } خلافاً لابن الجنيد وميل الكاشاني ، وقد تقدم تفصيل ذلك في الثالثة عند عنوان المصنف الرابع الميتة ، فراجع .

{ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات} النجسة {سوى ميت المسلم} او من بحكمه {فانه يطهر بالغسل} بالضم او ما قام مقامه .

اما عدم قبولها للطهارة فللاطلاقات المتقدمة وأصل بقاء النجاسة .

وأما طهارة المسلم بالغسل وما بحكمه فلما تقدم في مسألة ان ملاقاة الميتة توجب النجاسة الا بعد الغسل .

(مسألة ـ ٩) : السقط قبل ولوج الروح نجس ،

(**مسألة ـ ٩**) : { السقط قبل ولوج الروح نجس} على المشهور وعن اللوامع دعوى عدم الخلاف فيه ، وعن شرح المفاتيح اتفاقا . وفي فقه الصادق عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

اقول : لكنا لم نعثر على المدعى ، وما يستدل به للنجاسة امور :

الأول : صدق الميتة عليه عرفاً ، وهذا كاف في الحكم بالنجاسة ، وقد يوجه ذلك بأن الموت يقابل الحياة تقابل العدم والملكة ، فهو عدم الحياة عما من شأنه ان يكون حياً كما ان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيراً باعتبار قابلية نوع الانسان ، وان كان هذا الفرد اعمى من بطن امه ، ولا ينقض بان النطفة يلزم ان يطلق عليها الميت لأن لها شأنية الحياة ، لأن الشأنية القريبة معتبرة في الصدق ، ولذا لا يطلق على النطفة أعمى ويطلق على الجنين وغيره من المراتب المتأخرة ، وما في المستمسك من أنه لو سلم كونه ميتة فلا اطلاق لأدلة نجاستها يشمله ، لا يخفى ما فيه .

الثاني : انه من قبيل القطعة المبانة ، وفيه : ما ذكره غير واحد من انها مختصة بالجزء وليس هذا منه .

الثالث : قوله (عليه السلام) « ذكاة الجنين ذكاة امه » فانه يستفاد منه عدم ذكاة الجنين المقتضي لكونه ميتة ـ إذ الذكاة مقابل الموت ـ اذا لم تذك الأم بان ماتت او بقيت حية .

ولا يـرد عليه: انـه ليس في مقـام بيـان مـا يقبـل التـذكيـة حتى يتمسك باطلاقه ، وانما ورد لبيان ان ما يحتاج الى التـذكية من الجنـين تكـون تذكيتـه بذكـاة امه ، اذ المستفـاد من الخبر حصـر ذكاة الجنـين بذكاة الأم المنعكس الى عدم ذكاته المستلزم لكونه بعدم ذكاة الأم .

نعم : يرد عليه مضافاً الى انه لو تم فانما هـو في غير الانسـان مما يقبل التذكية ، ان هذا في الموضوع القابل للتذكية ـ اعني ذا الـروح ـ بـدليل تقييـد الحلية بـالذكـاة بتماميـة الجنين ، وانها اذا اشعـر وأوبـر الملازم تلك للحياة .

الـرابع : استصحـاب النجاسـة فانـه حين كـان منياً كـان نجساً فيستصحب ، وفيه : مضافاً الى تبدل الموضوع ان المني الذي لم يخرج الى الظاهر يشكل نجاسته .

الخـامس : ما يستفـاد من الجواهـر في كتاب الـذباحـة ـ في جهة اخـرى ـ من انه قبـل ولوج الـروح في تربيـة روح امه فيكـون ازهاق روحه بالانفصـال عن روح الأم موتـاً له ، وهـذا وجه لا بـأس به اذ للجنين حياة تبعيـة قبل حيـاته المستقلة فحـاله في المـوت والحياة حـال الأعضاء .

السادس : ما ذكـره بعض المعاصـرين في البحث من ان المني في الطب الحديث مركب عن حيوانـات صغار ذات ارواح ، فـاذا استقر في الرحم أستقر أقواها وتموت الباقي فهو ذو روح مستمر ، نهاية الأمر

وكذا الفرخ في البيض .

ان الروح الانسانية بعد اربعة اشهر ، فتأمل .

وكيف كان : فالأقوى النجاسة وكفى دليلاً له رؤ ية العرف ذلك المعتضدة بحياته التبعية كما ذكر في الوجه الخامس.

وأما ان مسه يوجب غسل المس ام لا؟ فهو مسألة اخرى يكفي دليلاً لها كونه ميتة . اذا لم يعارضه دليل آخر ، والله العالم .

{وكذا الفرخ في البيض} لبعض الأدلة المتقدمة ، وأما الاستدلال هنا وفي ما تقدم بالخباثة فلا يخفى ما فيه.

(**مسألة ـ ١٠**) : ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(**مسألة ـ ١٠**) : {ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى} لما تقدم في الثاني عند قول المصنف (رحمه الله) الرابع الميتة ، فراجع {وان كان الأحوط غسل الملاقي} لأطلاق بعض النصوص المعمول بها {خصوصاً في ميتة الانسان قبل الغسل} لأن الخلاف فيها أظهر ، وما دل على نجاسة ملاقيها اقوى من دليل غيره .

(مسألة ـ ١١) : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس .

(مسألة ـ ١١): {يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس} لما في المستمسك من: [ان موضوع الموت والحياة المأخوذ موضوعاً للطهارة والنجاسة هو البدن بلحاظ اتصاله بالروح على نحو خاص، وانفصاله عنها ، فاتصاف الأجزاء بها بعين اتصاف البدن ، لأنها عينه ولا تتصف الأجزاء بهما مستقلاً ، فلا يمكن تطبيق الميتة على الجزء مستقلا ، وتطبيقها على الجزء المبان في النصوص مجاز بلحاظ الأحكام][1] انتهى.

لكن الأقوى النجاسة، لأنه ميت حينئذ حقيقة ، والموت يقع على كل جزء فعدم اتصاف جزء به لا يلازم عدم اتصاف الجزء الآخر ، وليس اتصاف البدن بالحياة والموت الا باعتبار اجزائه ، ولذا لا يصح حقيقة، إلا ان يقال هذا الجزء حي وهذا الجزء ميت ، ومنه اشتهر في ألسنة الناس انهم يقولون مات عضوه الكذائي فقطعه ، او خرجت الروح من رجليه،ومن المعلوم أن خروج الروح عبارة أخرى عن الموت ، بل تدل على ذلك رواية عبد الله بن سليمان « ما اخذت

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٣٥

الحبالة ، فانقطع منه شيء فهو ميتة »[١] فان الظاهر أن قوله (عليه السلام) : "او مات" عطف على "انقطع"، وعلى فرض كونه عطفاً على "ما أخذت الحبالة" يكون المعنى ان الجزء الذي أخذته الحبالة أو مات فهو ميتة ، وقد تقدم ان ما ورد في النصوص من اطلاق الميتة على الجزء ليس مجازاً كما عرفت في مسألة الأجزاء المبانة بعض الكلام في ذلك فراجع .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ الباب ٢٤ من أبواب الصيد والذبائح ح ٣ .

(مسألة ـ ١٢) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة ، وإن كان قبل البرد،

(مسألة ١٢): هل{مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وان كان قبل البرد} ام النجاسة تتوقف على البرد ، قولان : ذهب الى الأول جماعة كالعماني ، والمبسوط، والتذكرة ، والقواعد ، والروض ، وكشف اللثام ، والرياض، والذخيرة ، والجواهر ، والمستند ، والمصباح ، وغيرهم ، بل واطلاق الشرائع وغيره ، بل عن الخلاف ، والمعتبر ، والتذكرة ، والمنتهى ، دعوى الاجماع عليه ، لكن في الجواهر اشكل في كون هؤلاء المدعين للاجماع بالنسبة الى هذه الجهة . والى الثاني الجامع ، ونهاية الأحكام ، والدروس ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، بل نسب الى الأكثر ، بل عن الشيخ الاجماع عليه .

حجة الأولين : اطلاق صحيح الحلبي عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ما أصاب الثوب»[1].

ورواية ابن ميمون : « وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه »[2] بناءً على كون التفسير "يعني اذا برد" من الراوي ، والتوقيعين المتضمنين لغسل اليد بتنحية أمام الجماعة ، بل يمكن دعوى ظهورهما في حال الحرارة ، لكون التنحية بمجرد الموت

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها . . . ح ٩٩ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٧٦ الباب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها . . . ح ٩٨ .

حتى يتقدم غيره ، وقد سبقت هذه الروايات في مسألة نجاسة الميتة فراجع .

حجة الآخرين امور :

الأول : الاجماع المتقدم عن الشيخ، وفيه: ما لا يخفى .

الثاني : الأصل ـ أي استصحاب حال الحياة ـ وفيه : مضافاً الى تبدل الموضوع ، كما قيل أنه مقطوع بالدليل .

الثالث: اصالة الطهارة، وفيه : ما في سابقه .

الرابع : ما عن الحدائق انا نمنع انفصال الروح في هذا الحال تماما، اذ هي بعد خروجها عن البدن يبقى لها اتصال كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه واثار ذلك الاتصال باقية ، فاذا برد انقطع، وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها ، وفيه : ان هذا لا يفيد بعد فرض كونه ميتا المشمول لاطلاق النصوص.

الخامس : التلازم بين الغسل ـ بالفتح ـ والغسل ـ بالضم ـ لأشتراكهما في العلة ، وهي النجاسة ، فاذا لم يثبت الأول للنص لم يثبت الثاني ، وفيه : انه قياس والعلة غير معلومة ولا منصوصة.

السادس : اطلاق عدم البأس عن المس قبل البرد في الأخبار وهو يشمل الغسل ـ بالفتح ـ كالغسل ـ بالضم ـ. كصحيح ابن

من غير فرق بين الإنسان وغيره . نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده

مسلم عن الباقر (عليه السلام) «مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس»(١) . وخبر اسماعيل بن جابر قال : دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) حين مات ابنه اسماعيل الأكبر ، فجعل يقبله وهو ميت فقلت : جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : « اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد »(٢) وغيرهما ، بل ذيل رواية ابن ميمون "يعني اذا برد" وفيه : ان نفي البأس مجمل فالمتيقن منه بالنسبة الى الغسل ـ بالضم ـ وذيل رواية ابن ميمون لم يعلم كونه من الامام (عليه السلام) بل الظاهر من الاتيان بالغيبة في التفسير كونه من الراوي .

وعلى هذا فالأقوى تبعا لمن عرفت النجاسة ، هذا في الانسان ، وأما الحيوان فاطلاقات الروايات كافية في اطلاق الحكم ، ولذا قال : {من غير فرق بين الانسان وغيره } من الحيوانات التي تنجس بالموت .

{نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص بما بعد برده}لما سيأتي من النصوص التي منها حسنة حريز او صحيحته عن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ الباب ٣ من ابواب غسل المس ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٧ الباب ١ من ابواب غسل المس ح ٢ .

ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من غسل ميتا فليغتسل ، وان مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه ، واذا برد ثم مسه فليغتسل »[١]. وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: قلت : الرجل يغمّض الميت اعليه غُسل؟ قال (عليه السلام): « اذا مسه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل »[٢]. وصحيح عاصم قال : سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غُسل؟ قال : فقال (عليه السلام): « اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل »[٣] الى غير ذلك ، والله العالم .

(١) الوسائل ج٢ ص ٩٢٩ الباب ١ من ابواب غسل المس ح ١٤ .

(٢) الوسائل ج٢ ص ٩٢٧ الباب ١ من ابواب غسل المس ح ١ .

(٣) الوسائل ج٢ ص ٩٢٨ الباب ١ من ابواب غسل المس ح ٣ .

(مسألة ـ ١٣) : المضغة نجسة، وكذا المشيمة، وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل .

(مسألة ـ ١٣): {المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل} لما تقدم في نجاسة السقط والفرخ ، والعمدة موتها بعد حياتها ، لما عرفت ان لها الحياة حال كونها في بدن الانسان كأعضائه، ولا دليل على لزوم كون الشيء المنفصل منه جزءً متأصلاً له ، ولذا نحكم بنجاسة مثل السرطان المتولد في البدن من فساد المزاج اذا أخرج بالعملية ، مع انه ليس جزءً متأصلاً .

قال في محكي المنتهى : [المشيمة التي فيها الولد نجسة لأنها جزء حيوان ابين منه][1] وعن كشف الغطاء : [وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسته][2] انتهى . ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتأمل بعض المعاصرين في النجاسة .

---

(١) المنتهى ج١ ص ١٦٦ سطر ١٢ .
(٢) كشف الغطاء ص ١٧٣ سطر ٣٧ .

(**مسألة ـ ١٤**) : اذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال ،

نعم لو قطعت يده مثلا، وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط الاجتناب .

(**مسألة ـ ١٤**) : {اذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلاً به ، طاهر ما دام الاتصال} للأصل بعد عدم صدق القطعة المبانة ونحوها عليه ، لكن اللازم تقييده بما تقدم من ان ذلك اذا لم يمت والا تنجس ، لما عرفت في المسألة الحادية عشرة {وينجس بعد الانفصال} قطعا لصدق القطعة المبانة ، ونحوها عليه .

{نعم لو قطعت يده مثلاً، وكانت معلقة بجلدة رقيقة} بحيث ماتت {فالأحوط} بل الأقوى {الاجتناب} ولا مجال لما في المستمسك ، وان كان الشك كافياً في الرجوع الى اصل الطهارة .

(**مسألة ـ ١٥**) : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر وحلال، وإن علم كونه كذلك فلا اشكال في حرمته،

(**مسألة ـ ١٥**) : {الجند} ـ بادستر ـ {المعروف كونه خصية كلب الماء} ـ النافع لنهش الحيات كما عن ابن سيناء ـ {إن لم يعلم ذلك} بعد الفحص {واحتمل عدم كونه من اجزاء الحيوان فطاهر } لقاعدة الطهارة {وحلال} لقاعدة الحل {وان علم كونه كذلك} ولو باخبار أهل الخبرة {فلا اشكال في حرمته} لأنه لا يحل من حيوان البحر الا ما كان على صورة السمك ، للاجماع المحكي عن الخلاف، والغنية ، والسرائر ، والمعتبر، والذكرى، وشرح الشرائع للمحقق الثاني ، وغيرها .

ويدل عليه موثقة الساباطي عن الربيثا فقال (عليه السلام) : «لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار »[1] دلت بالعلة المنصوصة على حرمة ما لا يعرف في السمك .

ومرسلة النهاية : « كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز اكله » الى غير ذلك مما هو مذكور في كتاب المطاعم والمشارب

---

(١) التهذيب ج.٩ ص ٨٠ في الذبائح والأطعمة ح ٨٠

لكنه محكوم بالطهارة ، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس .

{لكنه محكوم بـالطهـارة لعدم العلم بـان ذلك الحيـوان مما لـه نفس} سائلة ، لكن بعد الفحص وعدم الظفر كما عرفت غير مـرة ، كما انـه يظهر من حيـاة الحيوان ان لـه دماً ، فبنـاءً على مـا سبق - في الموضـع الرابع من نجاسة الميتة - قد يتأمل في طهارته لأن المـدار على الـدم ، لا الدم الدافق ، فتأمل .

ثم ان الجنـد " بادسـتر" كما يـظهر من حيـاة الحيوان يـطلق على خصيـة كلب المـاء، وعـلى قسم آخـر من حيـوانـات المـاء الـذي هـو القنـدر ، وعلى خصيـة هذا الحيـوان ايضـاً ، والحكم في الجميـع مـا ذكر .

واما صحيحة ابن الحجاج سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجـل وأنـا عنـده ، عن جلود الخـز ؟ فقـال : « ليس بهـا بـأس » فقـال : الرجل : جعلت فداك أنها علاجي في بلادي ، وانما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال ابـو عبد الله (عليـه السلام) : « إذا اخـرجت من الماء تعيش خارجة من الماء» فقال الرجل: لا ، قال (عليه السـلام) : «ليس به بأس»(١) فقد تقدم الكلام فيه في الموضع الرابع من نجاسة الميتـة، وسيأتي انشاء الله .

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٢٦٣ الباب ١٠ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

(**مسألة ـ ١٦**) اذا قلع سنه أو قطعٍ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم، فان كانْ قليلاً جداً فهو طاهر، وإلا فنجس.

(**مسألة ـ ١٦**): {اذا قلع سنه او قطع ظفره فأنقطع معه شيء من اللحم ، فان كان قليلاً جداً} بحيث لا يصدق عليه القطعة المبانة عرفا {فهو طاهر} لما تقدم في استثناء البثور والثالول ونحوهما {والا فنجس} لما تقدم في نجاسة القطعة المبانة .

(مسألة ـ ١٧) : اذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين ، أو من غيره ، يحكم عليه بالطهارة ، حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر او مسلم .

(مسألة ـ ١٧): {اذا وجد عظماً مجرداً وشك في انه من نجس العين} كالكلب والخنزير مثلاً {او من غيره يحكم عليه بالطهارة} لقاعدتها {حتى لو علم انه من الانسان ولم يعلم انه من كافر او مسلم} ولم تكن هناك امارة، حكم عليه بالطهارة .

قال في المستمسك: [اذا كان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة، فاصل عدم الاسلام الجاري في الانسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسة العظم وهو ـ لكونه اصلاً موضوعياً ـ حاكم على اصل الطهارة الذي هو اصل حكمي . نعم: لو تردد العظم بين كونه لمعلوم الاسلام (كزيد) وكونه لمعلوم الكفر (كعمرو)، فأصالة عدم اسلام الانسان المردد بين معلوم الوجدان ومعلوم الفقدان غير جارية كما عرفت ذلك غير مرة][1] انتهى .

لكن الظاهر ان الاسلام الشامل للطفل والمجنون ليس بينه وبين الكفر عدم الملكة، فلا يمكن نفيه باصالة العدم ، الا اذا قلنا بحجية العدم الأزلي بالنسبة الى التبعية ، وفيه تأمل ، ولو قيل بجريانه لزم القول بذلك في الفرع الثاني الذي هو لمعلوم الاسلام ، ومعلوم الكفر .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٣٨

....

وربما إستدل للحكم بالطهارة بحديث الفطرة ورد بأن المراد كل مولود لو بقي وصار مميزاً يصير مسلماً بالطبع الا ان يمنع مانع ، وفيه نظر، اذ روايات الفطرة متواترة ، ففي صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : فطرة الله التي فطر الناس عليها قال : « التوحيد »[١].

وفي رواية اخرى قال (عليه السلام): « فطرهم جميعا على التوحيد »[٢].

وفي رواية أخرى: « فطرهم على المعرفة به »[٣] الى غير ذلك مما ذكره في تفسير البرهان عند قوله تعالى : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾[٤] الآية ، بل في بعضها، قال (عليه السلام) : « على التوحيد ، وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) وان علياً امير المؤمنين (عليه السلام)»[٥] .

نعم : بعض الروايات معارضة، لكن استصحاب تلك الفطرة مشكل ايضاً ، والمسألة تحتاج الى التأمل ، والله العالم ، ومثله الشك

---

(١) البرهان في تفسير القرآن ج٣ ص ٢٦١ ح ٣ ـ ٩
(٢) البرهان في تفسير القرآن ج٣ ص ٢٦١ ح ٤ .
(٣) البرهان في تفسير القرآن ج٣ ص ٢٦١ ح ٥ .
(٤) سورة الروم آية ٣٠.
(٥) تفسير البرهان ج٣ ص ٢٦٢ ح ٢٤

في اللحم المطروح المشكوك كونه من كافر او مسلم بعد الغسل ، واما لـو علم انه لـو كان من المسلم لم يغسـل، او شك في ذلـك ولم تكن امارة على الغسل فالنجاسة متيقنة ، واما الكلام في ايجاب مسـه غسل المس فسيأتي الكلام فيه ، ان شاء الله تعالى.

(**مسـألـة ـ ١٨**) : الجلد المـطروح إن لم يعلم أنـه من الحيوان الذي له نفس، أو من غيره، كالسمك مثـلا، محكوم بالطهارة .

(**مسـألة ـ ١٨**) : {الجلد المـطروح ان لم يعلم انـه من الحيـوان الـذي له نفس} سـائلة لم يذك {أو من غيـره كالسمـك مثـلاً محكـوم بالطهارة} لأصالة الطهارة ، لكن قد عـرفت في الميتة التـأمل في عـدم نجـاسة الميتـة ذات الدم غـير الـدافق، لـدوران الأدلـة مـدار النفس السائلة التي هي الدم فقط، لا الـدم الدافق حتى يحكم بـطهارة ما له دم غير دافق، فالمثال بالسمك محل نظر فتأمل .

فروع :

الأول : اللحوم المعلبة التي تؤتى من الخـارج محكومـة بالنجـاسة والحرمة ، لما تقدم في الجلود المجلوبة من بلاد الكفار.

الثـاني : الـدهن الـذي يؤتى من الخـارج ، ان علم انـه من النبات ، او من حيوان طاهر حلال كالغنم ، فلا أشكال في طهـارته، كما لا اشكال في حليته ، لإستصحاب الطهارة والعلم بـالحلية حسب الفرض، وان علم انه من الحيـوان الحرام اللحم الـطاهر فهـو طاهـر حـرام ، وان لم يعلم احد الأمـرين فهو محكـوم بالطهارة والحلية بعد الفحص. والظاهر الاكتفاء بالصورة المنقوشة على العلبة الكاشفـة عن اصله اذا إطمأن بالمطابقة كما هو الغالب .

الثالث : اللعاب المعروف بـ"غلو السمك" المستعمل للصدر ان

علم انه من قيئه كما هو المعروف فطاهر حلال ، وكذا ان علم انه من طاهر حلال آخر ، وان شك فهو محكوم بهما بعد الفحص.

الرابع : دهن السمك محل اشكال .

الخامس : اجزاء الميت الكافر ، او الكلب ، ونحوه ، اذا قطع منه حيا او ميتا محكومة بالنجاسة ، فاذا جعل جزءً للشخص المسلم بالعملية المتعارفة في هذه الأزمنة فالظاهر رجوعها الى الطهارة لأن الموضوع للنجاسة ، الكلب والميت ، مثلاً، والحال انه حي غير كلب ، فلا يحتاج الى الطهارة ، ومن ذلك يعلم النظر فيما ذكره في الحدائق تبعا لغيره قال : [ذكر جماعة من الأصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر وجب قلعه ما لم يخف التلف، أو المشقة، وادعى في الدروس عليه الاجماع ، واحتمل في الذكرى عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن، واستوجهه في المدارك، وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلاة لو أخلَّ بالقلع مع الامكان، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها ، واستشكله في المدارك بخروجها عن حد الظاهر ، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فتكون معفواً عنها] (١) ثم اختار هو (قدس سره) ما نقله عن المشهور وان أدخل المسألة بالآخرة تحت الشبهات التي يجب فيها الاحتياط .

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٢ سطر ٦ .

اقول : اما اجماع الدروس فهو غريب بعد ذهاب جمع كالسيد المرتضى وغيره الى عدم نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين مضافا الى ان هذه المسألة غير معنونة في كلام كثير من الفقهاء، واما استدلالهم بانه كان نجسا فبقي على حاله للاستصحاب، ففيه : ان عظم الكلب كان نجسا والحال ليس بعظم كلب بل عظم زيد ، والأحكام تدور مدار الأسماء وكذا كان الميت نجسا والحال هو حي ، والكافر كان نجسا ـ مثلاً ـ والحال هو مسلم ، ومثله لو انعكس الحكم فجبر بعظم طاهر حيوان نجس العين ـ مثلاً ـ فانه ينقلب نجسا لأنه صار جزؤه ومنه : يعلم ان التفصيل بين اكتساء اللحم وعدمه محل منع ، والله العالم .

السادس : المعمول في هذه الأزمنة من احتقان الدم او النجس في العروق ونحوها جائز ، ولا يضر نجاسته بالصلاة ونحوها ، مما يشترط فيه الطهارة ما دام باقيا على حقيقته ، اما اذا انقلب فأوضح، وذلك لأن المأمور به غسل الظاهر فقط، وهو المحكي عن المدارك، والذخيرة وما في التذكرة ، وتبعه الحدائق بأنه: [لو ادخل دماً نجساً تحت جلده وجب عليه إخراجه مع عدم الضرر ، واعادة كل صلاة صلّاها مع ذلك الدم][1] انتهى ، محل منع جدا .

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٣ سطر ١٣ .

(مسألة ـ ١٩) : يحرم بيع الميتـة ،

(مسـألة ـ ١٩) : {يحـرم بيع الميتـة } ذي النفس السائلة عـلى المعروف من مذهب الأصحاب بل في المستنـد وغيره، كما عن التذكرة والمنتهى، والتنقيح الاجماع عليه ، وعن رهن الخلاف ، الاجمـاع على عدم ملكيتها ، والدليل على الحرمة احد امور ثلاثة :

الأول : عدم المنفعة لهـا وكل مـا لا منفعة لـه لا تجوز المعـاوضة عليـه ، وفيه : انـه وان تم في اللحم ، لكن في الجلد ان اريـد عـدم المنفعة المحللة له ، فهـو اول الكلام ، بـل تقدم ويـأتي وجود المنفعـة المحللة له وان اريد عدم نفع عقلائي له اصلا .

ففيه : انه خلاف الضرورة ، ومنه : يظهر ما في المستمسـك من الاستدلال لذلك بقوله : [مضافا الى ما ذكر في محله من اعتبار المالية في كل من العوضـين في البيع وكـون الميتة مالا ، موقـوف على تحقق المنفعة لها المعتد بها ، وهو غير حاصل ، اما لحرمة الانتفاع بها كلية ، أو لأن جواز الانتفاع بها في بعض الموارد ليس بنحو يعتد بـه في صدق المـال لنـدرتـه][١] انتهى . كـما ظهـر ان مـا عن الفخـر والمقـداد من الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه ، منظور فيه .

الثاني : الاجماع المتقـدم ، وفيه : مضـافا الى مخـالفة المجلسي ،

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٣٩ سطر ٩ .

كما في الجواهر انه محتمل الاستناد ، بل المحتمل ارادة القائل من المتقدمين، أو المدعى للاجماع، بيعها كبيع المذكى الموجب لوقوع المشتري في الحرام اكلا ، ونحوه ، والنجاسة الموجبة لبطلان صلاته ، وغسله ، ونحوهما .

الثالث : الأخبار وهي العمدة ، ففي خبر السكوني عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال : « السحت ثمن الميتة » [(١)] .

وفي خبر حماد عن جعفر بن محمد عن ابائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، «يا علي من السحت ثمن الميتة »[(٢)] .

وفي مرسل بن بابويه « وثمن الميتة سحت »[(٣)] .

وعن جامع البزنطي عن الرضا (عليه السلام) سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء، ايصلح له ان ينتفع بما قطع؟ قال : « نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها »[(٤)] ونحوه خبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه (عليه السلام).

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ٦٣ الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٩ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ح ٨٣ .
(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٦٧ الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٦ .

وفي الدعائم : روينا تحريم ذلك عن اهل البيت (عليهم السلام) ان يباع شيء منها او يشترى او يصلى فيه ، ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يندثر به ويستدفأ ، ولا يصلي فيه[1] .

وعنه عن الصادق (عليه السلام) انه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة وتُعمل منها الفراء؟ قال : « ان لبستها فلا تصل فيها ، وان علمت انها ميتة فلا تشترها ، ولا تبعها »[2] .

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ، أيصلح له بيع جلودها ، ودباغها، ويلبسها؟ قال (عليه السلام) : «لا ، وان لبسها فلا يصلي فيها »[3] .

وصحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تباع في السوق ؟ فقال: « اشتر ، وصل فيها ، حتى تعلم انه ميتة بعينه »[4] .

---

(١) الدعائم ج ١ ص ١٢٥ سطر ٥ (طهارات الجلود والعظام) .
(٢) الدعائم ج ١ ص ١٢٦ سطر ٧ (طهارات الجلود والعظام) .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٦ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٢ .

وفي روايـة تحف العقـول : «او البيـع للميتـة او الـدم او لحم الخنزير » ـ الى آخره ـ [١] .

وروايـة السكوني «السحت ثمن الميتـة»[٢] الى غير ذلـك ، وربما ورد على هذه الأخبار بأمرين :

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمـه الله) في المكاسب بقـوله : [لكنا نقول اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصـودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه ، لأن ما دل علـى المنع عن بيـع النجس من النص والاجماع ظـاهـر في كـون المـانـع حـرمـة الانتفاع ، فان رواية تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنـع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهياً عن اكله وشربه ، الى آخر ما ذكر فيهـا ، ومقتضى رواية دعـائم الاسلام المتقـدمة ايضـاً ، اناطـة جواز البيع وعدمـه بجواز الانتفـاع وعدمه[٣]]، ثم استشهد بكـلام بعض العلماء ، الذين يظهر من كلامهم حرمة البيع لأجل حرمة الانتفاع انتهى وتبعه على ذلك الميرزا النائيني في منية الطالب فقال بعد كلام له

---

(١) تحف العقـول ص ٢٤٥ (في جـواب الامـام الصـادق (ع) عن معـائش العباد سطر ١٥ .

(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٦٢ الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٥ .

(٣) المكاسب ص ٥ في عدم جواز بيع الميتة سطر ١٥ .

وبعبارة اخرى: [لا يستفاد من هذه الأخبار مجرد التعبد بحرمة بيع النجاسات والمحرمات ، بل منشأ فساد البيع توقف استيفاء منافعها على طهارتها ، فاذا فرضنا ان جلد الميتة لا يتوقف استيفاء المنافع المهمة منه على طهارته فلا بأس ببيعه والأخبار الواردة في حرمة بيع جلد الميتة قابلة للحمل على بيعه لما يتوقف الطهارة عليه فتكون ارشاد العدم قابلية الانتفاع] انتهى .

لكن فيه: انه لا تلازم بين جواز البيع وحلية الانتفاع ، حتى يقال بانه اذا جاز الانتفاع حل البيع ، بل الدليل في مقام الانتفاع على جوازه كاسراج الإلية من الميتة ، وفي مقام البيع على منعه كالأخبار المتقدمة ، بل رواية الدعائم وجامع البزنطي ونحوهما صريحة في المطلب حيث جوزت الانتفاع وحرّمت البيع ، والقول بان المراد البيع المطلق ممنوع ، اذ الظاهر مطلق البيع ، والحمل على الارشاد لا دليل عليه .

وأما العلة في رواية تحف العقول فلا يمكن الأخذ بها بعد معلومية عدم دوران الحكم مدارها ، الا ترى انه علق النهي عن الفساد ، ومع ذلك فربما لا يدور الحكم مدار ذلك ، فتدبر .

الثاني : جملة من الروايات الدالة على جواز البيع ، كرواية الصيقل المتقدمة حيث انه بعد السؤال عن بيع الجلود للميتة وشرائها وعملها اجاب الامام (عليه السلام) بقوله : « إجعل ثوباً للصلاة »

فانه ظاهر في تقرير البيع والشراء والعمل ، وحمله على التقية كحمله على كون المراد بيع السيف لا الغلاف ، غير مستقيم ، اذ يرد على الحمل على التقية : ان ذلك لا وجه له بعد الجمع الدلالي بين هذا الخبر والاخبار المانعة عن البيع بحملها على الكراهة ، مضافا الى ما تقدم من ان اشتماله على عدم جواز الصلاة مخالف للتقية ، اذ ابو الحنيفة المجوّز للبيع يجوّز للصلاة ، والقول بأن التقية في الصلاة متضاربة ، اذ : مالك ، لا يجوّز الصلاة في جلد الميتة ، مردود بأن مالك كما في حاشية الشهيدي اشتهر مذهبه بعد زمان ابي حنيفة ، ووفاته المتأخر عن وفات الصادق (عليه السلام) بسنتين ، وعلى الحمل على بيع السيف لا الغلاف انه لا يمكن ذلك ، اذ السؤال عن بيع الجلود وشرائها ، واليك نص الرواية نعيدها استحضاراً ، قال : كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك ، انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ، ونحن مضطرون اليها ، وانما علاجنا جلود الميتة ، والبغال ، والحمير، الأهلية، لا يجوز في اعمالنا غيرها ، فيحل لنا عملها ، وشراؤها، وبيعها ، ومسها بأيدينا ، وثيابنا ، ونحن نصلي في ثيابنا ، ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب (عليه السلام) « إجعل ثوباً للصلاة »[1] .

الحديث فان ضمير "اليها" الثاني مقطوع الرجوع الى الجلود ويتبعه

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٥ الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

غيره من سائر الضمائر ، مضافاً الى ان بيع السيوف ومسها واضح الجواز ، لا يحتاج الى الاستفهام ، فما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله : [ويمكن ان يقال ان مورد السؤال عمل السيوف وبيعها وشرائها لا خصوص الغلاف مستقلا ولا في ضمن السيف][1] ـ الى آخره ـ منظور فيه .

ومن الأخبار المعارضة لما دل على حرمة البيع رواية سماعة ، قال : سألته عن جلد الميتة المملوح ، وهو الكيمخت، فرخص فيه ، وقال : « ان لم تمسه فهو افضل »[2] .

ورواية ابن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال : «نعم»[3] .

وقريب منه مرسلة الصدوق بناءً على انها لو كانت طاهرة جاز الانتفاع جاز بيعها .

لكن لا يخفى عدم صلاحية شيء من هذه الروايات لمعارضة

(١) المكاسب ص ٥ سطر ٩ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٨ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٧ .

الروايات المانعة عن البيع ، اما رواية الصيقل فلا تقرير فيها اصلاً بل يظهر من روايته الأخرى انه بنفسه لم يفهم التقدير بل فهم حرمة البيع والشراء.

قال قاسم الصيقل : كتبت الى الرضا (عليه السلام) اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة ، فتصيب ثيابي فأصلي فيها ؟ فكتب الي : « اتخذ ثوبا لصلاتك »، فكتبت الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) : كنت كتبت الى ابيك (عليه السلام) بكذا وكذا فصعب علي ذلك ، فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب الي : « كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس »[١] فانه يظهر من هذا الحديث ان ما كتبه اولاً الى الكاظم (عليه السلام) وثانياً الى الرضا (عليه السلام) وجوابهما لم يكن كافياً في جواب مسألته من استعمال جلود الميتة وبيعها ، حتى صار صعباً عليه وترك استعمالها وجعل يعملها من جلود المذكى، مع انه صرح في الرواية الأولى انه لا يجوز في اعمالهم غيرها فسأل ثالثاً عن الجواد (عليه السلام) فأظهر الحق (عليه السلام) بدون تقية بقوله : « ان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس » وقول الامام : « اجعل ثوباً للصلاة » ليس نصا في خلاف التقية ، لأنه كان له (عليه السلام) ان يقول احتطت في ذلك لما قبل الدبغ

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ الباب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .

ونحو ذلك ، والسؤال عن الكاظم لا عن الصادق (عليهما السلام) ليأتي الكلام المتقدم عن الشهيدي (رحمه الله)، هذا حال رواية الصيقل .

واما الروايات الأخر : فخبر سماعة في مقام الاستعمال ، ونقول بجوازه لا في مقام البيع .

وخبر ابن زرارة كمرسلة الصدوق، مضافا الى انهما في مقام الاستعمال لا البيع معرض عنهما ، لا مجال للعمل بهما قطعاً ، كما لا يخفى ، على ان القائل أو المحتمل لجواز بيع جلود الميتة كالشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره لايقول، بمضمونهما، وعلى هذا فالأقوى ما ذكره الماتن (رحمه الله) تبعا للمشهور ، بل المجمع عليه قبل المجلسي ، بل وبعده ايضا، هذا تمام الكلام في الميتة من ذي النفس السائلة ، واما ما لا نفس له فقد قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) في المكاسب : [ان الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها اذا كانت مما ينتفع بها او ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للأسراج والتدهين لوجود المقتضي وعدم المانع ، لأن أدلة عدم الانتفاع بالميتة مختصة بالنجسة وصرح بما ذكرنا جماعة ، والظاهر انه مما لا خلاف فيه][١] انتهى .

(١) المكاسب ص ٦ سطر ٩ .

اقول : مضافاً الى المناقشة في المثال بالسمك كما عرفت وجه ذلك في اوائل مبحث الميتة ، يرد عليه : ان اطلاق جملة من الروايات شامل لقسمي الميتة ، والقول بالانصراف منظور فيه، ويظهر من المصنف المطلق، لحرمة بيع الميتة وسكوت المعلقين عليه انهم لا يوافقون في التخصيص، فتدبر.

بقي شيء وهو ان الظاهر جواز بيع الميتة المشتبهة بالمذكى ممن يستحل، لصحيحة الحلبي وحسنته اذا اختلط المذكى بالميتة «بيع ممن يستحل »، ونحوهما رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهم السلام)، والقول بمعارضتها للعمومات ، او ما دل على انه يرمي بهما في غير محله ، اذ العمومات مخصصة وما دل على الرمي بهما منزل على الغالب من عدم وجود المستحل المشتري لذلك، فرواية الرمي كرواية "اهراق الماءين المشتبهين" مع جواز بيعهما للسقي ونحوه .

ولذا استوجه في محكي الكفاية جواز العمل باخبار جواز البيع، والقول بأنه اعانة على الحرام لأن المستحل مكلف بالفروع، كالاجتهاد في مقابل النص ، بل يظهر من جملة من الروايات جواز مثله ، ففي رواية زكريا ابن آدم : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر، او نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب» ـ الى ان قال ـ قلت: فخمر، أو نبيذ قطر في عجين، أو دم، فقال: «فسد» قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم ، قال : « نعم فانهم

لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة .

« الخامس » : الدم من كل ما لـه نفس سائلة ،

يستحلون شربه »[١].

وفي مرسلة ابن أبي عمير في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : « يباع ممن يستحل أكل الميتة »[٢] وبمضمون هذه الأخبار افتى جماعة كصاحبي المدارك ، والمستند ، والنراقي الأول وغيرهم ، وكأن الحكم بالنسبة الى المستحل في كل شيء حكم يلتزم هو بنفسه ، وقد ورد في باب الطلاق روايات مضمونها « من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم »[٣] وكذا وردت روايات في جواز اخذ المسلم ثمن الخمر ، او الخنزير ، الذين باعهما المستحل ، الى غير ذلك وتحقيق المبحث في محله ، والله العالم .

{لكن الأقوى} كما عرفت في اول مبحث الميتة {جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة } وستأتي للبحث تتمة في كتاب المكاسب ان شاء الله تعالى .

{الخامس} من النجاسات {الدم من كل ما له نفس سائلة}

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٢) الوسائل ج١ ص ١٧٤ الباب ١١ من ابواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٣) الوسائل ج١٥ ص ٣٢٢ الباب ٣٠ من ابواب مقدماته وشرائطه ح ١٠ .

....

اجماعا مستفيضاً دعواه وحكـايته في الجـواهر، والمستنـد ، والحدائق ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والذكرى ، والروض، وغيـرها، بـل في بعضهـا نسبتها الى علماء الاسـلام وضـرورة الـدين ، ويـدل عـلى النجـاسة في الجملة جملة من الأخبـار ، منها صحيحـة زرارة الـطويلة قـال : قلت اصاب ثـوبي دم رعاف ، او غيـره ، أو شيء من مني ، فعلمت اثره ، الى ان اصيب له الماء، فاصبت ، وحضـرت الصلاة ، ونسيت ان بثـوبي شيئاً ، وصليت ثم اني ذكـرت بعـد ذلـك ؟ قـال: « تعيـد الصـلاة وتغسله »[١] الحـديث، وفي مـواضـع منـه ، الأمـر بغسله .

وصحيح محمد بن مسلم ، قلت له : الدم يكون في الثوب عـليّ وأنا في الصلاة قال : « ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطـرحه وصـل في غيره ، وان لم يكن عليك ثوب غيره فـامض في صلاتـك ، ولا اعادة عليـك ما لم يـزد عن مقدار الـدرهم ، وما كـان اقل من ذلـك فليس بشيء رأيتـه قبل أو لم تـره، واذا كنت قد رأيتـه وهو اكـثر من مقدار الـدرهم فضيعت غسله وصليت فيـه صـلاة كثيـرة فـاعـد مـا صليت فيه »[٢].

وموثق سماعة قال : سألت الصادق (عليـه السلام) عن الـرجل

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٣ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .

يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي؟ قال : « يعيد صلاته »[١] الحديث.

وحسن عبد الله بن سنان قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم ؟ قال : « ان كان علم انه أصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي، ثم صلى فيه ولم يغسله ، فعليه ان يعيد ما صلى »[٢]. الحديث.

وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال: « ان وجد ماءً غسله، وان لم يجد ماءً صلى فيهُ ولم يصل عرياناً »[٣].

وصحيح ابن أُذينة عن الصادق (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ؟ فقال : « ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله »[٤] الحديث.

ورواية زكريا بن آدم قلت : فخمر او نبيذ قطر في عجين أو دم

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٤ الباب ٤٢ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٥ الباب ٤٣ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٧ الباب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٤ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١ .

قال : فقال : « فسد »[١].

ورواية علي بن جعفر قال : سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر مـاء وأوداجها تشخب دمـا هل يتـوضأ من ذلـك البئر؟ قال : «ينزح منها ما بين الثلاثين الى الأربعين دلوا ثم يتوضـأ منها ولا بأس به » قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئـر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قـال : «ينزح منهـا دلاء يسيرة ثم يتـوضأ منها » وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتـوضأ منها، قال : « ينزح منها دلاء يسيرة »[٢].

ورواية عمار الساباطي قـال : سُئل ابـو عبد الله (عليـه السلام) عن رجـل ذبح طيـراً فـوقـع بـدمـه في البئـر ؟ فقـال : « ينـزح منهـا دلاء »[٣].

وعن ابن بـزيع عن الـرضا (عليـه السـلام) في البئـر تقـطر فيهـا قطرات من بول أو دم ؟ ـ الى أن قال ـ « ينزح منها دلاء »[٤] .

وحديث زرارة قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك

---

(١) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨.
(٢) الوسائـل ج ١ ص ١٤١ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٣) الوسائـل ج ١ ص ١٤١ ـ ١٤٢ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٤) الوسائـل ج ١ ص ١٤٢ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

كله واحد ينزح منها عشرون دلوا »[١].

وحديث كردويه عن ابي الحسن (عليه السلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم ، أو نبيذ مسكر ، او بول، او خمر ؟ قال : « ينزح منها ثلاثون دلوا »[٢].

وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال : « كل ما أكل لحمه فتوضأ، من سؤره واشرب » وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال : « كل شيء من الطير يتوضأ، مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ، ولا تشرب »[٣].

وفي رواية اخرى: « كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، الا ان ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب»[٤] ونحوها مرسلة الصدوق.

وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: «ينفتل

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ الباب ٢١ من ابواب الماء المطلق ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١ صر ١٣٢ الباب ١٥ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤ من ابواب الاسئار ح ٤ .

فيغسل أنفه ويعود في صلاته »[١] الحديث.

وعن ابي بصير قال : سمعته يقول ـ الى ان قال ـ : « واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه ، فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه »[٢].

وفي رواية أبي هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) «يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء»[٣].

وعن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل استاك او تخلل فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء؟ قال : « لا ولكن يتمضمض» قال : وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم ، فقال : « لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة »[٤].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه ابي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغاراً فأصاب اناءه، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال: « ان

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٨٧ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٨٨ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٨٩ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٨ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٩٠ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ١٤

لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه » قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : «لا»(١) .

وعن سعيد الأعرج قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تسع مائة رطل، من ماء يقع فيها اوقية من دم ، اشرب منه واتوضأ؟ قال : «لا»(٦) .

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : « ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه »(٣) وكذلك الدم اذا سال في الماء وأشباهه .

بل ربما يستدل بصحيح سعيد الأعرج قال سألت الصادق (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم ، أيؤكل ؟ قال : « نعم فان النار تأكل الدم »(٤) .

وخبر زكريا بن آدم سألت الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٤ الباب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٨ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢ .

أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال : « يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم أغسله وكله » قلت : فإنه قطر فيه الدم ؟ قال : « الدم تأكله النار إن شاء الله » [١] .

وخبر غياث عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال : « لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق »[٢] .

ومرسلة الكليني قال : [روي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء الا الدم] [٣] بل بمفهوم ما دل على العفو عن دم السمك والبق ، ونحوهما كما سيأتي .

وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) انه سأله عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : « ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله »[٤] وسؤاله الآخر المروي عن الفقيه عن الرجل تحرك بعض

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٤٩ الباب ٤ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ٥٩ ح ٨ الذيل .
(٤) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٧ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١٥ .

اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه ؟ قال : « ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف »[١] .

ورواية ابن مسلم عن احدهما في الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ، أينصرف؟ فقال: «ان كان يابساً فليرم به ولا بأس »[٢] .

وخبر الدعائم عن الباقر والصادق « عليهما السلام » انهما قالا في الدم يصيب الثوب « يغسل كما تُغسل النجاسات »[٣] .

والمستفيضة النبوية : « انما يغسل الثوب من الدم والمني والبول »[٤] ونحوها روايتان اخريان والضعف منجبر والحصر اضافي ، الى غير ذلك من هذا النحو من الروايات ، وظني انه لو لم يكن في البين الا رواية الدعائم المعتضدة بالاجماعات والارتكاز لكفت دليلاً على الحكم فكيف بهذه الروايات المتكثرة المتظافرة التي لا يشك الناظر فيها، انها تشير الى امر واحد، الذي هو نجاسة الدم، وقد مر تقريب دلالة روايات البئر على النجاسة حتى على القول المشهور بين

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ح ٢٦ الذيل .
(٢) الوسائل ج ٤ ص ١٢٤٤ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ٥ .
(٣) الدعائم ج ١ ص ١١٧ (طهارات الأبدان والثياب) سطر ٩ .
(٤) الذكرى ص ١٣ سطر ١٣ النجاسات .

المتأخرين ، ولو شك في هذه الروايات لكان الشك في نجاسة الميتة ، وانفعال المضاف بالملاقاة ، وغيرهما من سائر الأحكام الكلية المستفادة من بعض الموارد الجزئية احرى ، وبهذا يرتفع كثير من الاشكالات التي ذكرها صاحب الجواهر ، وشيخنا المرتضى ، والفقيه الهمداني وغيرهم ، من التابعين ، ولا داعي للتعرض لها بعد ما عرفت .

وبهذا كله يعلم ان الروايات الثلاث الدالة على طهارة الدم يرد علمها الى اهلها. فعن جابر عن الباقر (عليه السلام) قال: سمعته يقول : «لو رعفت زورقا ما زدت على ان امسح منّي الدم واصلي»[١] .

وعن ابي حمزة عنه (عليه السلام): «ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت ماءاً سائلاً ليس برعاف قفته بيدك »[٢] .

وعن عبد الأعلى عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحجامه افيها وضوء؟ قال: «لا ولا يغسل مكانها لأن الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً »[٣] مضافاً الى اجمال الرواية الثانية لأن الدم السائل لا يفت . والثالثة لأن التعليل بأمانة الحجام

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٨٨ الباب ٧ من ابواب نواقض الوضوء ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٢٤٦ الباب ٢ من ابواب قواطع الصلاة ح ١٣ .
(٣) الوسائل ج ٤ ص ١٠٧٨ الباب ٥٦ من ابواب النجاسات ح ١ .

انسـاناً أو غيره ، كبيراً او صغيراً ، قليلاً كان الدم او كثيـراً ،

لا يستقيم الا اذا كـان المـراد تـطهـير المـوضـع، بـل ورد في نفس دم الحجامة مـا يدل عـلى النجاسـة فعن علي بن جعفـر عن اخيه مـوسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجـل احتجم فأصـاب ثوبـه ـ دم ـ فلم يعلم بـه حتى كان مـن غـد كيف يصنع ؟ قـال : « ان كـان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله »[1].

واما الروايـات الأخر التي ذكـرهـا في الحـدائق فـلا دلالـة فيهـا اصلاً ، كما ان مـا ذكره في الجـواب عن هذه الـروايات بـالحمل عـلى التقية التي هي لمجرد ايقـاع الخلاف بـين الشيعة ، ونحـوه غير ظـاهر الوجه .

نعم: يحتمل الرواية الثانية كالروايتين المتقدمتين، مـرسلة ، وعن امير المؤمنين (عليه السلام) في تطهير الدم بالريق، الحمل عـلى التقية لرواية عائشة الآتية ، وكيف كان فقد تحقق العموم في المقـام المقتضي لنجاسة الدم من كل شيء مطلقاً { انسانا} كان { أو غيره ، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم او كثيراً} .

وربما يحكى الخلاف عن جماعة ، فعن ابن الجنيد الحكم بطهارة ما دون الابهام من الدم قال في المعتبر : [الدم كله نجس عدا دم مـا لا نفس لـه سائلة قليله وكثـره وهو مـذهب علمـائنـا، عـدا ابن الجنيـد

---

(١) مستدرك الوسائل ج١ ص ١٦٤ الباب ٣١ من أبواب النجاسات والأواني ح ٢

(رحمه الله) فانه قال: إذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الأعلى لم ينجس الثوب،- ثم استدل له - من طريق الأصحاب ما روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قلت لـه: إني حككت جلدي فخـرج منـه دم؟ فقـال: «ان اجتمـع قـدر حمصـة فـاغسله، والا فلا»[1]][2] الىٰ آخره.

اقول: ويرد عليه مضافاً الى كونه مخالفاً للاجمـاع وجملة مما تقـدم من الأدلـة، انه يحتمـل صدور الـرواية تقيـة، لما رواه في المعتبـر عن عائشة، انها قالت: كان لأحدنا درع نرى فيه قطرة من دم، فتقطعه بريقها، وفي رواية تبل بـريقها ثم تقـطعه بـظفرهـا، بل الـظاهر ان ذلـك فتـوى ابي حنيفـة، قـال في الفقــه عـلى المــذاهب الأربعـة: [الحنفيـه قالوا بطهـارة الدم الـذي يسل من الانسـان او الحيوان][3] انتهى.

وعن الصــدوق، الخـلاف فيــما دون الحمصـة، قــال في محكى النهاية: [واما الدم فان كان دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكـون دم الحيض، فانـه يجب غسل الثـوب منـه، ومن البـول والمني

---

(١) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٢٧ الباب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥.
(٢) المعتبر ص ١١٦ ـ ١١٧ (نجاسة الدم مما له نفس سائلة سطر ٣٠).
(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ١٢ سطر ٧.

وأما دم ما لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان او صغيراً ، كالسمك والبق والبرغوث ،

قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة، علم به او لم يعلم][1]. انتهى وكأنه مأخوذ من الفقه الرضوي حيث قال : « وان كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله ، الا ان يكون الدم دم الحيض، فاغسل ثوبك منه ، ومن البول ، والمني ، قل أم كثر واعد منه صلاتك علمت ام لم تعلم »[2].

أقول : ويمكن استناده الى خبر مثنى بن عبد السلام، اني حككت جلدي ـ الى آخره ـ .لكن قد عرفت في رد ابن الجنيد احتمال صدوره تقية ، مضافاً الى احتمال ان يكون مراد الصدوق كروايتي "مثنى" و"الفقه"عدم البأس بالنسبة الى الصلاة لا مطلقا، ويكون القدر منزلا على مقدار الدرهم .

وعن الشيخ (رحمه الله) عدم التنجس فيما لا يدركه الطرف، وقد تقدم ذلك في مبحث المياه فراجع .

{واما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبق والبرغوث} واستدل لذلك بامور :

---

(١) ذرائع الاحلام ص ١٧٣ في النجاساتِ سطر ٢٣ عن النهاية .
(٢) فقه الرضا ص ٦ سطر ٦ .

الأول: الاجماع المستفيض نقله، فانه حكي عن السيد، والشيخ وابن زهـرة ، وابن ادريس، والمصنف ، والعـلامـة ، والشهيـدين ، وغيرهم ، لكن عن المبسوط، والجمل، والمراسم ، والوسيلة ، القول بالنجاسة، قال في محكى الجمـل [النجاسـة الى دم وغير دم ، والـدم عـلى ثلاثـة اقسام احـدها: تجب ازالـة قليله وكثيره ـ الى ان قـال ـ : والثاني، لا تجب ازالة قليله ولا كثيره وهي خمسة اجناس : دم البق ، والبراغيث، والسمك والجراح اللازمـة، والقروح الـدامية][1] ونحـو هـذه العبارة عبـارة غيره ، فـانه مضـافاً الى دلالـة صدر الكـلام على النجـاسة يـدل عليهـا جعـل الـدمـاء المـذكـورة رديفـة لـدم القـروح والجروح ، ولذا حكي عن العـلامة في المختلف انـه بعد نقـل الكلام المتقـدم قـال: [وظـاهـر هـذا التقسيم يعـطي حكمـه بنجـاسـة دم السمـك، والبق، والبراغيث ـ وقـال أيضـاً ـ بعـد نقـل عبـارة سـلار التي هي : النجـاسـة عـلى ثلاثـة اضرب أحـدهـا تـجب ازالـة قليله وكثيـره. . . ومنها ما تجب ازالة كثيره دون قليله،ومنها مـا لا يجب ازالة قليله ولا كثيره ، وهو دم السمـك والبراغيث والقـروح اذا شق ازالته ولم يقف سيـلانـه ـ انتهى مـا لـفـظه ـ : وهـذا الـتقسيم في الحكم بالتنجيس اقوى من الأول][2] ولذا كان كلام صاحب المعالم حيث رد

---

(١) المختلف ص ٥٩ سطر ١٣ .

(٢) المختلف ص ٥٩ سطر ١٥ .

النسبة المذكورة قائلاً : [إن ذلك نشأ من سوء تعبير الشيخ (رحمه الله) في هذا المقام ، والا فانه غير مراد له قطعاً][١] ، ـ انتهى ـ كالاجتهاد في مقابل النص وان استشهد بكلامه في الخلاف، لكنه غير مجد ، مضافاً الى أنه ما يصنع بكلام السلار.

ومن ذلك يعلم ان قول شيخنا المرتضى (رحمه الله) لا عبرة بالوهم ولا بالموهوم، محل مناقشة، وكيف كان فالاجماع الذي هو اتفاق الجميع محقق العدم ، وان إستفاض نقله ، والحدسي انما يكون حجة بالنسبة الى القاطع، ولا اظن الحدس في المقام حتى بالنسبة الى من يراه حجة، ولو بدون القطع، لأنه من المحتمل بل المعلوم الاستناد الى ما يأتي من الروايات .

الثاني : قاعدة الطهارة بعد عدم الدليل على نجاسة كل دم قال الفقيه الهمداني : [فيدل عليه مضافاً الى الاجماع عموم "كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر" اذا لم يثبت اصالة النجاسة في الدم على وجه يعم مثل الفرض حتى نحتاج الى الدليل المخصص، بل غاية ما ثبت انما هي في دم ذي النفس لا غير][٢] انتهى .

وفيه : انه لو لم يكن لنا عموم يدل على نجاسة كل دم ، فمن

---

(١) ذرائع الأحلام ج ٤ من المجلد ٢ ص ١٧٤ في النجاسات سطر ٢٧ .
(٢) مصباح الفقيه : الجزء الأخير من كتاب الطهارة ص ٢٩ سطر ٢٠ .

اين لنا دعوى كل دم من ذي النفس نجس ، اذ لم يكن عموم بنحو هذا ايضاً في الأخبار ، وان علل بالاجماع قلنا هو مقطوع الاستناد ، ولا اقل من احتماله ، وهو عند مثل الفقيه الهمداني وغيره من المتأخرين ليس بحجة ، لما ذكر في الأصول ، هذا مضافاً الى ما عرفت سابقاً من وجود العموم ، كخبر الدعائم ، والنبوي ، المنجبرين بالشهرة المحققة والشواهد المتكثرة، ولو بنى على عدم استفادة العموم من مثل هذه الأخبار فلما يبقى في الفقه عموم .

الثالث: العسر والحرج والسيرة المتحققة في بعض الموارد كدم البق والبرغوث، وفيه: انه على تقدير تمامية ذلك يختص بالمقدار المحقق منها ولا يثبت بذلك العموم المطلوب.

الرابع : الأخبار الخاصة الواردة في المقام .

منها صحيحة ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : « ليس به بأس » قلت: انه يكثر ويتفاحش؟ قال : « وان كثر »[1].

وصحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال: «لا وإن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

كثر »[1].

ورواية غياث عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»[2].

ورواية السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك ، يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل ، يعني دم السمك »[3].

ورواية محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل (عليه السلام): هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث ،وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث، فيصلي فيه ، وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع (عليه السلام): «يجوز الصلاة، والطهر منه افضل »[4].

لكن الانصاف: ان هذه الروايات لا يستفاد منها قاعدة كلية اذ مع قطع النظر عن المناقشة في دم البراغيث الواقع في الروايات ، بأن المراد بذلك فضلته بقرينة "وان كثر"، وذلك لجريان العرف على تسمية ذلك دما، كما لا يخفى، ان هذه الأخبار لم تشمل إلا على دم

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ الباب ٢٣ من ابواب النجاسات ح٣ .

البق والبرغوث والسمك ، وفي السمك ليس نصا في الطهارة، بل في الصلاة ، اذ لعل دمه كدم القروح ، او الأقل من الدرهم ، مضافا الى ان المحتمل ان التفسير من الراوي وادعاء ظهور كون ذلك من الصادق (عليه السلام) خلاف الفهم العرفي، فانهم لا يفهمون من مثل هذه العبارة ذلك ، على ان المراد بما لم يذك مجمل ، والأقرب من جميع المحتملات انه عبارة اخرى عن السمك ، فلا عموم في ذلك فانه سواء كان تفسيراً من الامام (عليه السلام) أو الراوي لا يمكن التعدي اذ لو كان من الامام (عليه السلام) فواضح، ولو كان من الراوي فالقدر المتيقن في مقام الخطاب هو ذلك ، وعلى تقدير التعدي ، فاللازم التعدي الى الحيوان المحلل الذي لا يذكى كالجرادة ، لا الى كل حيوان ليس له عرق ودم سائل ، والحاصل ان استفادة العموم من مثل هذه الأخبار دونه خرط القتاد .

الخامس: ما عن المنتهى ، من ان دمه ليس باعظم من ميتته ، وميتته طاهرة، وفيه: انه تنظير لا حجية له شرعا .

السادس: ان طهارة الميتة من غير ذي النفس تدل على طهارة دمه ، بالتضمن خصوصاً ، مثل قوله (عليه السلام) في موثقة حفص بن غياث « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[١] وفي

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح٥٢ .

وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه .

موثقة عمار التي وقع فيها السؤال عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : « كل ما ليس له دم فلا بأس به » [١] اذ الغالب عدم انفكاك ما يموت في الماء ونحوه خصوصاً عند تفسخه عن اصابة دمه للماء . وفيه : انك قد عرفت سابقاً أن المناط نفس الدم ، لا الدم الدافق ، لعدم دليل على كون نجاسة الميتة منوطة بالدم الدافق فراجع .

وقد يستدل للمطلب باستحسانات ضعيفة لا حجية لها ، وعلى هذا فالحكم الكلي بطهارة دم ما لا دم دافق له مشكل جدا، والله العالم .

{وكذا ما كان من غيرِ الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه} وذلك لإنصراف الأدلة عن مثله ، لا لعدم كونه محل الابتلاء حتى ينقض بمثل دم الزرافة ، بل لعدم مأنوسية الذهن الموجب لكون مصب الأدلة سؤالاً وجواباً غير هذا الفرد ، قال الفقيه الهمداني : [لكنك خبير بانصراف الاطلاق عن مثل الدم المخلوق آية ، وما يقال من ان منشاءه ندرة الوجود فلا اعتداد به مدفوع بأن منشاءه عدم معهودية مثل هذا الدم فلا ينصرف

---

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٠ في المياه واحكامها ح ٤٨ .

ويستثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف،

اليه الاطلاق، الا ترى فرقاً واضحاً بين انصراف الاطلاق عن دم حيوان ذي نفس لم يعهد وجوده كالزرافة والعنقاء وانصرافه عن مثل هذا الدم ، فان الأول انصراف بدوي ، ولذا لا نشك في نجاسته بخلاف الثاني ـ الى ان قال ـ : فظهر ان الأظهر في مثل الدم المخلوق آية ، كالنازل من السماء او الخارج من الشجر ونحوهما مما لا يكون تكوّنه من الحيوان ، الطهارة للأصل ، هذا مع ان في كونه مصداقا حقيقياً للدم تاملاً][1]، انتهى.

ثم: انه لا يترتب لهذا امر مهم فالاضراب عن الكلام فيه اولى، وان كان ما ذكره الماتن هو الأقوى.

{ويستثنى من دم الحيوان} المحكوم بنجاسته {المتخلف في الذبيحة بعد خروج} الدم {المتعارف} بالاجماع المحكي عن كشف اللثام ، والبحار ، والذخيرة ، وآيات الجواد ، وكنز العرفان ، والحدائق والمختلف في الجملة ، ويستدل لذلك بأمور :

الأول : السيرة المستمرة بعدم التجنب عن مثل هذا الدم ، فانهم لا يزالون يغسلون رقبة الذبيحة ثم يستعملون ما في جوفها استعمال الطاهر ، وفيها : ان السيرة انما تكون حجة اذا علم اتصالها

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ٢٧ سطر ٦ .

بـزمان المعصـوم ، وعدم ردع المعصـوم عنه وانىٰ لنـا بأثبـات ذلـك ، والنقض بمثـل المعاطات في غـير محله ، اذ هنـاك ايضـاً لا نقـول بجـوازها بـالسيـرة ، بـل بعمـومـات "احـل الله البيـع" و"تجـارة عن تراض"، ونحوهما بعد صدق البيع والتجارة على المعاطات عرفا وعدم ورود ما يكون رادعا .

الثاني : العسر والحرج وتوضيحه بلفظ المصباح : [بل الضرورة قاضية بحلية اللحم المذكى، وهو لا ينفك عن اشتماله على شيء من الـدم ، بل يتعـذر غالبـاً تخليصه منـه الا ببعض المعالجـات التي علم بالضرورة من الشرع عدم اعتبـارها ، الا تـرى ذلك بعـد المبالغـة في غسله تجده يتقاطر منه ماء احمر فكلما دل على حلية اكـل اللحم بدون هذه المبالغـات دل على حليـة ما يتضمنـه من الدم ، وهي اخص من طهارته كما هو واضح][١] انتهى .

وفيه : ان غاية ما يـدل ذلك هـو طهارة الـدم المتعذر فصله عن اللحم بعد الغسل المتعارف ، أما مـا هو محـل الكلام ـ اعني المتخلف في الذبيحة الذي هو اعم من ذلـك ومن غيره فـلا ـ فان اريـد اثبات طهـارة الأخص يبقى العمل الجـاري عليه عـرف المتشرعـة فعـلاً من استعمال الطهارة مع المتخلف مطلقاً متطلباً للدليل ، وان اريد اثبات

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني سطر ٣٢ .

سواء كان في العروق، أو في اللحم، أو في القلب، أو الكبد، فانه طاهر .

الأعم كان الدليل اخص من المدعى .

الثالث : اصالة الطهارة بعد عدم دليل على عموم نجاسة الدم وفيه : ما تقدم من العموم .

الرابع : آية "قل لا اجد" بالتقريب الآتي في المسألة الثانية،وإنما شرطنا في الطهارة خروج المتعارف لصحيحة الشحام الآتية في تلك المسألة .

الخامس : ما دل على جواز الصلاة في كل شيء من الحيوان اذا ذكى ، الشامل للدم المفيد لطهارته كصحيح ابن بكير المتضمن لسؤال زرارة عن الصادق (عليه السلام)، وفيه : « يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره ، وبوله ، وشعره ، وروثه ، والبانه ، وكل شيء منه جائز ، اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح »[1] الحديث. فان عموم الصلاة في كل شيء منه شامل للدم المتخلف. واما المسفوح فانه خارج من الحيوان ليس منه بعد التذكية ، فعموم نجاسة الدم مخصص بمثل هذا {سواء كان} الدم المتخلف {في العروق او في اللحم او في القلب او الكبد فانه طاهر} لعموم الأدلة المتقدمة وليس المستند الاجماع ، حتى يقال باختلاف معقدة، فما عن

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ الباب ٢ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

نعم إذا رجع دم المذبح الى الجوف لرد النفس، أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، كان نجساً،

اطعمة المسالك من قوله (رحمه الله): [وفي الحاق ما يتخلف في القلب والكبد وجهان][١] انتهى. فانه يظهر منه التردد وكأن وجه ذلك ان الدم فيهما ليس جزءً منهما بل هو اجنبي، ولكن حكى عنه في الروضة الجزم بطهارة الجميع.

{نعم اذا رجع دم المذبوح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا } لعدم شمول الأدلة المتقدمة التي عمدتها آية "قل لا اجد" فانه حينئذ من الدم المسفوح، وهو نجس منجّس ولذا نص على هذا الشرط جماعة منهم المحقق، والشهيد، الثانيان، والمقداد والصيمري، وغيرهم، ومثله ما لو لم يخرج الدم كما لو ذبح بآلة حارة توجب التحام الموضع فانه حينئذ لم يخرج الدم الذي هو المسفوح، لما يأتي من انِ المراد به ما له شأنية السفح، لا فعليته، مضافا الى انه ميتة حينئذ لاشتراط الحلية في صحيح الشحام بخروج الدم الظاهر في كونه بقدر المتعارف لا كفاية ذلك ولو بمقدار رأس إبرة.

ومنه: يظهر حال ما لم يخرج الدم ولو بكونها مريضة مرضاً اوجب جمد دمه، أو نحو ذلك.

(١) المسالك ج ٢ ص ٢٤٥ كتاب الأطعمة في حكم الدم سطر ١٦.

ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

وفي الاحتجاج في حديث الزنديق قال للصادق (عليه السلام) فالميتة لم حرّمها ؟ قال : « فرقاً بينها وبين ما يذكّى ويذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها »[1] الحديث.

{ويشترط في طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط} بل عن الذخيرة ، والكفاية ، والبحار ، وشرح المفاتيح ، وشرح الدروس الظاهر اتفاق الأصحاب على النجاسة ويدل عليها العموم المتقدم الدال على نجاسة كل دم خرج منه المتخلف في الذبيحة المحللة لآية "قل لا اجد" فيبقى الباقي الذي منه ما نحن فيه داخلاً في عموم النجاسة ، بل وكذلك لو تمسك في الطهارة بالسيرة ، او الاجماع ، أو العسر والحرج ، أو نحوها لعدم السيرة في المقام ولا اجماع ولا عسركما لا يخفى.

وربما يستدل للطهارة بالأصل بعد عدم العموم، وفيه : ما عرفت من وجود العموم في المقام ، وبما دل على طهارة الحيوان

---

(١) الاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ٣٤٧ سطر ٧. احتجاج الصادق (ع) على الزنادقة.

بالتذكية الشامل باطلاقه لجميع اجزائه حتى الدم .

وفيه : انا لم نجد اطلاقا في هذا الباب، نعم لو تم الاطلاق كان القول بذلك متعيناً وبآية "قل لا اجد".

لا يقال :

الآية تدل على الحلية المستلزمة للطهارة ودم ما لا يؤكل لحمه ليس بحلال. لأنا نقول لم يُعلم عدم حلية دمه، بل عن جماعة حله .

قال في الرياض : [ومقتضى اطلاق المتن مضافا الى الأصل والعمومات حل ما عدا المسفوح من الدم ، كدم الضفادع، والقراد والسمك وهو ظاهر جملة من الأصحاب المستدلين به على طهارته كأبني ادريس ، وزهرة ، والمختلف ، ولعله صريح الماتن في المعتبر في دم السمك][1] انتهى.

وفيه : ان ادلة حرمة المذكورات كافية في حرمتها بجميع اجزائها التي منها الدم ، الدم المسفوح مقابل المتخلف من الحيوان الذي يعتاد اكله بعد ذبحه ، لأن الآية في مقام ذلك كما سيأتي ، ولذا ذكر في الرياض: [ولعل هذا أظهر وفاقاً للأكثر بل لم اقف فيه على مخالف

(١) الرياض ج ٢ص ٢٩٤ سطر ١ .

صريح][(١)] بل في الجواهر ادعى عدم الخلاف في حرمة الدم مما لا يؤكل لحمه.

قال في محكي المعالم في مسألة المتخلف في الحيوان غير المأكول: [وتردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا ومنشأ التردد من اطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس، مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ، ومن ظاهر قوله تعالى : ﴿ **أو دماً مسفوحا** ﴾[(٢)] حيث دل على حل غير المسفوح ، وهو يدل على طهارته ـ ثم قال ـ : ويضعف الثاني بأن ظاهرهم الأطباق على تحريم ما سوى الدم المتخلف في الذبيحة ، ودم السمك على ما فيه ، وقد قلنا ان المتبادر من الذبيحة ما يكون من مأكول اللحم فدم ما لا يؤكل لحمه حرام عندهم مطلقا، وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله ايضاً، اذ اكثر الأدلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه الى آخره ـ واستجود كلامه في الحدائق ثم قال ـ : فلم يبق للتوقف في النجاسة وجه][(٣)] ـ انتهى ـ وهو الأقوى.

بقي في المقام شيء: وهو ان الدم المتخلف في الجزء الحرام من

---

(١) الرياض ج ٢ ص ٢٩٤ سطر ٤ .

(٢) سورة الأنعام اية ١٤٥ .

(٣) الحدائق ج ٥ ص ٤٥ ـ ٤٦ .

الحيوان المحلل، هل هو نجس ام لا؟ ظاهر كلمات الأصحاب في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية طهارته وقد نسب الطهارة شيخنا المرتضى (رحمه الله) الى ظاهر الأصحاب ، وكذلك في نظم العلامة الطباطبائي نسبته الى المعظم قال:

والدم في المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد احل في الدما[١]
والأقرب التطهير فيما يجزم من المذكى وعليه المعظم

كذا استفاد من هذا الشعر في الجواهر وتبعه المستمسك، وان كان لنا تأمل حيث يحتمل ان يكون مراده لزوم تطهيره المساوق للحكم بالنجاسة، وكيف كان: فالأقوى الطهارة لما تقدم من صحيح ابن بكير. واما غيره فلا يمكن الاعتماد عليه اذ عدم العموم فيه ما عرفت والعسر غير موجود، والاجماع صغرى وكبرى محل نظر، والآية الكريمة تدل على الحلية، الملازمة للطهارة فحيث ارتفعت الحلية كما هو المفروض ترتفع الطهارة ، ولذا قال في المصباح : [لكن مقتضى استدلالهم لطهارة المتخلف بالآية عدم شمول الحكم له لأنه غير حلال كنفس العضو][٢].

---

(١) منظومة العلامة الطباطبائي ص ٤٦ .
(٢) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ٢٩ .

(مسألة ـ ١) : العلقة المستحيلة من المني نجسة من انسان كان أو من غيره،

(مسألة ـ ١) : {العلقة المستحيلة من المني نجسة، من انسان كان او من غيره} اجماعا كما عن الخلاف، بل في الجواهر لم يعرف من جزم بالطهارة إلا صاحب الحدائق ، وتأمل فيه جماعة كالشهيد في الذكرى والأردبيلي وكاشف اللثام، والأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) لأنه دم الحيوان فيشمله عموم أدلة نجاسة الدم ، والقول بأنه كان في الأصل من غير الحيوان منقوض بأن سائر دماء الحيوان أيضاً كذلك ، والإيراد بأنه ليس جزؤه المستقر مردود بأن الدليل لم يدل على أن الدم الذي هو جزء الحيوان المستقر نجس دون غيره .

والحاصل: ان اطلاق نجاسة الدم شامل لهذا ولا مخصص له ، ودعوى عدم الاطلاق قد عرفت ما فيه ، وبهذا يعلم انه لا يحتاج الى استصحاب نجاسته المتيقنة حال كونها منيا ، حتى يستشكل بتبدل الموضوع، قال الفقيه الهمداني: [واما دم العلقة فلا ينبغي التأمل في نجاسته ، وما عن بعض من التشكيك فيها نظراً الى انصراف ذي النفس الى غيره مما يعد من اجزائه الأصلية ضعيف، فانه كدم الحيض والنفاس يعد عرفاً من دم ذي النفس، ولو سلم انصراف اطلاق دم ذي النفس في معاقد الاجماعات الى غيره فهو غير مجد ، فان المتأمل في كلماتهم لا يكاد يشك في ارادتهم العموم على وجه يشمل جميع الأفراد][(١)] ـ انتهى ـ.

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ٢٧ سطر ١٣ .

حتى العلقة في البيض،
والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض

ومنه يظهر: ان قول الحدائق بالطهارة، لأن الظاهر ان العموم المدعى من الأخبار لا يشمل مثل هذا الفرد لما قرره من ان الاطلاق انما ينصرف الى الشائع وهو دم الانسان ونحوه لا نحو العلقة منظور فيه، فانه لا وجه لعدم شمول العموم ، والانصراف ليس الا من جهة عدم انس الذهن المفقود في المقام كما لا يخفى {حتى العلقة في البيض} المستحيلة من النطفة لصدق الدم عليها ولذا جزم بذلك المحكي عن التذكرة والقواعد النافع والمعتبر وكشف الرموز وغيرها ، وان اشكل في ذلك جماعة نظرا الى عدم العموم الذي عرفت ما فيه ، او عدم صدق الدم عليها الذي هو اوضح فسادا من الأول .

ثم : انه قد يستشكل في البيضة المشتملة على مني الديك لعموم نجاسة المني من ذي النفس، لكن حيث عرفت سابقاً عدم دليل على هذا العموم بل الدليل بخلافه، فالأقوى الطهارة.

وأما القول بأنه لم يعلم كونه منياً فهو غير مسموع بعد شهادة اهل الاطلاع بذلك، مضافاً الى ما نجده من كون هذه القطعة البيضاء في بيض ذات الديك دون غيرها ، فتأمل.

{والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض}لما عرفت من العموم المؤيد بمغروسية النجاسة في اذهان المتشرعة ، لكن ربما يتردد في ذلك من جهة عدم معلومية كون ذلك

لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض، الا اذا

دما ، اذ ليس كل شيء احمر دما ، وان سماه العرف بذلك ، وهذا غير بعيد ، ويؤيده اطلاق حلية البيض مع غلبة هذه النقطة خصوصا في الصيف ، فعن سلمة بياع الجواري عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : قلت له : ان رجلاً سألني ان اسألك عن البيض أي شيء يحرم منه ، وعن السمك أي شيء يحرم منه ، وعن الطير أي شيء يحرم منه ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « قل له : اما البيض فكل ما لم يعرف رأسه من استه فلا تأكله، وأما السمك فان لم يكن له قشر فلا تأكله ، واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله »[١].

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: « يا علي كلْ من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر، ومن الطير ما دف»[٢] الى غير ذلك من الأخبار التي ذكروها في كتاب الأطعمة ، فانها مع كونها في مقام البيان لم تستثن ما توجد فيه النقطة المفروضة.

ولي في المسألة تردد، ومنه يظهر التأمل في علقة البيض {لكن اذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض الا اذا

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٩ الباب ٢٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٨.
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٩ الباب ٢٠ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٧.

تمزقت الجلدة .

تمزقت الجلدة} وكذا اذا كان على نفس الدم جلدة.

(مسألة ـ ٢) : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً، لكنه حرام ،

(**مسألة ـ ٢**) : {المتخلف في الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام}لأصالة حرمة الدم المصرح بها في المسالك والمستند وغيرهما المستفادة من اطلاق الكتاب والسنة ، قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾[١].

وقال في سورة البقرة ﴿ **انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾[٢].

وفي مرسلة محمد بن عبد الله، في علل تحريم المحرمات : « واما الدم فانه يورث اكله الماء الأصفر »[٣].

وفي المروي عن العيون « حرم الله عز وجل الدم كتحريم الميتة» [٤].

وفي روايات تحريم الطحال، التعليل بأنه دم، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي عقد في الوسائل باباً لنقلها ، لكن المشهور بل المدعى عليه الاجماع حلية المتخلف بقول مطلق.

---

(١) سورة المائدة آية ٣.
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١ .
(٤) عيون اخبار الرضا ج ٢ ص ٩٢ الباب ٣٣ ح ١ .

قال في المستند : [خرج من تحت الأصل ما يتخلف في لحم الحيوان المأكول مما لا تقذفه المذبوح فأنه حلال بالاجماع المحقق، والمحكي في كلمات جماعة المعاضد بالاعتبار لاستلزام تحريمه العسر والحرج المنفيين شرعا وعقلاً لعدم خلو اللحم عنه وان غسل مرات ، ولانحصار دليله بالاجماع يجب الاقتصار في استثنائه على ما ثبت فيه الاجماع ، وهو المتخلف عن الذبيحة المأكول من غير الخلط بالمسفوح بجذب نفس او علو رأس](١) انتهى .

وقال في الحدائق : [الثاني ما يتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان مأكول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف، ولم أقف على نص يدل على طهارته بخصوصه او حله الا ان اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل ـ مضافاً الى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة ، لأنه متى كان حلالاً كان طاهراً والروايات الدالة على عد محرمات الذبيحة ولم تذكره منها وان كانت الدلالة لا تخلو من ضعف مع اعتضاد ذلك باصالة الطهارة ـ ، الظاهر أنه كاف في المقام، ثم استثني من المتخلف ما يجذبه الحيوان بنفسه](٢)، انتهى .

وقد جزم بذلك المحقق في الشرائع ، وقرره الجواهر فقال

---

(١) المستند ج ٢ ص ٤١٤ كتاب المطاعم والمشارب سطر ١٢ .
(٢) الحدائق ج ٥ ص ٤٥ .

مازجا : [فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا وفي كتاب الطهارة ، ان ما لا يدفعه الحيوان المذبوح المأكول لحمه ويستخلف في اللحم طاهر وليس بنجس ولا حرام][١]. انتهى، بل قد تقدم عن الرياض انه نقل عن جماعة القول بحلية دم غير المأكول مما يتخلف في الذبيحة ، وكيف كان فالدليل على حلية المتخلف آية الأنعام ، وهي قوله تعالى: ﴿ **قل لا أجد في ما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير** ﴾[٢] الآية ويقع الكلام في الآية في مقامين :

الأول : ان حصرها أيّ قسم من اقسام الحصر.

الثاني : نسبتها مع الآيات والروايات المحرمة للدم مطلقاً.

أما الأول: فنقول: الحصر في هذه الآية يمكن ان يكون حصر قلب باعتبار قلب اعتقاد المشركين الذين كانوا يقولون . هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم الآيات ، وان يكون قصر افراد ، لأنهم كانوا يحرمون بعض هذه الأشياء ويحللون بعضها ، ولا يمكن ان يكون قصر تعيين لعدم شكهم والأظهر انه قسم آخر من الحصر، لأن النسبة بين المحرمات المذكورة قصرا وبين ما كانوا

---

(١) الجواهر ج ٣٦ ص ٣٨٠ كتاب الأطعمة والأشربة .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

يحرمونها عموم من وجه ، وكيف كان فالقصر اما حقيقي واما اضافي اما على الثاني فواضح، واما على الأول فتوجيه القصر الحقيقي ، واما بأن المحرم كان في اول الشرع هذه الأمور فقط ثم حرم غيرها ، اما بأن المراد الحرام المغلظ، واما بأن المراد الحرام المنزل وسائر المحرمات من تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) كتشريعه اربع ركعات في صلاة الظهر بعد ما كانت ركعتين ، كما تدل على ذلك جملة من الروايات المستفاد منها ان النبي حيث كان مؤدباً باداب الله تعالى كان يعلم مواضع كراهة الله تعالى فيحرم ويحلل على طبق ذلك ، وان لم يكن نزل عليه وحي في خصوص ذلك على ما رأينا من الجمع بين قوله تعالى: ﴿ **ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى**﴾[1] وبين روايات التأديب اذ يصح عرفا ان يقال ان الوزير لا يتكلم الا عن امر الملك مع انه لا يلزم ان يكون كل جزئي من جزئيات الكلام صادراً عن امر خاص بذلك الجزئي ، بل يكفي ان يقول الملك له تكلم عني بكل ما هو صلاح للمملكة وتعلم انه على طبق مرضاتي وإرادتي .

وكيف كان : فعلى كل تقدير فلهذه الآية الكريمة منطوق او مفهوم "بعدم تحريم الدم غير المسفوح في الجملة"وذلك اما بمفهوم الحصر بل بمنطوقه في المقام لأنه (صلى الله عليه وآله) لم يجد الا هذه

(١) سورة النجم آية ٣ـ ٤ .

المذكورات ، وهو من المنطوق كقولك لا اجد في الدار الا زيـداً، فان نفي غير زيد بالمنطوق لا بالمفهوم ، وعلى كل حال فالدم غير المسفـوح مما لم توجد حرمته ، وعدم الوجدان في مثله دليل على عدم الوجود كما لا يخفى واما بمفهوم الوصف فانك لو قلت جئني بالماء البارد فهم منه عدم ارادة الماء غير البارد.

وأما بمفهوم التقييد وان الأصل فيه الاحتراز لا التوضيح ، وهـذا اعم مـطلقـا عن مفهـوم الـوصف وان اتحدا في المقـام اذ القيـد هـو الـوصف، والقول بـان الوصف لا مفهـوم له لا يتـأتى بعد اتحـاده مع القيد خصوصا في مقام التحديد، ولا يستلزم هـذا القول ان للوصف مفهوما دائما ، اذ مقام التقييد والتحديـد غير الـوصف مطلقـا ، ولهذا قال بمفهوم القيد في هذه الآية من لا يقول بمفهوم الوصف.

وأما الثاني : ان نسبة هذه الآيـة مع سـائر الآيـات كأيتي البقـرة والمائدة المتقدمتين والـروايات المحـرمة للدم نسبـة العموم والخصـوص المـطلق سواء تقـدمت على هـذه الآيـة او تـأخـرت وليستـا من قبيـل المثبتين ، بل من قبيل النفي والاثبات ، الا تـرى انه لـو قال المـولى: ليس المحـرَّم الا الدم المسفـوح ، ثم قـال: المحـرَّم هـو الـدم، قيَّـد العـرف الثاني بـالأول ، وكانـا من قبيل لا تكـرم الا العـالم العـادل، واكرم العالم ، والقول بأن الحصر لو كـان اضافيـاً لم ينفع ذلـك مردود بان الحصر الاضافي في مقابـل طرف الكلام، ومن المعلوم انهم كانـوا يشـربون الـدم المسفوح ويشـربون غيـره من المتخلف، فنفي احدهمـا

بالخصوص في مقام الحصر يدل على عدم نفي الآخر.

نعم : بالنسبة الى دم الانسان وغيره مما لم يكونوا اعتادوا شربه لا تعرّض للآية نفياً واثباتاً وهو غير ضار بمحل الكلام الذي هو الدم المتخلف .

والحاصل : ان الحصر ان كان حقيقياً فالمفهوم واضح، وان كان اضافياً فهو مقابل من يرى جواز شرب المسفوح والمتخلف ، فتحريم المسفوح يدل على تحليل المتخلف، وهذا كاف في الحكم بحليته المستلزم لطهارته، وهذا هو سبب فتوى العلماء قديما وحديثا بالحلية والطهارة، كما ان جماعة منهم صرحوا بذلك مرسلين له ارسال المسلّمات ، وقد نشأت المناقشة من جماعة من المتأخرين ، كما انه هو السبب في ارتكاز المتشرعة ، ذلك فانهم من البديهي من البديهي لا يقتصرون على المقدار الذي يكون غسله عسراً وحرجاً ، الا ترى انهم ما يزالون يأكلون القلب والكبد المملوئين دما بمجرد الغسل بدون أي دقة وتعمق، كما انهم بعد ذبح الحيوان كثيراً ما ينقّون ما في بطنه ويطبخوه بكله بدون تفصيل وتقطيع ولو فصل لخرج منه دماء كثيرة، كما في كثير من الجماعات التي تزور الأئمة (عليهم السلام) بعنوان الأنصار وهم بمرئى من العلماء والمتدينين ، وليس الغرض التمسك بفعلهم او اذهانهم بل الغرض التمسك بفهمهم العرفي ـ عن الأدلة ـ الذي هو الحجة لكشفه عن الظهور ، فلا عبرة بالتدقيقات المورثة للتشكيك في المسلمات فكيف بالظواهر ، وكأن وجه تمسك الفقيه

الهمداني بالمركوز في كثير من المسائل ما ذكر من جعله كاشفاً عن الظاهر لا انه بنفسه دليل او مؤيد.

نعم : ما صنعه (قدس سره) من التمسك به فيما لا دليل عليه باعترافه او نحو ذلك فيه نظر بل منع ، وبهذا كله ظهر النظر في كثير من الكلمات التي منها ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) تبعا لصاحب الرياض وتبعه عليه بعض المعاصرين وغيرهم ، بما توضيحه : ان آية المائدة ونحوها صريحة في التحريم المطلق فلا يمكن رفع اليد عنها بهذه الآية المتشابهة التي ان اريد منها الحصر الحقيقي لزم التخصيص المستهجن لكثرة ما ورد عليها من التخصيص، وان اريد منها الحصر في اول البعثة لم يفد، وان اريد الحصر الاضافي كان في مقابل الطرف لا مطلقا حتى ينفع في المقام .

وكذا لا مجال بعد ما تقدم في بيان النسبة بين الآيات وان أيّها المقدمة وأيّها المؤخرة حتى يحكم على طبق ذلك كما صنعه المستند في مسألة تحريم دم السمك.

نعم: ما ذكره الفقيه المذكور بقوله : [فلا يبعد ان يكون المراد به بيان قصر المحرَّم من الذبيحة على دمه المسفوح في مقابل الدم المتخلف، وكفى بكونه نكتة للتقييد عدم حرمة المتخلف سواء كان بنفسه موضوعاً للحلية او بواسطة تبعية اللحم واستهلاكه فيه فلا يفهم من ذلك حليته من حيث هو، حتى يتقيد به اطلاق اية

إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه .

التحريم][١] ـ انتهى ـ لا بأس به في الجملة .

ومن الغريب فصله بين الطهارة والحلية مع كونهما مستفادا من الآية، وان كان هذا الايراد لا يرد علينا لو قلنا بذلك لأنا تمسكنا في الطهارة بالصحيح المتقدم، فلا يضر كون الطهارة اوسع من الحلية، كما انك عرفت بذلك عدم الحاجة الى ما احتمله الرياض من النسخ في آية "قل لا اجد"، بل نقول ان الآية ان اريد نسخها بالقرآن فلا ناسخ لها، اذ المذكور في سائر الآيات هي المذكورة في هذه الآية فان الموقوذة والمتردية وما اكل السبع ونحوها من مصاديق الميتة كما لا يخفى، وان اريد نسخها بالسنة، ففيه خلاف واشكال اقربه العدم، كما حقق في محله والله تعالى هو العالم.

{إلّا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه }لعدم تسميته دما او للسيرة او الاجماع او غير ذلك، لكن لا يخفى انه ـ بناءً على حرمة الدم مطلقاً ـ لا وجه لهذا الاستثناء، اذ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا العرفية ، كما يلتزمون به في غالب الموارد فهو مثل ان يقال : ان الخمر القليل الممتزج مع الشيء الكذائي حلال، وما ذكره الفقيه الهمداني ـ في الفرق بين الحرام المستهلك والنجس المستهلك ـ بقوله : [فان الحرام عند استهلاكه في غيره كالتراب الممتزج بالحنطة المستهلك فيها لا اثر له ، بخلاف النجس فانه لا يستهلك ولا يتبع

---

(١) مصباح الفقيه : الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ٢٨ السطر ٢٤ .

....

غيره في الحلية مع وجود عينه اصلاً، وان كـان في غايـة القلة بل هـو يهلك ملاقيه ويتبعه في الحكم اذا كان برطوبة مسرية ، ومع اضمحلال عينه وانعدام موضوعه عرفاً يقوم ملاقيه مقـامه في الأثـر][1] انتهى . فمضافاً الى كـونه محـل تأمـل ـ اذ قد يستهلك النجـاسة ولا يـوجب التنجيس كما لو استهلكت قـطرة من الدم في حـوض ماء كـر ثم اخذ منه اناء فان الدم فيه موجود قطعـا ، ومع ذلـك لا يوجب التنجيس، وقد يستهلك الحرام ويوجب التحريم، كما لو صب رطلا من ماء زيد المغصوب في حوض له الف رطل فـانه يستهلك، ومـع ذلك لا يجـوز التصرف في ذلك الماء لوقوع الاشتراك ـ ، انه مناف لما التزمـوا به من عدم المراجعة الى العرف في مجازاته ولذا يقولون بعدم كفـاية الـوضوء والغسل اذا بقي مقدار نقطة جافا ، والمسافـة الشرعيـة لا تتحقق الا بثمانية فراسخ التي لا اقل عنها ولـو مقدار خيط، والـزكاة لا تجب اذا نقص الجنس عن مقدار النصاب ولـو مثقالاً ، والكـر لا يتحقق ولـو كان اقل منه ولو قطرة، الى غير ذلك .

نعم: هـذا على مـا نراه ـ من ان الـظهور كـما يتبـع فيـه العـرف كذلك في التسامح العرفي الذي يعدالشخص معه مطيعا عـرفا وممتثـلاً لأوامـر المولى، وقـد وجد مثله في الشـرع في موارد عـديدة والتـزم بـه الفقهاء كثيراً ـ لا بأس به ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

---

(١) مصباح الفقيه : الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ٢٨ السطر ٧ .

(مسألة ـ ٣) : الدم الأبيض اذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ،

(مسألة ـ ٣) : {الدم الأبيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس}لاطلاق النص والفتوى، ويؤيده ما ذكروه في باب الاستحاضة مع انها كثيراً ما تكون اصفر او كدرا ، وصرحوا هناك بعدم الفرق في جريان احكام الاستحاضة بالنسبة الى الأقسام المذكورة ، لكن الانصاف انه ربما يختلج في الخاطر انصراف الأدلة عن ذلك اذ الدم عبارة عن هذا الشيء الأحمر الذي عرضٌ بالنسبة الى طرفي الشدة والضعف ، فالعلم بانه دم بمعنى انه جار مجرى الدم ويعمل عمله لا يستلزم كونه دما وليست المناقشة في الصغرى بل في ان هذا مثل ان يقال النار البارد. وكيف كان فلا اشكال في الدم الشديد والضعيف والثقيل والخفيف والغليظ والرقيق {كما في}سائر الأحكام المرتبة على الطبيعة اذا كانت ذات افراد مختلفة .

وأما {خبر فصد العسكري صلوات الله عليه}ففي دلالته على مطلوب المصنف (رحمه الله) نظر، فان الذي وجدت منه حديثين :

الأول: في البحار عن الخرائج والجرائح، وفيه ما لفظه: فلما اصبحت وظهرت الشمس دعاني واحضر ذلك الطست ، وقال (عليه السلام) : « سرَّح فسرَّحت، فخرج مثل اللبن الحليب الى ان امتلأ الطست ـ الى ان قال ان استاذه قال ـ : وهذا الذي حكيت لو خرج

وكذا اذا صب عليه دواء غيّر لونه الى البياض .

من عين ماء لكان عجباً ، واعجب ما فيه اللبن »(١). الحديث .

الثاني : في الوسائل في كتاب التجارة عن الكافي وفيه [قال : فسرحت فخرج دم ابيض كأنه الملح](٢)، الحديث.

والظاهر ان تسميته دما مجاز، بعلاقة الخروج من المحل المترقب منه الدم، ويدل عليه الخبر الأول، وذلك لا يدل على صدق الدم على الشيء الأبيض، والمسألة خارجة عن محل الابتلاء فلا يهمنا اطالة الكلام فيه.

{وكذا اذا صب عليه دواء غيّر لونه الى البياض} فانه يبقى على نجاسته لأن تغيير اللون لا يوجب تغيير الحكم .

---

(١) البحار ج ٥٠ ص ٢٦٠ الباب ٣ من ابواب تاريخ الامام العسكري ح ٢١ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ٧٤ الباب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ والكافي ج١ ص٥١٢ الباب « مولد أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) » ح ٢٤ .

(**مسألة ـ ٤**) : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

(**مسألة ـ ٤**) : {الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للّبن} لعموم الأدلة الشاملة للمقام ، ولا يفرق في ذلك كون الدم من الجرح والقرح او بالطبيعة، لضعف آلة الافراز .

(مسـألة ـ ٥) : الجنـين الذي يخـرج من بطن المـذبوح ويكون ذكاته بذكاة امّه تمام دمه طاهر ولكنه لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ـ ٥) : {الجنين الذي يخـرج من بطن المـذبوح ويكـون ذكاته بـذكاة امـه} بأن اشعـر واوبَر وخـرج ميتا ، كـما ذكر في كتـاب الذباحة {تمام دمه طاهر} على الأقوى وفاقـا لكاشف الغـطاء جزمـا ، وصـاحب الجواهـر ، ويدل عليـه صحيح ابن بكـير السابق بضميمـة الاتفاق على عدم الخصوصية لذبـح شخص الحيوان ، كـما ان المتبادر منه هو ذلك لأن الظاهر كون الذبح بشخصه من باب المثال.

وأما التمسك بالمتخلف وانه منه ام لا ، فلا طائل تحتـه ، اذ لم يرد هذا العنوان في رواية ، كما ان القول بالطهارة لعـدم دليل عـلى عموم نجاسة الدم في غير محله .

{و}من هذا تعرف ان قوله {لكنه لا يخلو عن اشكال} لا مـورد له ان اراد الوجوبي، كما فهمه بعض اساتيـذنا، وان اراد الاستحبـابي فلا بأس به ، والله العالم.

(**مسألة ـ ٦**) : صيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه .

واما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته .

(**مسألة ـ ٦**) : {الصيد الذي ذكاته بـآلة الصيد} . او بالكلب وكذا ما كان ذكاته بالنحو الاضطراري كالمتردي في البئر فذكي بالنحو المذكور في كتاب الذباحة ، وكذا نحو ذلـك {في طهارة مـا تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال}لعدم صدق الـدم المتخلف، اذ المتبادر منـه هـو التخلف بالنحـو المتعارف {وان كـان لا يخلوا عن وجه} بـل هـو الأقـوى، للصحيـح المتقـدم وغيـره ، وقـد عـرفت حـال التمسـك بالمتخلف نفيا أو اثباتا ، ومنه يعلم انه لا فرق بين خروج الدم الكثير او القليل .

{واما ما خرج منه فلا اشكال في نجاسته}لأنه من الدم المسفوح بلا شبهة ، ولو قطع من الصيد قطعة قبل خـروج روحه فـلا اشكال في نجاسته ونجـاسة دمـه لأنه ميتـة ، كما لا اشكـال في نجاستهـما في المصبورة والمجتمة .

(مسألة ـ ٧) : الدم المشكوك في كونه من الحيـوان أولاً محكوم بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الـذي يشك في أنـه دم أم لا كذلك وكذا إذا علم انه من الحيـوان الفلاني، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس ام لا، كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم انه دم شاة او سمـك ،

(مسألة ـ ٧) : {الدم المشكوك في كونه من الحيوان اولا}كالدم المخلوق آية {محكوم بالطهارة كما ان الشي الأحمـر الذي يشـك في انه دم ام لا} بل صبغ احمر مثلا {كذلك، وكذا اذا علم انه من الحيوان الـفـلاني، ولكـن لا يعـلم انـه ممـا لـه نفس ام لا كـدم الحيـة والتمساح}الذين تقدم الاختلاف فيهما {وكذا اذا لم يعلم انـه دم شاة او سمك}مع العلم بان دم الشاة دافق نجس، ودم السمك غير دافق طاهر.

والحاصل: ان الشبهة الموضوعية على اقسام ، لأنه اما ان يشـك في اصل كونه دما او يعلم ذلك ، وعلى الثاني، فاما ان يشك في كـونه من الحيوان او يعلم ذلك، وعلى الثاني، فاما ان يعلم حـال الحيوانـين لكن لا يدري انه من هذا او من هذا، وأما ان يعلم ان الدم من هذا الحيوان ، لكن لا يدري ان دمه سائل ام لا، ومن ذلك يعلم حال ما لو تردد انـه من الثعلب مثلا او التمسـاح وعلم حال الأول، ولم يعلم حال الثاني.

واما الشبهة الحكمية: فلا اتصورها فعـلاً في المقام ، وكيف كـان

فالمحكي عن المنتهى والذكرى والموجز وشرحه والمدارك وكشف الغطاء الطهارة ، بل عن نهاية الأحكام والحدائق انه لا خلاف فيه بين الأصحاب ، لكن في الجواهر عن ظاهر المحقق البهبهاني : الحكم بالنجاسة في الدم المشتبه، وفي الذرائع عن الكفاية حكاية القول بها عن بعض .

وكيف كان : فالخلاف انما هو فيما علم كونه دما لا غيره ، اذ لو كان مشكوك الدميّة جرت اصالة الطهارة بلا اشكال، وان كان تقدم لزوم الفحص بالمقدار المتعارف في الشبهات الموضوعية الاّ ما استثني .

استدل للأولين : بالأصل، بعد بطلان ادلة القول بالنجاسة ، واستدل للآخرين، باطلاق موثقة عمار : « فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب »[١] .

واجيب عنه : بأنه من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، اذ بعد عدم بقاء المطلق على اطلاقه ، وتقييده بدم غير ذي النفس اذا شك في دم انه من هذا او ذاك لا يصح التمسك بالعام ، وبان الموثق في مقام بيان جعل الحكم الظاهري لما شك في ملاقاته للدم المفروض نجاسته كما يشهد به كون السؤال فيه عن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١١٠٠ الباب ٨٢ من ابواب النجاسات ح ٢ .

سؤر السباع من الطير التي تأكل الميتة ، وبأنه لا عموم له ، اذ "دما" نكرة في سياق الاثبات ، وهو لا يفيد العموم ، وبأنه معارض بذيله المزيد عليه في الاستبصار، والمروي في الفقيه، حيث قال: وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ فقال: «ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب، وان لم تعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب»[(١)] والنسبة عموم من وجه، ومع التساقط يرجع الى عموم "كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر" المعتضد بالاجماع المحقق.

ورُدّ الأول : بأن المقام ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية الذي لا يجوز ، بل من قبيل الجائز، اذ كلما كان عنوان العام من قبيل المقتضي والمخصص من قبيل المانع ، كما لو قال اكرم كل عالم الا فساقهم ، فشك في فسق عالم يجب اكرامه لاحراز كونه عالما الموجب لترتب الحكم عليه ، والشك في كونه فاسقا المانع من الحكم فيرتب الحكم ما لم يحرز وجود المانع.

والثاني : بان الموثق في بيان الحكم الواقعي ـ كما هو الأصل اذ لا دليل على كونه في مقام الحكم الظاهري، والرؤية لا تقيد الحكم حتى يصير ظاهريا.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٠ الباب ١ في المياه وطهارتها ح ١٨ وفي الاستبصار ج ١٠ ص ٢٥ الباب١٢ من ابواب سؤر ما يؤكل لحمه ح ١ مع اختلاف في اللفظ.

والثالث: بانه في مقام التحديد و"دماً" جنس لا نكرة فيفيد العموم.

والرابع: بان ظاهر القذر ـ بقرينة كون السؤال عن منقار الدجاجة ـ العذرة، فلا ربط له بالصدر، لكن لا يخفى ان التمسك بالعام في نحو المثال ايضا غير جائز، وانما يجوز فيما كان المخصص مرددا بين الأقل والأكثر وليس المقام منه.

واما الاشكالات الأخر فأراها تامة وان اطبق جملة ممن قارب عصرنا او عاصرناهم في ردها فتدبر.

ثم انه ربما استدل للقول بالنجاسة بامرين اخرين:

الأول: ان مقتضى عموم الدليل، نجاسة كل دم، خرج عنه دم حيوان ليست له نفس، فمع الشك في دخول فرد من الدم في المخصص يرجع الى العموم، وفيه: انه ليس هناك دليل عام الا مثل الموثق والاجماع المدعى، والثاني غير حجة، والأول قد عرفت جوابه، ومنه: يظهر انه لا وجه لجعل هذا دليلاً ثانياً في قبال الموثقة، كما صنعه غير واحد.

الثاني: ان دم الحيوان مقتض للنجاسة، وكونه مما ليست له نفس مانع عنها، فمع احراز المقتضي يلزم الأخذ بالمقتضى ـ بالفتح ـ اذ لم يحرز وجود المانع كما هو المفروض، وفيه: انه مبني على قاعدة المقتضي والمانع، وقد حقق في الأصول عدم حجيتها. ثم انه ربما

وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته ، عملاً بالاستصحاب ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة إحتمال رد النفس فيحكم

يتمسك بالاستصحاب الموضوعي لادخال المشكوك في المخصص وذلك جائز بلا شبهة لو كان للمشكوك حالة سابقة ، كما لو كان زيد عادلاً ثم قال المولى: اكرم العلماء الا فساقهم فلو شك في فسق زيد لزم اكرامه باستصحاب عدالته ، وما نحن فيه كذلك ، اذ قبل تكوّن هذا الحيوان الذي وقع دمه على الثوب مثلا لم يكن له دم دافق وبعد تكوّنه لم نعلم بذلك ، فنستصحب عدمه وهو المصطلح عليه باستصحاب العدم الأزلي ، وفيه ما لا يخفى، مضافا الى عدم حجية مثل هذا الاستصحاب عندنا.

ثم: انك قد عرفت غير مرة ان التمسك بمثل هذه الأصول انما هو بعد الفحص بالمقدار المتعارف على المختار.

{واما الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب} اذ قبل خروج الدم المتعارف كان هذا الدم نجسا، فاذا شككنا في انه طهر بخروج المتعارف ام بقي على نجاسته لكونه من الخارج الراجع ام لا، فالأصل بقاؤه {وان كان لا يخلو عن اشكال، ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم}

بالطهارة، لأصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل إحتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

{بالطهارة لأصالة عدم البرد، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً باصالة عدم خروج المقدار المتعارف} .

اقول : قبل بيان المختار لا بد من تمهيد مقدمة، وهي : ان اعيان النجاسات في الباطن هل هي نجسة ام لا؟ ربما يقال بالنجاسة لعموم ادلتها لها ، قال في محكى كشف الغطاء: [والأقوى ان المني والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها علىٰ البقاء في الباطن انتقلت عن محالها اولا . لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن][1] انتهى. ويمكن ان يقال بعدمها لأنه لا عموم ـ لأدلة النجاسة ـ يشمل مثل ذلك ، وهذا غير بعيد لأن الأدلة منصرفة عن مثل ما في الباطن، ويؤيده ما في المستمسك حيث انه بعد ذكر عدم الفرق في مرتكز العرف بين الخارج والداخل قال : [لكنه غير ظاهر ولا سيما في مثل الدم الذي هو ما دام في الباطن له نحو من الحياة ، وبه قوام الحياة البشرية ، وانه غذاء الجنين في بطن امه ، ولأن البناء على ذلك يستلزم البناء على مطهرية التخلف وهو مما لا يوافق الارتكاز العرفي، وكذا لا يوافق الارتكاز بناؤهم على عدم نجاسة ما يلاقيه

---

(١) كشف الغطاء ص ١٧١ سطر ٢٥ .

من الداخل ، فالارتكاز متدافع فلا مجال للعمل به][(١)] انتهى .

اذا عرفت هذه قلنا : الظاهر من صحيح الشحام ـ اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ـ كون خروج الدم المتعارف شرطا في تحقق الطهارة ، وحينئذ فلو شك في خروجه كان الأصل عدمه ، وهو يقتضي عدم الحلية والطهارة ، فيكون الدم نجسا لأنه ليس من المتخلف المحكوم بطهارته ، بل ربما يقال مقتضى اصالة عدم خروج الدم المتعارف كون الحيوان ميتة ، وهي نجسة بجميع اجزائها التي تحلها الحياة التي منها الدم، هذا اذا كان الشك في الطهارة من جهة الشك في خروج الدم المتعارف، أما اذا كان منشأ الشك، الشك في رد النفس، فاستصحاب عدم رد النفس بضميمة وجدان خروج الدم المتعارف محكِّم سواء قلنا بنجاسة الدم في الداخل ام لا ، اذ خروج الدم المتعارف اوجب طهارة البقية، إما لكونه سببا للطهارة، وإما لأن الخارج ينجس بالخروج والباقي يبقى على طهارته ،هذا فيما اذا علم انه من الداخل ، واما لو ترشح دم لا يدري انه من المردود او المتخلف فاللازم الاجتناب لكونه طرفا للعلم، فتحصل ان الصور ثلاث :

الأولى : ان يشك في خروج الدم المتعارف وحينئذ يحكم بالنجاسة لأصالة عدم الخروج .

---

(١) المستمسك ج١ ص ٣٥٧ .

....

الثانية : ان يشك في رد النفس مع العلم بان الدم الذي بثوبه من الداخل ، وحينئذ يحكم بالطهارة لأن الأصل عدم الرد، فهذا الدم اما طهر بالتخلف او كان طاهراً من الأصل.

الثالثة : ان يشك في ان الدم من الداخل او الخارج مع الشك في رد النفس، وحينئذ يحكم بالنجاسة بناءً على نجاسة الدم في الداخل، وبناءً على عدم النجاسة ايضاً، لأن كون هذا الدم كان طاهراً، ويشك في انه هل خرج حتى يتنجس ام لا ، غير مفيد بعد كونه طرفاً للعلم الاجمالي.

(**مسألة ـ ٨**) : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولا يجب عليه الإستعلام .

(**مسألة ـ ٨**) : {اذا خرج من الجرح او الدُمّل شيء اصفر يشك في انه دم} بهذا اللون او يخلطه دم { ام لا}فهو {محكوم بالطهارة}لقاعدة الطهارة، ونقل في المعتبر عن الشيخ طهارة الصديد ثم قال : [وعندي في الصديد تردد اشبهه النجاسة، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم، ولو خلا عن ذلك لم يكن نجساً، وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة، لأنه يوافق على هذا التفصيل](١) انتهى.

اقول: لكن الظاهر التفصيل، وان بعض اقسام الصديد يخالطه دم فهو نجس وبعضه لا يخالطه فهو طاهر، ولو شك ولم يكن مجال للفحص بنى على الطهارة.

{وكذا اذا شك من جهة الظُلمة أنه دم ام قيح لا يجب عليه الاستعلام}كسائر الشبهات الموضوعية التي لا يجب فيها الفحص لأطلاق ادلة الأصول الجارية فيها، لكن قد عرفت غير مرة عدم الاطلاق لها يشمل ما قبل الفحص كما لا يشمل قبل الفحص في الشبهات الحكمية، وعليه فيجب الفحص.

ثم: ان القيح بنفسه ليس بنجس لعدم وجه لنجاسته ، قال في

---

(١) المعتبر ص ١١٦ سطر ١٩.

المعتبر: [اما القيح فان مازجه دم نجس بالممازج، وان خلا من الدم كان طاهرا، ولا يقال هو مستحيل من الدم، لأنا نقول لا نسلم ان كل مستحيل من الدم لا يكون طاهراً كاللحم واللبن][1] انتهى.

(١) المعتبر ص ١١٦ سطر ٢٠.

(مسألة ـ ٩) : اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة .

(مسألة ـ ٩) : {اذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم او ماء اصفر، يحكم عليها بالطهارة} لما سبق، وقد سبق ما فيه، وانه يلزم الفحص.

(مسألة ـ ١٠) : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً او مخلوطاً به ، فانه نجس

(مسألة ـ ١٠): {الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر}لوضوح عدم وجه لنجاسته {الا اذا علم كونه دما او مخلوطا به، فانه نجس}ولو كان الخلط في الداخل، اذ ولو قلنا ان الدم في الباطن طاهر ـ الا انه لو كان الماء إصفّر بالدم وخرج، كان فيه اجزاء الدم فهو قطعا حسا ، ولذا يكون أصفر ولا يتحقق الاستهلاك في مثل المقام ، والحاصل: ان دليل الطهارة هو ان قبل الخروج لم يكن الدم نجسا ، وبعده ليس بدم.

ورده: ان بعد الخروج دم مخلوط ولا نسلِّم انه ليس بدم، وبهذا ظهر أن ما ذكره في المستمسك من الطهارة : [ومجرد تغيّر المائع بلون الدم لا دليل على أنه يوجب النجاسة في أمثال المقام مما كانت الملاقاة في الباطن] (١) ـ انتهى ـ منظور فيه .

قال في المستند: [وان تغير وهو في الباطن لم يكن نجسا ما دام فيه، على الأظهر لما مر، فان خرج وزال تغيره في الباطن كان طاهرا وان خرج متغيراً فظاهر كلامهم نجاسته، ولا دليل عليه الا اذا علم

---

(١) المستمسك ج١ ص ٣٦٠.

الا اذا استحال جلداً .

بالتغير وجود اجزاء من النـجس فيـه] ـ انتهى ـ . {الا اذا استحال جلدا}لكن تحققه خارجا ، في غاية الأشكال ، اذ هـذه الجُلْبة العـالية على الجرح بعد فرض كونها دما ليست الا دما جامداً لا جلداً.

(مسألة ـ ١١) : الدم المراق في الأمـراق حال غليـانها نجس منجس، وإن كان قليلاً مستهلكاً والقول بطهارته بالنار

(مسألة ـ ١١) : { الدم المراق في الأمـراق حال غليـانها نجس منجس}لنجاسة الدم ومنجسيته {وان كان قليلاً مستهلكاً} اذ الاستهلاك يحصل بعد الملاقاة الموجبة للنجاسة {والقول بطهارته بالنار}المحكي عن المفيد والشيخ في النهاية والقاضي والديلمي بل صريح المحقق في النافع أيضا حيث قال : [ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي لم يهرق المرق، ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان، ومن الأصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل][1] انتهى .

ومنه يظهر أن الحكم بالنجاسة كان شاذا بين المتقدمين، فان الرياض صرح بان "البعض" هو الحلي، وكذا الجواهر، نعم ذكر اتباع المتأخرين له، لكن ذلك محل نظر فقد ذهب بعضهم الى عدم النجاسة ، قال السبزواري في الكفاية: [واختلف الأصحاب فيما لو وقع قليل من الدم كالأوقية فما دون في القدر وهي تغلي على النار فذهب الدم بالغليان ، فذهب الشيخان الىٰ حِلّ المرق استنادا الى صحيحة سعيد الأعرج، ورواية زكريا بن آدم، وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى بقاء المرق على نجاسته لأنه ماء قليل لاقى نجاسة، والغليان غير مطهر، وفيه منع بعد ثبوت الرواية، والاستضعاف لا

---

(١) المختصر النافع ، كتاب الأطعمة والأشربة ، القسم الخامس في المائعات ص ٢٤٥ .

لرواية ضعيفة ضعيف .

يجري في الأولى][1] انتهى .

ولعل المتتبع لكلماتهم يجد اكثر من هذا، وكيف كان، فهذا القول {لرواية ضعيفة} عند المصنف (رحمه الله) {ضعيف} .

اقول : اما الرواية، فهي صحيحة سعيد الأعرج التي رواها المشايخ الثلاثة: الكليني، والشيخ بسندين ، والصدوق، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها أوقية من دم أيؤكل؟ قال: « نعم لأن النار تأكل الدم»[2] وفي خبر زكريا بن آدم الذي رواه الكليني (رحمه الله) سألت الرضا (عليه السلام) عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ومرق كثير ؟ قال: « يهراق المرق ، او يطعمه لأهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله، قلت: فان قطر فيها الدم، فقال: « الدم تأكله النار ان شاء الله »[3] .

وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام) قال: سألته عن قدر فيها الف رطل ماءٍ يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح

---

(١) كفاية الأحكام ص ٢٥٢ سطر ١٢

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥ الباب في الدم يقع في القدر ح ١ .
ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ الباب في الصيد والذبائح ٩٦ ح ٩٥ مع اختلاف في اللفظ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٢ الباب في المسكر يقطر منه في الطعام ح ١ .

اكله ؟ فقال: « اذا طبخ فكل ، فلا بأس »[١] ويؤيدها بالنسبة الى تطهير النار، المرسل ـ الذي هو كالصحيح ـ بابن ابي عمير في عجين عجن وخبز، ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : (عليه السلام) : «لا بأس اكلت النار ما فيه»[٢] ولا مانع من العمل بهذه الروايات الا امور :

الأول: عدم صحة السند، وفيه: ان رواية الأعرج صحيحة كما يظهر لمن راجع سندها، ولذا اطبق الأصحاب على ذلك سوى العلامة في المختلف وتبعه الدروس، فقال الأول: [سعيد الأعرج لا اعرف حاله، والاحتجاج يتوقف على معرفة عدالته][٣] وقال الثاني : [وبذلك ـ اي بما ذكره الشيخان في مسألتنا ـ روايتان لم يثبت صحة سندهما][٤] ـ انتهى ـ وبهذا تعرف انهما لو اعتمدا على السند لأفتيا بمضمون الرواية فهذا تسليم تقديري للمسألة.

وأما رواية زكريا فهي ايضاً معتمد عليها لرواية الكليني، الذي قد مرّ غير مرة التزامه بحجية ما في كتابه وهو كاف كما حققناه في الرجال.

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٦ الباب ٤٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٨ .
(٣) المختلف ص ٦٨٥ الفصل الخامس في الأطعمة والأشربة سطر ١٨ .
(٤) الدروس ص ٢٨٣ سطر ٩ .

الثاني : عدم تمامية الدلالة ، قال في محكي كشف اللثام : [ان شيئاً منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل ، وانما ذكر فيهما ان النار تأكل الدم دفعا لتوهم السائل انه لا يجوز الأكل وان غسل لأن الدم ثخين يبعد ان يأكله النار ، فهو ينفذ في اللحم فلا يجدي الغسل][1] ـ انتهى ـ وفيه ، انه خلاف ظاهر صحيح سعيد وخبر ابن جعفر وصريح خبر زكريا .

الثالث : احتمال صدورها تقية ، ذكره الوسائل ، وفيه انه لا تصل النوبة الى التقية بعد الجمع الدلالي ، فانه لو ثبت عموم نجاسة الدم ـ وان كان ناقش فيه جماعة كما عرفت ـ فان ذلك لا يكون ازيد من العموم القابل للتخصيص بهذه الروايات ، مضافا الى انه لم نجد هذا القول للعامة حتى نقول بموافقة الخبر للتقية .

نعم تقية صاحب الحدائق لها مجال ان كان المورد من صغريات "أنا خالفت بينهم" والظاهر انه ليس كذلك حيث ان المسألة ليست مما لها غلبة تحتاج الى ايقاع الخلاف لئلا تُعرف الشيعة بمسلك واحد ، على ان في اصل هذا القسم من التقية نظرٌ .

الرابع : الحمل على كريّة الماء ذكره الوسائل ايضا وفيه ما لا يخفى .

---

(١) كشف اللثام ج٢ ص ٨٨ في المايعات سطر ٣٥ .

الخامس : الحمل على الدم الطاهر، وفيـه، انه خـلاف الاطلاق بل المنساق من الصحيح ، بل كاد ان يكون صريح خبر زكريا .

السادس : إعراض الأصحاب ، وفيه، ان القدماء لم يعـرضوا، بل لم ينقل الا خلاف الحلي ، والمتأخرون استندوا الى هذه الوجوه التي عـرفت، ومثله مـا في المستمسـك من ان مضمـونها من المستنكــرات الواضحة عند المتشرعة ، وفيه ، ان ذلـك مستند الى فتـاوى الفقهاء، كما كان عدم انفعال البئر من المستنكرات الواضحة الى زمان المحقق، وكيف كان فهذه هي الوجوه والمنـاقشات فمن اطمئن بـالأولى، ذهب الى المقالة المشهـورة بين المتـأخرين، ومن اطمئن بـالثانيـة، ذهب الى المقالة المشهورة بين القدماء، ويظهر من بعض المعـاصرين التـوقف في المسألة والله العالم .

(**مسألة ـ ١٢**) : إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بـدنه او بدن حيوان ، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهـر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط الاجتناب عنه .

(**مسألة ـ ١٢**) : {اذا غرز إبرة او ادخل سكينا في بدنه او بدن حيـوان فان لم يعلم مـلاقاتـه للدم في الباطن فـطاهر}لـلاستصحـاب والقاعدة، لكن ذلك بعد الفحص المتعـارف لو قلنـا بنجاسـة الدم في الباطن ومنجسيته،ومثله لو غرز في المثانـة والأثني عشريـة ، والصُلب ونحوها مما هي محل النجاسات {وان علم ملاقاتـه لكنه خـرج نظيفـا فالأحوط الاجتناب عنه} لما عرفت في المسألة الأولى من نجاسة البـول وفي المسألة السابعة هنا، وذلك لعموم ادلة النجاسة للداخل كشمولهـا للخـارج على اشكـال، لكن قال الفقيـه الهمداني (رحمـه الله) : [وامـا النجـاسة الـواصلة اليها ـ اي الى البـواطن ـ من الجوف ، فضـلاً عن النجاسة المتكوّنة فيها ، فلا ينبغي الاستشكال في عدم كونها موثـرة في تنجيسها ، لعدم الدليل على ثبوت الأثـار للنجاسـات قبل بـروزها في الخارج ، لأنصراف مـا دل عليها من النص والاجمـاع عمّـا لم تخرج، بل ربما يدعى الاجماع على انه لا اثر لها ما دامت في الباطن، ولذا حكم بـطهارة مـاء الحُقنة او الابـرة النافـذة في الجوف ، ونحـوها اذا خرجت نقية][1] الى آخره.

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ١٢٦ سطر ٢٠ .

(**مسألة ـ ١٣**): اذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته ، بل جواز بلعه ،

نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط الإجتناب عنه

(**مسألة ـ ١٣**) : {اذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان} أو محل آخر من الفم {في ماء الفم فالظاهر طهارته} لأنه ـ مضافاً الى ما تقدم ـ مستهلك في الباطن الذي لا يتنجس بالملاقاة {بل جواز بلعه} لأن المحرَّم انما هو شرب الدم ، وهذا ليس من شرب الدم قطعا، فهو مثل مالو استهلكت قطرة من الدم في ماء الكر، فانه لا يضر ان شرب منه احد مع العلم بانه داخل في هذا الماء، فان مجرد الدخول الحقيقي بعد عدم صدق الاسم الذي هو مناط الحكم غير مضرّ .

{نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك ، فالأحوط الاجتناب عنه} لاحتمال تنجس الباطن بالنجاسات الخارجية ، فالاستهلاك غير مجد ، لكن بناءً على ما عرفت ـ من عدم الدليل على نجاسة الباطن ، وانه بعد الاستهلاك لا يصدق عليه الدم حتى يحكم عليه بحرمته ـ يكون حال الدم الخارجي كغيره من النجاسات الداخلية ، ولذا قال الفقيه الهمداني بعد كلام طويل في تنجس الباطن وعدم تنجسه: [فالأشبه هو الحكم بعدم انفعال البواطن

والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها .

وبقائها على ما كان من الطهارة][١] {والأولى غسل الفم بالمضمضة ونحوها}كالغمس في الكر، لكن الظاهر ـ كما عرفت ـ عدم اولوية ذلك ايضا، ويؤيده ما دل على كون الفم من الجوف وانه لا يجب غسله ولا يستحب ، كرواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر»[٢] .

ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف»[٣] .

ونحوهما غيرهما مما دلّ على عدم وجوب غسل الباطن والجوف عموما او خصوصا، كما دل على عدم غسل داخل المقعدة وداخل الأنف وداخل الجرح وغيرها .

وما دل على غسل باطن الحيوان اذا شرب النجس او اكله كالمرسلة عن ابي جعفر (عليه السلام) في شاة شربت بولا ثم ذبحت؟ قال: فقال: « يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به»[٤]، وكذلك اذا

---

(١) مصباح الفقيه الجزء الأخير من المجلد الثاني ص ١٢٦ السطر الأخير .
الأخير.
(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ٦ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من ابواب الوضوء ح ١٠ .
(٤) الوسائل ج ١٦ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٢ .

اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة، والجلّالة: التي تكون ذلك غذائها ، فالمراد ذبحها حال كون النجس في جوفها بلا اشكال ، ويؤيده ما عن زيد الشحام عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : ـ في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال ـ « لا يؤكل ما في بطنها »(١)، فتدبر.

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١ .

(مسألة ـ ١٤) : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس ،

(مسألة ـ ١٤): { الدم المنجمد تحت الأظفار او تحت الجلد من البدن، ان لم يستحل وصدق عليه الدم، نجس} بناءً على نجاسة الدم في الباطن، ولا يجب خرق الجلد واخراجه ، وفاقا للحدائق قال : [الدم لو خرج من الجسد، لكن لم يبرز الى فضاء البدن بل احتقن تحت الجلد، فالظاهر العفو عنه ، لأن الخطاب بوجوب غسله مرتب على خروجه عل الجلد][1] انتهى .

وربما يحكى عن الدروس والبيان وجوب اخراجه ، لكن الظاهر من عبارته (رحمه الله) فرض المسألة فيما ادخل الدم من الخارج تحت الجلد قال في محكى البيان: [ولو شرب نجسا، فالأقوى وجوب استفراغه ان امكن، وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس، ولو خيف الضرر سقط][2] انتهى .

وقال في محكى الدروس: [ولو شرب خمرا او منجِّسا او أكل ميتة او احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الازالة مع إمكانها،

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ٣٤٤ .
(٢) البيان : ص ٤١ في النجاسات .

....

ولو عللت القارورة بانها من باب العفو، احتمل ضعيفاً اطراده هنا، "المسألة الثامنة عشرة" المتعرضة لحال الجلد المطروح، فراجع[١].

لأنه التحق بالباطن] [٢] ـ انتهى ـ فانك ترى من سياق عبارة البيان وظاهر تقييد الدم بالنجس والتعليل بالالتحاق بالباطن في الدروس، ما يدل على كون المراد الدم الخارجي، وقد عرفت الحال في ذلك في

واما وجوب استفراغ النجس فقد ذكره العلامة في محكي المنتهى قائلاً: [لو شرب خمراً أو أكل ميتة ففي قيئه نظر، أقربه الوجوب لأن شربه محرم فاستدامته كذلك][٣] ـ انتهى ـ وعن المدارك كون ذلك احوط وان كان في تعينه نظر.

ثم: اختلف في بطلان الصلاة اذا صلى بتلك الحال وعدمه، استقرب المدارك والحدائق العدم، وحكي القول بالبطلان عن بعض، وكيف كان ففي تعين القيء وجهان: من ظاهر التعليلات الواردة في الروايات لتحريم المذكورات، بضميمة ان المؤثر لتلك الأمور كقساوة القلب واصفرار الوجه وموت الفجأة ونحوها هو هضم المحرمات في المعدة، لا مجرد دخولها فيها، مضافا الى موثقة عبد

---

(١) الدروس ص ١٨ سطر ١٨.

(٢) تقدم في ص ٣٨٢ من هذا الكتاب.

(٣) المنتهى ج ١ ص ١٨٥ في احكام النجاسات السطر ١٢ (السابع).

فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل .

اكله ، فقال له ـ مولى له ـ : ان فيه من القمار ، قال: فدعا بطشت فتقيأ فقاءه[١] .

ومن: ان التعليلات حكمة لا علة، والاّ جاز البلع والقيء فورا ، مع انه خلاف ادلة التحريم ، ولم يجز أكل ما يوجب القسوة بضرورة اتفاق الأطباء، والحاصل: انها لا تصلح علة تامة والا نوقضت طرداً وعكسا ، والموثقة مع انها منافية لما هو المرتكز في اذهان الشيعة من عصمة الامام (عليه السلام) غير ما نحن فيه، اذ هي في الحرام لا في النجس، وعلى هذا فالأقرب بحسب القواعد عدم وجوب القيء.

وأما بطلان الصلاة فلا وجه له الاّ من باب كونه حاملاً للنجس، والظاهر انصراف الأدلة عنه، والله العالم .

{فلو انخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس، ويشكل معه الوضوء او الغسل، فيجب اخراجه ان لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل} والمحتملات حينئذ اربعة:

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ .

الأول : غسل الجبيرة ووضوءها بخرقة اجنبية .

الثاني : الغسل والوضوء مع استثناء المحل بلا جبيرة .

الثالث : التيمم .

الرابع : الجمع بين الأمرين او الثلاثة .

اما دليل الأول : فهو ادلة الجبيرة .

واما دليل الثاني : فهو ما دل على استثناء محل الجرح ، كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث ، قال : وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله؟ قال : « اغسل ما حوله »[١] .

وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال : « يغسل ما حوله » [٢] .

بعد الاشكال في شمول ادلة الجبيرة للمقام ، اذ الظاهر منها ما كان على الجرح لاحتياج منه اليه لا انه يوضع عليه لهذه الغاية ، اللهم الا ان يقال ان المفهوم من استدلاله (عليه السلام) بآية : ﴿ ما

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٣٢٦ الباب ٣٩ من ابواب الوضوء ح ٣ .

هذا اذا علم أنه دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر .

السـادس السابع : الكلب

الحميـد بن سعيد ، قـال : بعث ابو الحسن (عليـه السلام) غـلامـا يشتري له بيضا فأخذ الغلام بيضة او بيضتين فقـامر بهـا فلما اتى به **جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾[1] يشمل ما نحن فيه فتدبر.

واما دليل الثالث: فهو اطلاقات أدلة التيمم بعد عـدم استقامـة دليـل الأول لما عـرفت ، ودليـل الثـاني لما ورد من ان الـوضـوء لا يتبعض.

وأما دليل الـرابع : فهـو العلم الاجمالي المنحصـر في الطرفـين او الأطراف بعد عدم استقامة دليل الثالث لاحتمال تمامية احـد الدليلين الأولين، وسيأتي في باب الجبيرة بقية الكلام في المقام ان شاء الله .

{هذا اذا علم انه دم منجمد، وان احتمل كونه لحما صار كـالدم من جهة الرّض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهـر} لكن بعد الفحص المتعارف، كما تقدم وجهه غير مرة.

{ السادس والسابع } من النجاسات العينيـة : {الكلب

---

(١) سورة الحج آيـة ٧٨ .

والخنـزيـر ،

والخنـزيـر} اجمـاعـا مستفيضـا عن الخـلاف، والمعتبـر، والغنيـة، والتحـرير، والمنتهى والتـذكرة، والـدلائل،وكشف اللثـام، والمستند، والجواهر، والحدائق، والمصباح والمستمسك وغيرها ، بل قل من ذكرهما ولم يذكر الاجماع على ذلك، وقد وافق الحكم اكثر العامة على مـا يحكى عنهم ، ويدل على النجاسة قبل ذلك الاخبار المستفيضة او المتواترة .

ففي صحيحـة محمد بن مسلم قـال : سألت أبـا عبد الله (عليـه السـلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسـد الرجـل؟ قال : تغسل المكان الذي اصابه » [١] وعنه ايضا، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: «اغسل الاناء»[٢]، الحديث.

وصحيحـة الفضل أبي العباس قـال : قـال ابـو عبـد الله (عليـه السلام): « ان اصاب ثـوبك من الكلب رطوبة فـاغسله ، وان مسه جافا فاصبب عليه الماء»[٣]، الحديث.

وعنه أيضاً، في حـديث انه سـأل ابا عبـد الله (عليه السـلام) عن الكلب؟ فقال: « رجس نجس لا يتوضـأ بفضلهواصبب ذلك الماء

---

(١) الـوسائـل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائـل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٣) الوسائـل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ١ .

واغسله بالتراب اول مرة، ثم بالماء»[١] .

ومرسلة حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه »[٢] .

ورواية شريح عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه او يتوضأ؟ قال: « لا » قلت: أليس هو سبع؟ قال: « لا والله انه نجس، لا والله انه نجس»[٣].

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «لا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه »[٤].

وخبر أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب؟ فقال: «هو مسخ» قلت: أهو حرام ؟ قال: « هو نجس» اعيدها[٥] عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «هو نجس»[٦]

وفي الأربعمائة، عن علي (عليه السلام) «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وان كان جافاً

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٥ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٧ .
(٥) وفي نسخة: . اعيده .
(٦) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ الباب ١٢ من ابواب النجاسات ح/ ١٠ .

فلينضح ثوبه بالماء»[١] الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

ومما يدل على نجاسة الخنزير، صحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «ان كان دخل في صلاته فليمض، فان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر، فيغسله» قال: وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: « يغسل سبع مرات »[٢].

ورواية سليمان الاسكاف، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: « لا بأس به، ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلّي »[٣].

وعن خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر، ولحم الخنزير، ايصلّى فيه ام لا؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه، فان الله انما حرم شربها، وقال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب (عليه السلام): « لا تصلّ فيه فانه رجس»[٤].

وفي خبر علي بن رئاب، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قلت:

(١) الخصال ج ٢ (حديث الأربعمائة) ص ٦٢٦.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ١.
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٣.
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٢.

وما على من قلّب لحم الخنزير؟ قال: « يغسل يده»(١) الى غير ذلك.

نعم: ورد في جملة من الأخبار ما ظاهره المنافات، كصحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور، او شرب منه جمل، او دابة، او غير ذلك، ايتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: « نعم الا ان تجد غيره فتنزّه عنه »(٢).

وخبر زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: « لا بأس »(٣).

وخبره الآخر، قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به، الماء ؟ قال « لا بأس »(٢٤).

وخبر حسين بن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر يشرب منها ؟ قال: « لا بأس »(٥).

وخبره الآخر عنه (عليه السلام) قال: قلت له شعر الخنزير

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٤.
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢ من ابواب الاسئار ح ٦.
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢.
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٦.
(٥) لم نعثر على هذه الرواية بهذا السند والمتن. نعم ذكره الفقيه الهمداني في=

البـريـان دون البحري منهما ،

يعمـل حبلاً ويستقى بـه من البئر التي يشـرب منها، أو يتـوضأ منهـا ؟ فقال : « لا بأس به »[١] .

وقد حمل الأصحاب هذه الأخبار على محـامل، وجعلهـا من يقول بعدم انفعال الماء القليل دليلاً على مذهبه ، وقد تقدم تحقيق ذلـك في تلك المسألة.

نعم : رواية ابن مسكان لا بد ان تحتمل على غير الانـاء لو قلنـا بعدم الانفعال جمعا بينها وبـين ما دل عـلى عدم الانتفـاع بماء الـظرف الذي ولغ فيـه الكلب، وقد تقـدم خبر ودك الخنـزير في تلك المسـألة فراجع ، وكأن المسألة من الضروريات عند الشيعة ، قديما وحديثـا ، وان اختلف في بعض الخصوصيات، كـما لا تحله الحياة ونحـو ذلك ممـا سيأتي.

ثم الكلب والخنزير {البريان} محكـومان بمـا ذكر {دون البحـري منهما} على المعروف، بل المشهور، بل ربمـا ادعى الاجماع الا من ابن ادريس عليه فانه قال بنجاسة كلب الماء، وربما يلزمـه القول بنجـاسة خنزير الماء ايضا، وحكي عن العـلامة في المنتهى انـه استقرب مقـالة ابن ادريس ،واستـدل لهذا القـول بـاطـلاق الأخبـار الشـامـل للكلب والخنزير المائي ،ورده العلامة في محكي التذكرة بما يظهر منه ان اللفظ

= الجـزء الأخـير من المجلد الأول ص ٣١ هكـذا وفي التهـذيب ١ ص ٤١٣ ح ٢٠ عن زرارة وفي الحدائق ج ٥ ص ٢٠٧ عن الحسين بن زياد .

(١) الوسائـل ج ١ ص ١٢٦ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .

مجاز في البحري، قال: [كلب الماء طاهر بالأصل، خلافا لابن ادريس، ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة][١] انتهى، ويظهر عن المحقق الثاني تسليم كونه حقيقة في البحري، الا ان المانع الانصراف، قال في محكي جامع المقاصد [كلب الماء طاهر اقتصارا في نجاسة الكلب على المتعارف المتفاهم][٢] انتهى.

ثم: انه ربما استدل للنجاسة باشتراك اللفظ المقتضي لاشتراك الحكم، كما عن العلامة في المنتهى، وهذا غير ما تقدم من الاشتراك المعنوي، وردٌ بأنه لو قلنا بهذا القول ايضاً لزم حمل اللفظ على البري، لأن كونه مرادا من اللفظ قطعي بلا خلاف حتى من المنتهى فيتوقف ارادة البحري على جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى، وهو وان لم نقل باستحالته لكنه محتاج الى القرينة قطعا والقرينة ليست في المقام قطعا، بل قرينة الخلاف موجودة في كثير من الأخبار.

والحاصل: فان لفظ الكلب اما مجاز في كلب الماء، او مشترك، لفظاً، او معنى، فعلى الأولين يحتاج استعماله فيه الى القرينة المفقودة في المقام، بعد تسليم جواز استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي، او الحقيقيين. وعلى الثالث: لا بد من بقاء الاطلاق حتى

---

(١) التذكرة ج ١ ص ٨ سطر ٢.

(٢) جامع المقاصد ص ١٦ السطر الأخير (حكم كلب الماء).

يستفاد حكم ذلك منه ، وهو مقطوع العدم ، إذ لا يتبادر الى أي ذهن من أذهان العرف من الكلب سوى كلب البر، حتى ان استعماله في كلب الماء يحتاج الى قرينة قطعا، فاللفظ منصرف عن ذلك وليس الانصراف لندرة الأفراد او الاستعمال ، بل لعدم انس الذهن العرفي الموجب لتغيير وجهة اللفظ، هذا مضافا الى قيام القرينة في جملة من الأخبار، كأخبار الولوغ ونحوها، على ارادة كلب البر ومثله خنزيره.

ثم : ان الظاهر كون لفظ الكلب فعلا حقيقة في كلب الماء على نحو الاشتراك، لعدم رؤ ية العرف جامعا بينهما ، واما انه بالغلبة بعد استعماله مجازا فيه او بوضع ابتدائي ، فغير معلوم ، وان كان لا يبعد الأول، لما يظهر من اللغويين من كون ذلك مشابها لكلب البر بعض الشبه ، ثم انه ربما يشهد للطهارة بصحيحة ابن الحجاج، قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: «ليس بها بأس». فقال الرجل : جعلت فداك انها علاجي في بلادي، وانما هي كلاب تخرج من الماء، فقال ابو عبد الله (عليه السلام): «اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء» فقال الرجل: لا، فقال (عليه السلام): «ليس به بأس»[1] بل يظهر الطهارة من خبر آخر عن ابن ابي يعفور ، قال : سألة أبا عبدالله (عليه السلام) عن اكل لحم الخز؟ قال : « كلب الماء ان كان له

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٣ الباب ١٠ من ابواب لباس المصلي ح ١ .

وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة ، كالشعر والعظم ونحوهما ،

ناب فلا تقربه والا فاقربه »[١] فانه لو كان كلب الماء نجساً لم يكن وجه لهذا التفصيل ، كما لا يخفى .

{وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما} لدخولهما في اطلاقات النصوص ومعاقد الاجماعات، بل ما دل على النجاسة بمماستّهما رطبا يدل على ذلك، اذ المس في الغالب بالشعر لا بنفس الجلد، والظاهر انه لا خلاف في الرطوبة ، بل ادعى الاجماع عليه في الذكرى والمدارك وغيرهما {وان كانت} الأجزاء {مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما} على المشهور، بل لم يعرف المخالف الا السيد، وجدّه الناصر، والمجلسي (رحمه الله) في البحار، والذي يستدل به لهذا القول امور:

الأول: اصالة الطهارة، بعد عدم صدق الكلب والخنزير على مثل الشعر.

الثاني : ما دل على طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة .

الثالث: الاجماع المدعى في كلام السيد، حيث انه (رحمه الله) في شرح المسائل الناصرية قال بعد قول الناصر: شعر الميتة طاهر، وكذا

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٢ الباب ٣٩ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣.

شعر الكلبْ والخنزير، ما لفظه: [هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا ـ ثم استدل بالاجماع ثم قال : ـ وليس لأحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الخنزير والكلب وهما نجسان، وذلك انه لا يكون من جملة الحي الا ما يحلّه الحياة](١)، انتهى .

الرابع : جملة من الأخبار كصحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال : « لا بأس»(٢).

وموثق حسين بن زرارة عنه (عليه السلام) قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : « لا بأس به »(٣) .

وخبر برد الاسكاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، اني رجل خرّاز، ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير، نخرز به قال: «خذ منه وبره، فاجعلها في فخارة، ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به»(٤) وفي الكل نظر.

---

(١) كتاب الناصريات من الجوامع الفقهية ص ٢١٨ سطر ١٧ و٢٣ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ الباب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣ .
(٤) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٨ الباب ٥٨ من ابواب ما يكتسب به ح ٣ .

اما الأول: فلأنه لا مجال للأصل بعد صدق اسم الكلب والخنزير على المجموع الذي منه هذا الجزء، كيف ولو لم يصدق الكلب على الشعر والعظم لزم ان يكون الكلب اسما للّحم ونحوه، وهو خلاف ضرورة العرف، ولذا قال في المدارك في رده: [المرجع في صدق الاسم الى اللغة والعرف وهما متفقان على عدم اعتبار التفرقة المذكورة](١)، وزاد عليه في الحدائق(٢): الصدق شرعا، واستدل له بما يوجب الدية على حلق الشعر، وبما دل على أن عدم الشعر على عورة الجارية عيب، لأنه مما زاد او نقص عن الخلقة الأصلية، ولولا كون الشعر من الانسان ـ اي مما يصدق عليه الانسان في ضمن المجموع المركب ـ لم يكن عدمه عيبا ولم يوجب حلقه الدية، لأن الزيادة والنقص في الانسان عيب، والدية انما تجب على التصرف في الانسان.

وأما الثاني: فلأن ادلة المستثنيات من الميتة انما تدل على ان الطاهر حال الحياة لا ينجس بالموت، فلا يشمل ما كان نجسا حال الحياة، مضافا الى الفرق الواضح، فان الشعر والعظم لا يموت، والدليل انما دل على نجاسة الميتة بخلافهما، فانهما من جملة ما يصدق عليه انه كلب او خنزير.

واما الثالث: فموهون بان القول بذلك لم يعرف الا من الناصر

---

(١) انظر الحدائق: ج ٥ ص ٢٠٩.
(٢) الحدائق: ج ٥ ص ٢١٠.

قبل السيد، فكيف يتحقق الاجماع بذلك. واما رد الاجماع بعد ذهاب من بعده، فلا يخفى، ما فيه: اذ لا ينافي عدم ذهاب من بعد السيد مع تحقق الاجماع في زمانه وقبله، وكيف كان فالاجماع مخدوش صغرى وكبرى.

وأما الرابع أي الروايات، فقد عرفت فيما سبق انها في مقام عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة أو غير ذلك، مما قيل من عدم نجاسة ماء البئر، او عدم العلم بملاقاة الحبل لماء الدلو، وان كان هذان الحملان خلاف الظاهر، هذا مضافا الى ما دل على النجاسة في نفس هذا المورد، حتى انه لو كان للروايات السابقة اطلاق لزم تقييده، كرواية برد التي رواها الشيخ والصدوق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك، انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه؟ قال: «لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء» وقال: «خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه»[1]. ورواية سليمان الاسكاف قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال: «لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي»[2].

---

(١) التهذيب ج ٩ ص ٨٥ الباب ٢ في الذبائح والأطعمة ح ٩١ (٣٥٦) والفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ الباب ٩٦ في الصيد والذبائح ح ١٠٩.

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ الباب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٣.

ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد ، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر ، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب .

{ولو اجتمع احدهما مع الآخر، أو مع آخر، فتولد منهما ولد، فان صدق عليه اسم احدهما تبعه، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الأخر، أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً، وان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما، اذا لم يصدق عليه اسم احد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من احدهما مع طاهر ، اذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ، ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة ، فالأحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب} .

أقول: صور المسألة ستة: لأنه اما ان يتولد الحيوان من نجسين، او من طاهر ونجس، وعلى كل تقدير فاما ان يشبه نجسا او طاهراً او لا يشبه شيئاً، ومقتضى القاعدة الأولية، حرمة المشابه لنجس وطهارة

....

غيره، لأن الأحكام تدور مدار الأسماء، فلو تولد من بين كلب وخنزير مثلاً ما يشبه الشاة او لا شبه له فهو ليس بكلب ولا خنزير، حتى يحكم بحكمهما، كما انه لو تولد بين شاة وكلب ما يشبه الكلب مثلاً فهو كلب، فيحكم عليه بحكمه وهو النجاسة، وكذلك مقتضى القاعدة ترتب حكم الحلية والحرمة ايضاً على ذلك ، بل وكذا المتولد من طاهرين ، فلو فرض انه تولد بين شاتين ما يشبه الكلب ، كان محكوما بحكمه .

قال الفقيه الهمداني: [ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في إلحاقه باحكامه اطلاق الاسم لتعليقها عليه، فان صدق عليه اسم الكلب او الخنزير حكم بنجاسته، وترتيب سائر احكامه عليه، والا فلا، سواء اندرج في مسمى اسم آخر كالهرة ونحوها او لم يندرج، بان لم يكن مصداقا لشيء من العناوين المعروفة ، فانه ايضا محكوم بالطهارة للأصل، بل وكذا الحكم في المتولد من الكلبين، أو الخنزيرين، او الطاهرين ، فان الحكم يدور مدار عنوان موضوعه، فاذا صدق عليه اسم الكلب حقيقة حكم بنجاسته، سواء كان ابواه طاهرين أم نجسين، وان صدق عليه اسم الهرة مثلاً حكم بطهارته من غير التفات الى ابويه، كما صرح به بعض][1]انتهى .

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣١ من الجزء الأخير. سطر ١٥ .

....

اقول: لكن في الرواية المروية عن امير المؤمنين (عليه السلام) ما ينافي ما ذكرناه: فانه قد روي في زهر الربيع عن شيخنا البهائي (رحمه‌الله): ان اعرابياً سأل علياً (عليه السلام) فقال: ان رأيت كلبا وطأ شاة فاولدها ولدا فما حكم ذلك في الحل؟ فقال (عليه السلام): « اعتبره في الأكل، فان اكل لحما فهو كلب، وان رأيته يأكل علفا فهو شاة ». فقال الأعرابي: رأيته يأكل هذا تارة ، ويأكل هذا اخرى. فقال (عليه السلام): « اعتبره في الشرب، فان كرع فهو شاة، وان ولغ فهو كلب». فقال الأعرابي: رأيته يلغ تارة ويكرع اخرى. فقال (عليه السلام) : « اعتبره في المشي مع الماشية ، فان تأخر عنها فهو كلب ، وان تقدم او توسط فهو شاة » فقال : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا. قال (عليه السلام): «اعتبره في الجلوس، فان برك فهو شاة وان اقعى فهو كلب» قال : انه يفعل هذا مرة وهذا مرة قال (عليه السلام): « اذبحه، فان وجدت له كرشا فهو شاة ، وان وجدت له امعاء فهو كلب»[1] فبهت الأعرابي عند ذلك من علم امير المؤمنين (عليه السلام) .

اقول : هذه الرواية لو صح سندها لتعين العمل بها ، لأنه لا مجال للقاعدة مع الحديث، لكني لم اجد لها سندا متصلا، وحينئذ يكون الأحوط الأخذ بضوابطها في مقام التحريم. واما ضوابطها

---

(١) زهر الربيع : ص ٢٣٦ .

في مقام الحلية، فان وافقت القاعدة المتقدمة اخذ بها قطعا، والا كان الأحوط الاجتناب، هذا وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالظاهر من كشف اللثام، وكشف الغطا، والجواهر، وبعض اخر ما تقدم عن الفقيه الهمداني. وقد اكثر الثاني من فروع المسألة فقال: [ليس المدار على المبدئين كسائر اقسام المستحيلات من الأعيان النجسة والطاهرة، بل على تحقق الاسمين، وحاصل المسألة ان التّولد، اما بين طاهري العين او نجسي العين، او المختلفين، او المركبين مع طاهر العين، او نجس العين، لمصداق نجاسة العين، او طهارة العين، او المجتمعين، والحكم في الجميع واضح مما سبق، فيجري حكم الطهارة والنجاسة وانواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميته ومكروهية السؤر وعدمها على الاسم][1]، انتهى.

هذا وعن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم التفصيل بين المتولد من طاهر ونجس، وبين المتولد من نجسين، فاقتصروا في الاعتبار بالاسم على القسم الأول، وحكموا بنجاسة المتولد في القسم الثاني، ومال اليه الشيخ في الطهارة، واستدل لهم بامور:

الأول: القطع بعدم خروجه عن احدهما، وان باينهما صورة، والأسماء انما تكون معيارا للأحكام لكشفها عن الحقيقة، فلو انكشفت

(١) كشف الغطاء ص ١٧٣ سطر ٢٦.

بدون صدق الاسم كانت هي المناط في الحكم دون الاسم .

الثاني : تنقيح المناط، اذ المتشرعة لا يفرقون بين المتولد من كلبين او خنزيرين، وبين المتولد من كلب وخنزير.

الثالث : فحوى ما دل على تحريم الجديّ الراضع من لبن خنزيرة، حتى كبر وشب واشتد عظمه، وتحريم نسله من الغنم الذي استفحله فيها، فعن حنان بن سدير قال : سئل ابو عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عنده عن جديّ رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه، ثم ان رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: « اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن، ولا تسأل عنه»(١) .

وعن ابي حمزة رفعه قال: « لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة »(٣) ونحوهما غيرهما ، فانه اذا صار مثل هذا سببا للتحريم كان الولادة سببا لها بطريق اولى .

الرابع : استصحاب النجاسة والحرمة قبل خروجه من بطن امه هذا ولكن شيء من ذلك لا يصلح لرفع اليد عن القاعدة .

اذ يرد:

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٢ الباب ٢٥ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٣ الباب ٢٥ من كتاب الأطعمة والأشربة ح ٣ .

على الأول : ان المعتبرَ هو الحقيقة عند العرف لا الحقيقة في نظر العقل والمفروض ان هذا شاة حقيقة عندهم، مضافا الى ان كون اصل هذا من حيوانين نجسين لا يلازم بقاء حقيقتهما فيه عقلاً للاستحالة ، فانه رب شيء يكون اصل غير ما يتفرع منه عقلاً، بل هو الغالب في المستحيلات .

وعلى الثاني : ان المناط في نجاستهما غير ظاهر عندنا حتى يدعى وجوده في المتولد منهما ، ودعوى ان المتشرعة لا يفرقون، في غير محله .

وعلى الثالث: انه ليس من محل الكلام ، اذ الكلام في النجاسة والطهارة، لا الحلية والحرمة ، والقول بان الحرمة تلازم النجاسة في هذا المورد، اذ لا سبب للحرمة الا كونه مستحيلا الى حقيقة النجس الملازم للنجاسة في غير محله ، لبداهة عدم الاستحالة والحكم بحرمة اللحم لم يعلم كونه للاستحالة الشرعية حتى يقال: بان الشارع نزله منزلة النجس العين فيترتب عليه سائر أحكامه، ولذا لا اظن ان احدا من الفقهاء رتب عليه جميع احكام نجس العين . هذا مضافاً الى ان الحكم بالحرمة في مورد الرواية مشكل، لما ورد من تحليله باطعامه الطاهر فتأمل .

وعلى الرابع : انه لا مجال للاستصحاب مع فرض صدق عنوان طاهر عليه . ومنه : يعلم انه لا وجه للحكم بالنجاسة ، كما لا وجه للإشكال ، كما عن المنتهى والنهاية ، والمعالم ، والمدارك وغيرها .

« الثامن » : الكافر بأقسامه

{الثامن} من النجاسات {الكافر بأقسامه} وقد استفاض على نجاسته دعوى الاجماع من الناصريات ،والانتصار، والغنية، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والبحار، وكشف اللثام، وظاهر التذكرة ونهاية الأحكام ، وغيرها ، بل عن التهذيب دعوى اجماع المسلمين على ذلك.

اما غير الكتابي: الذي لا ينتحل الاسلام كالمشركين ، وعبدة الأصنام ،والثور ونحوهما . فلم ينقل الخلاف في نجاستهم عن احد ، بل في المستند : [ونجاسته عند الامامية اجماعية ، وحكاية الاجماع على نجاسته بخصوصه من المحقق وجماعة][1] انتهى، والدليل عليه الآية الآتية.

واما الكتابي: فانه وان استفاض نقل الاجماع على نجاسته كما عرفت جملة من الكتب الحاكية له، الا ان هناك جماعة ذهبوا الى الطهارة، كابن الجنيد والعماني، والشيخ في النهاية، والمفيد في الغرية، بل في المصباح، وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين .

استدل القائلون بالنجاسة بالاجماع المتقدم والكتاب والسنة .

أما الكتاب، فآيتان :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ **انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد**

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٣ سطر ٢٤ .

الحرام ﴾[١] الآية ، بتقريب ان النجس نص في المطلوب ، والظاهر منها كونهم بأعيانهم نجس لا انهم ذو نجاسة عارضة لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير، اذ ذلك خلاف الظاهر، كما ان حمل النجس على القذارة المعنوية خلاف الظاهر ، فان النجس يتبادر منه ما هو المرتكز فعلا في اذهان المتشرعة ، وبضميمة اصل عدم النقل الذي يسميه بالاستصحاب القهقري يتم المطلوب .

الثانية : قوله تعالى: **﴿ كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾**[٢] فعن المحقق في المعتبر انه تمسك به ثم قال : [لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير، لأنا نقول حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يُسنّد الى مفسّر برأيه ، ولأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطي فيحمل على الجميع عملاً بالاطلاق][٣]. انتهى .

واما السنة: فمتواتر الروايات مثل صحيحة سعيد الأعرج : أنه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل او يشرب؟ قال: « لا »[٤].

---

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٢) سورة الأنعام: آية ١٢٥ .

(٣) المعتبر ص ٢٤ سطر ١٠ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١ .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح رجلاً مجوسياً ، قال: «يغسل يده، ولا يتوضأ »[١].

ورواية ابي بصير عن احدهما (عليهما السلام) في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني؟ قال: « من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك» [٢].

وصحيحة علي بن جعفر، عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام ؟ فقال : « اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام،الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل » . وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلاّ ان يضطر اليه»[٣].

وصحيحته الأخرى عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟قال: «لا بأس،ولا يصلّى في ثيابها ـ وقال : ـ لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده في فراشه ولا مسجده ولا يصافحه»، قال : وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للّبس، لا يدري لمن كان،هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : « ان اشتراه من مسلم فليصل فيه ، وان اشتراه من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ألباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٩ .

....

نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله »[١].

وروايته الأخرى أيضا عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مؤاكله المجوسي في قصعة واحدة ، وارقد معه على فراش واحد واصافحه ؟ قال : « لا »[٢].

ورواية هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) اني أُخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال: « لا »[٣].

ومفهوم رواية سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) سألته عن طعام اهل الذّمة ما يحل منه ؟ قال : « الحبوب »[٤].

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن آنية اهل الذمة والمجوسي ؟ فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[٥].

ومفهوم جملة من الروايات المفسرة لآية حل الطعام : (مثل رواية ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عز

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١٠ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص٣٨٢ الباب ٥٢ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٢ الباب٥٢ من ابواب الأطعمة والمحرمة ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨١ الباب ٥١ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٥) الوسائل ج٢ ص١٠١٨ الباب١٤ باب من ابواب الأطعمة المحرمة ح١ .

وجل : ﴿ **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾[(١)] قال : « الحبوب والبقول »[(٢)].

وعن الأعشى عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث انه سئل عن قوله تعالى: ﴿ **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ قال : « كان ابي يقول : انما هي الحبوب واشباهها »[(٣)].

وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ **وطعامهم حل لكم** ﴾ فقال: « العدس والحمص، وغير ذلك» [(٤)].

ومرسلة الفقيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ﴿ **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال: « يعني الحبوب »[(٥)] .

وعن العياشي[(٦)]، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبد الله (عليه

---

(١) سورة المائدة : آية ٥ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨١ الباب ٥١ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨١ البا ٥١ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨١ الباب ٥١ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٥ .
(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢١٩ الباب٩٦ في الصيد والذبايح ح ١٠٢ .
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ ح ٣٧ .

السلام) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ قال: « العدس والحبوب واشباه ذلك» يعني من أهل الكتاب[١] الى غير ذلك من هذا القبيل .

ومن الروايات الدالة على النجاسة، صحيح العيص قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، أفآكل من طعامهم ؟ قال: « لا »[٢] .

وعن زرارة عن الصادق (عليه السلام) انه قال في آنية المجوس « اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء»[٣] .

وعن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا : قال ابو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم »[٤] .

وعن كتاب درست، بسنده عن ابي عبد الله وابي الحسن (عليهما السلام) قالا : «لا تنأكل من فضل طعامهم، ولا نشرب من

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٢ الباب ٥١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٨ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٣ الباب ٥٢ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٦ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٧ .

فضل شرابهم »[1].

اقول: مرجع الضمير اليهود والنصارى بقرينة روايته السابقة عن اسماعيل الآتية في ادلة الطهارة، الى غير ذلك من الأخبار بهذه المضامين .

وربما يورد على ادلة القول بالنجاسة:

اما الاجماع : فبأنه مخدوش صغرى بعدم تحققه، وكبرى بعدم حجيه غير الدخولي، مضافا الى انه فرض الحجية في الحدسي، فانما هو في غير محتمل الاستناد وهذا محتمل الاستناد بل مظنونه لما نرى من استدلال القائلين بهذه الأخبار.

واما الآية الأولى من الكتاب .

فأولاً : ما عن المقدس الأردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة ، بتوضيح منا من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس ، بل الظاهر ان المراد به القذارة المعنوية كسائر اطلاقاته في لسان الشارع ، نحو ما ورد في آداب التخلي : « اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم »[2] كما ان مقابله وهو الطهر والطاهر في لسان الشارع يراد به الطهارة المعنوية خصوصا في اطلاقه على

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦١ الباب ١٠ من ابواب النجاسات ح١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢١٧ الباب ٥ من ابواب احكام الخلوة ح ٨.

الانسان ، كما اريد به ذلك في اطلاقاته على النبي (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام) في متواتر الأخبار، ومنه : « طهرت وطهرت بك البلاد »[1] ويؤيد ذلك التفريع في الآية الكريمة ، اذ النجاسة الظاهرية لا تمنع دخولها في مسجد الحرام ما لم يستلزم الهتك ، فلو كان في ثوب احد عين النجاسة لم يمنع من دخول المسجد، ولو سلمنا الاشتراك اللغوي في هذا اللفظ فهو مجمل لا يمكن التمسك به لأحدهما ، ثم ان من المعلوم انه لم يكن هذا الاصطلاح المتداول في السنة الفقهاء والمتشرعة في لفظي الطاهر والنجس متداولاً في السنة الأئمة (عليهم السلام) والروات ، ولذا ما اقل اطلاقهما في الروايات ، كما لا يخفى على من راجعها ، ولو كان هذا الاصطلاح متداولاً كثرا ، كما كثرا فعلاً في لسان المتشرعة لكثرة الابتلاء بهما .

وثانياً: بأن مفاد الآية اخص من المدعى اذ المراد اثبات نجاسة كل كافر والآية انما تضمنت نجاسة المشركين فقط، والجواب بأن ذلك يتم بعدم القول بالفصل مردود بان المشرك لم يخالف في نجاسته احد ـ على ما ذكروا ـ واهل الكتاب مختلف فيهم ، مضافا الى انه ليس تمسكا بالآية فقط.

واما القول بأن اهل الكتاب مشركون لما نرى وجدانا من جعلهم

(١) مفاتيح الجنان ص ٤٣٩ زيارة الحسين عليه السلام سطر ١٤ ط الوفاء بيروت .

الله والمسيح وروح القدس آلهة ثلاثة في عين كونهمَ الها واحد ، فالثلاثة واحد، والواحد ثلاثة، ولقوله تعالى: ﴿ **لا تقولوا ثلاثة انتهوا** ﴾(١)وقوله تعالى: ﴿**لا تتخذوا الهين اثنين** ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿ **أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين** ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ **ولما ضرب ابن مريم مثلاً** ﴾(٤) حيث ورد في تفسيره انه رد لما اشكلوه على النبي (صلى الله عليه وآله) من انه يلزم ان يكون المسيح حصب جهنم لقوله تعالى: ﴿**إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم** ﴾(٥) وقوله : ﴿ **ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا أيأمركم بالكفر**﴾(٦). الظاهر في ان من يأخذ النبي ربّا كافر، ومن المعلوم انه مشرك، الى غير ذلك من الأدلة الصريحة على شركهم بل وظاهر قوله تعالى: ﴿ **وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله** ـ الى ان قال ـ **سبحانه عما يشركون** ﴾ (٧). فان الظاهر من ذلك نسبة الشرك اليهم ، بل عن شرح الروضة

(١) سورة النساء : آية ١٧١ .
(٢) سورة النحل : آية ٥١ .
(٣) سورة المائدة : آية ١١٦ .
(٤) سورة الزخرف : آية ٥٧ .
(٥) سورة الأنبياء : آية ٩٨ .
(٦) سورة آل عمران : آية ٨٠.
(٧) سورة التوبة : آية ٣٠ ـ ٣١.

للفاضل الأصفهاني التصريح بشمول المشرك للذمي لشيوع اطلاقه عليه مستشهداً بما حكاه النووي في التحرير من أن المشرك يطلق على كل كافر من عابد صنم، ويهودي، ونصراني ، ومجوسي ، وزنديق وغيرهم ، انتهى .

وعلى هذا فيشملهم اية: ﴿ **انما المشركون نجس**﴾ (١) فمردود بانا وان قلنا بكونهم مشركين حقيقة لما ذكر، خلافا لبعض المعاصرين ـ أبي عبد الله الزنجاني في رسالة مستقلة ـ حيث منع كونهم مشركين مأوّلاً للآيات الدالة على ذلك ومصححاً لتوحيدهم بتمحلات عجيبة ، الا ان الظاهر من الآية الكريمة ، هم المشركون المصطلح، لا كلّ من كان مشركاً ولو كان من اهل الكتاب، ولذا قوبل بينهما في غير واحد من الآيات والأخبار فتحصل من جميع ذلك ان الآية لا تدل على نجاسة المشرك بمعناها المتشرعيُ الآن، فكيف بنجاسة اهل الكتاب .

وأما الآية الثانية: فقد اورد على الاستدلال بها في محكي المدارك: [أن الرجس لغة يجيء لمعان ، منها القذر ، والعمل المؤدّي الى العذاب والشك والعقاب والغضب، والظاهر ان اطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي، فيكون مجملاً محتاجاً في تعيين المعنى

(١) سورة التوبة : آية ٢٨ .

المراد منه الى القرينة، على ان المتبادر من سوق الآية ارادة الغضب والعذاب، كما ذكره اكثر المفسرين][١] انتهى.

اقول : مضافاً الى انه لا معنى لجعل النجاسة عليهم ، ألا ترى انه لو بدل مكان الرجس النجاسة فكانت الآية، ويجعل النجاسة على الذين لا يؤمنون، لكان النظم متبتراً لا يكاد يستسيغه الطبع، فان الرجس في هذا المقام مقامه مساق الرجس في قوله تعالى: ﴿ **انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت** ﴾[٢] وقوله : ﴿ **انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾[٣] لا يراد به النجاسة الظاهرية المصطلحة.

وأما الأخبار ـ فمضافاً الى عدم دلالة جملة منها وضعف السند في جملة ـ معارضة بأظهر منها دلالة ، وهي ما تمسك به القائلون بالطهارة بعد الأصل وعموم "طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم" مما يبلغ حد التواتر .

مثل صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في طعام اهل الكتاب ؟ فقال: « لا تأكله » ، ثم سكت هنيئة . . . ثم قال : « لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول انه

(١) المدارك ص ١١٣ سطر ٣٧.
(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٣.
(٣) سورة المائدة : آية ٩٠.

حـرام ، ولكن تـتركـه تتنـزه عنـه ، ان في آنيتهم الخمـر ولحم الخنزير »[1] وهذه الرواية مع صراحتها في عـدم الحرمـة تصلح قرينـة بمدلولها اللفظي على صرف الأخبار الظاهرة في الحرمـة ، او النجاسـة عن ظاهرها ، كصحيحة عـلي بن جعفر المتقدمة، الـدالة عـلى جواز الـوضوء للصـلاة بالمـاء الذي بـاشـره اليهـودي ، او النصـراني لـدى الضرورة .

وصحيحة العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهـودي والنصـراني ؟ فقـال: « لا بـأس اذا كـان من طعامك ، وسـألته عن مؤاكلة المجـوسي ؟ فقال: « اذا تـوضأ فـلا بأس »[2].

وصحيحـة ابـراهيم بن ابي محمـود قـال : قلت للرضـا (عليـه السلام) : الجارية النصرانيـة تخدمـك وانت تعلم انها نصرانيـة ، لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال «لا بأس تغسل يديها »[3].

وصحيحته الأخرى قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الخيـاط او القصّار يكون يهودياً أو نصرانياً وانت تعلم انه يبول ولا يتـوضأ مـا

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٤ الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ الباب ٥٤ من ابواب النجاسات ح ٢ .

تقول في عمله ؟ قال : « لا بأس »[١]، فان القصّار هو الذي يغسل الثوب وفيه الشاهد ، واما الخياط فانه لا شاهد فيه صريحاً .

ورواية زكريا بن ابراهيم قال : دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) فقلت اني رجل من أهل الكتاب ، واني أسلمت ، وبقي اهلي كلهم على النصرانية ، وانا معهم في بيت واحد ، لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : « يأكلون الخنزير ؟ فقلت : لا ، ولكنهم يشربون الخمر ، فقال لي : « كل معهم واشرب »[٢] .

اقول : هذه الرواية مما يدل على عدم نجاسة الخمر ، كما انها تدل على عدم نجاسة اهل الكتاب ، وسيأتي الكلام في الخمر في محله ، ان شاء الله .

وموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز، او اناء غيره ، اذا شرب منه ، على انه يهودي ؟ فقال : « نعم » فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : « نعم »[٣] .

اقول : قد تقدم الاستدلال بهذه الرواية على عدم إنفعال الماء

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٦٩ في القول بطهارة الكتابي وفي الوافي في باب التطهير من مس الحيوانات من أبواب الطهارة من الخبث .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من ابواب الاسئار ح ٣ .

القليل فهي دالة على احد الأمرين على سبيل منع الخلو، ورواية ابي جميلة عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن ثوب المجوسي ، البسه واصلي فيه ؟ قال : « نعم » قلت: يشربون الخمر ! قال : « نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها »[1].

ورواية الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، انه كتب الى صاحب الزمان (عليه السلام) : عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل يجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل ؟ فكتب اليه في الجواب : « لا بأس بالصلاة فيها »[2].

ورواية ابي علي البزاز، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله اهل الكتاب ، اصلي فيه قبل ان يغسل؟ قال: « لا بأس ، وان يغسل احب الي »[3].

وعن معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث[4]، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، البسها ولا اغسلها واصلي فيها ؟

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٧ .
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٤ السطر ١٧ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥ .
(٤) وفي نسخة : أجناب .

قال : « نعم » ، قال معاوية : فقطعت له قميصا وخططته وفتلت له ازرارا ورداءً من السابري ، ثم بعثت بها اليه يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكأنه عرف ما اريد ، فخرج بها الى الجمعة(١) .

وعن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ فقال : « ان كان من طعامك وتوضأ، فلا بأس »(٢).

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي ، ايدعونه الى طعامهم ؟ فقال : « اما انا فلا أواكل المجوسي ، واكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم »(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن آنية اهل الكتاب؟ فقال: « لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة، والدم، ولحم الخنزير»(٤).

وعن كتاب درست بن ابي منصور، عن اسماعيل بن جابر، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٣ الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٣ الباب ٥٣ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٢ .

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ الباب ٥٤ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ٦ .

جعلت فداك ، آكل من طعام اليهودي والنصراني ؟ قال: فقال : «لا تأكل » قال : ثم قال : « يا اسماعيل لا تدعه تحريما له ، ولكن دعه تنزهاًله، وتنجسا له، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[1] الى غير ذلك من الأخبار، الكثيرة الدالة على جواز مخالطة الكتابي مثـل ما دل على جواز تـزويجهم الكتابيـة ، واتخاذهـا ظئراً ، وجواز اعارة الثـوب للكتـابي ولبسه بعـد استـرداده من غـير ان يغسله ، وتغسيـل الكتـابي للميت المسلم عنـد فقـد المماثـل والمحـرم . وربمـا ينـاقش في هـذه الأدلة .

اما الأصل: فبأنه لا مجال لـه مع ورود الدليل.

وامـا آية حـل الطعـام: فبأنـه لا مجال لـلاستدلال بهـا مع ورود الأخبار المتقدمة في تفسيرها بالحبوب والبقول ونحوهما ، مضافا الى ان ظهـورها في الـطهارة غـير ظاهر ، لأن الظاهـر من الحل فيهـا الحل التكليفي بقرينة السيـاق مع قـوله تعـالىٰ: ﴿ **وطعامكم حـل لهم** ﴾ وهذا الحل كما لا يعارض ما دل على حرمة المغصوب ، لا يعارض مـا دل عـلى حرمـة النجس ، والظاهـر مـن الاضافـة اضافـة الملك ، لا اضافة العمل ، والمباشرة المؤدية الى سراية النجاسة ، ولعل الوجه في انشاء التحليل المذكور دفع توهم الحرمة من جهة عدم حجية ايديهم

(١) المستدرك ج ١ ص ١٦٧ الباب ٤ من ابواب النجاسات والأواني ح ١ .

على الملكية ، لأنهم يستحلون الأموال بالمعاملات الفاسدة ، التي لم يشرعها الاسلام، او لعدم مبالاتهم في الأسباب المملكة ، فالتحليل المذكور ظاهري لحجية اليد لا واقعي ، فمع العلم بالبطلان وعدم صحة اليد لا تحليل ، بل يجب العمل على العلم ، هكذا اجاب في المستمسك تبعا لغيره .

وأما عن الأخبار: فبضعف السند في جملة منها تارة ، وضعف الدلالة في جملة اخرى، وجرى غيرها مجرى التقية لموافقتها لمذهب العامة ، ويشهد لذلك رواية زكريا بن ابراهيم التي يظهر منها الفرق بين الخمر ولحم الخنزير ، فلولا صدورها تقية لم يكن وجه لذلك ، وأوضح منها رواية الكاهلي المتقدمة، فان الظاهر منها ان مؤاكلة المجوسي محرمة من الله سبحانه، لكني لا احرم من جهة شيوع ذلك في بلادكم ، فانها لولا التقية لم يكن شيوع الارتكاب علة لكراهة التحريم ، ولو لم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهة التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد، هذا كله مضافا الى اعراض المشهور عن هذه الروايات ، بل المنقول عنهم من المتقدمين الطهارة، لم يثبت صحة النسبة الا من بعضهم، فكيف يمكن الاستناد الى مثل هذه الأخبار ، وقد تصدى بعض للمناقشة في خبرٍ خبر من اخبار الطهارة ، كما تصدى آخر للمناقشة في خبرٍ خبر من اخبار النجاسة ، لكنا اضربنا عن ذلك حذرا من التطويل ، هذا ولكن انت خبير بان شيئا من هذه الايرادات غير واردة .

وأما تفسير آية حل الطعام بالحبوب ونحوها، فغير ضار، اذ

التفسير في قبال حلية المطبوخات التي هي الغالب في الانسباق الى الذهن ، الا ترى انه لو قيل طعام فلان حلال لك لم يكد يشك في ارادة جميع اطعمته التي يكون الشائع منها المطبوخات المشتملة على اللحم ، اذ هو الغالب في الغداء والعشاء، ففُسّر في الأخبار بالحبوب والبقول ونحوهما للتحرز عن ذلك ، لأن ما يذبحونه ميتة عندنا لعدم توفر شرائط التذكية، مضافا الى اشتمال اطعمتهم على اللحوم المحرمة اصالة، اذ يحللون كل حيوان ، حتى الخنزير .

والحاصل ، ان التفسير ليس مانعا عن التمسك بها لما نحن فيه ، ويدل على ذلك بعض الروايات الواردة في باب تحريم ذبائح اهل الكتاب ، حيث فهم الراوي من الآية حلية الذبيحة فرده الامام (عليه السلام) بالاختصاص، ففي رواية الأعشى قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده ، فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني ، فتعرض فيها العارضة، فيذبح ، أنأكل ذبيحته ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : «لا تدخل ثمنها ، مالك ولا تأكلها ، فانما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه الا مسلم » فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿ **اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ فقال له ابو عبد الله (عليه السلام) : «كان أبي (عليه السلام) يقول: انما هو الحبوب واشباهها »[1] .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٧٩ الباب ٢٦ من أبواب الذبائح ح ١ .

وفي روايته الأخرى: فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عز وجل: ﴿ **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ فقال: « ان ابي (عليه السلام) كان يقول: ذلك الحبوب وما اشبهها »(١).

ثم انه لو لم يكن المراد بالطعام عاما وانما يخرج مثل اللحوم بالتخصيص لزم تبتر النظم، حيث اريد من "طعامكم حل لهم" العموم، واريد من "طعامهم حل لكم" الخصوص وهو بعيدا جدا.

واما قول المستدل الظاهر من الحل فيها الحل التكليفي الى آخره، ففيه: ان الظاهر الحلية المطلقة كحلية "طعامنا لهم"، وانما يخرج منه مثل المغصوب والمتنجس بالأعيان النجسة، بدليل لا تغصب ولا تأكل ما باشر النجس، مثلاً، فيكون عدم الحلية من جهة اخرى بلا دليل، الا ترى انه لو قال احد بانه ينجس ما نظر اليه الكتابي، كانت هذه الآية ردا له.

واما الروايات الواردة للنجاسة، فقد عرفت بمعارضتها بما هو اظهر.

واما قوله: ولعل الوجه ـ الى آخره ـ ففيه: ان ذلك خلاف

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٨٠ الباب ٢٥ من أبواب الذبائح ح ٦ في نسخة: واشباهها.

سياقه مع "طعامكم حل لهم" "واحل لكم الطيبات"، بل ان الآية كسائر آيات الأحكام لبيان الأحكام الإلهية في نفسها .

واما قوله: فالتحليل المذكور ظاهري ، الى آخره ، ففيه : انه بمراحل من الواقع، اذ لا اشكال في صحة المعاملة مع ما في يد الكافر وان علمنا ان ما بيده حصل له من سبب غير مشروع عندنا ، ولذا ورد النص والفتوى بصحة اخذنا ثمن الخمر التي باعها ، ونحو ذلك مع علمنا به، هذا مضافا الى ان كون التحليل ظاهرياً ينافي تحليل "الطيبات" و"طعامنا لهم" المعلوم كونه واقعياً ، وكيف كان فالآية دليل على حلية طعامهم لنا نحو حلية طعامنا لهم ، ما خلا الخارج بالدليل كالمطبوخ الذي فيه اللحم ومن هنا يصح ان يقال: ان اخبار الطهارة موافقة للكتاب ، هذا تمام الكلام في الآية .

اما الكلام في الأخبار، فنقول : ضعف السند او الدلالة في جملة منها غير ضار بالجملة الأخرى الصحيحة السند الصريحة الدلالة،وقد كان في اخبار النجاسة مثل هذه الأخبار سنداً ودلالة، منتهى الأمر ان الطائفتين من قبيل النص والظاهر، والثاني يحمل على الاستحباب بالأول ، والقول بانه ليس جمعا عرفيا كما ذهب اليه في الحدائق في غير محله كما قرر في الأصول، وعليه عمل الفقهاء كافة، حتى صاحب الحدائق بنفسه في كثير من الموارد، كما لا يخفى على من تتبع .

هذا مضافا الى ان في المقام شاهد الجمع ، وهو ان الحكم بالنجاسة لأكلهم الخنزير والميتة والدم ونحوها ، كما صرح بذلك في

عدة روايات وكثيرا ما يأخذ الحدائق مثله شاهـدا للجمع ، فـما الذي يوجب رفع اليد عن ذلك في المقام والطعن الشديد على الفقهاء بـانهم عدلوا عـما مهده ائمتهم الى مـا احدثـوه بعقولهم وانـه جـرأة ، واخذ بالرأي واعجب العجاب الى آخر كلامه (رحمه الله).

وامـا الحمل عـلى التقية ، فمضـافا الى انـه فيـما لا يمكن الجمـع العرفي المفروض امكـانه في المقـام ، ان الطهـارة ليست مذهب جميـع العامة ، قال الشيخ في الخـلاف: [لا يجوز استعمـال اواني المشركـين من اهل الذمة وغيرهم، وقال الشافعي : لا بأس باستعمـالها مـا لم يعلم فيها نجاسـة، وبه قـال ابو حنيفـة ، ومالـك وقال احمـد بن حنبل ، واسحاق: لا يجوز استعمالها، دليلنا قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فحكم عليهم بـالنجـاســة ،فيجب ان يكـون كلما بــاشـروه نجسا][1] انتهى . وبهذا يتضح ان المسألـة مختلف فيها بينهم عـلى ان في اخبار الطهارة ما لا يمكن حملهـا على التقيـة فان صحيحـة العيص الناصة على انه لا بأس اذا كان من طعامك ، خـلاف مذهب العـامة المـطلقين للحليـة ، وأي فرق بـين الحكم بالنجـاسة مـطلقـا ، وبـين الحكم بالنجاسة في صورة ما اذا كان من طعام اليهودي والنصراني في كون كلا الحكمين مخالفا للعامة ونحوه قوله "اذا توضأ فلا بأس".

والقول بانه يمكن التخلص حينئذ بان المجوسي اذا لم يغسل يده

(١) الخلاف ج ١ ص ٤ مسألة ١٦ .

كان ملوثا بلحم الخنزير مردود بان الاطلاق ايضا بعدم الجواز فيه مكان هذا التخلص، ونحوها غيرها من الروايات المفصلة والاستشهاد بروايتي ابراهيم ، والكاهلي ، لكون الحكم صادراً عن التقية ، ففيه ما لا يخفى.

قال الفقيه الهمداني بعد التقريب السابق: [ولا يخفى ما في هذا التقريب فان التقية ليست مقتضية لأن يكره الامام (عليه السلام) تحريم ما حرمه الله تعالى فالظاهر ان مؤاكلة المجوسي من حيث هي ولو بالنسبة الى الخبز وغيره من الأطعمة الجامدة على ما يقتضيه اطلاق ادلتها من الأمور المكروهة التي يمقتها الله وأولياؤه (عليهم السلام) ، ولعلّ حكمته كونها نحوا من الموادّة الممقوتة لكن الامام (عليه السلام)، كره ان يكلفهم بالمنع ارفاقاً بهم، وتوسعة عليهم، فمراده بقوله (عليه السلام) "ان احرم عليكم"، اما مطلق المنع لا التحريم الحقيقي، لكن بلحاظ تعلق امر الامام (عليه السلام) بتركه ، كما لو امر الوالد ولده بترك بعض الأشياء المحللة لغرض صحيح ـ الى ان قال ـ واضعف من ذلك الاستشهاد له برواية زكريا بن ابراهيم " فانهم اكلوا لحم الخنزير"، يكون اللحم ايضا من جملة طعامهم ، وربما يمزجونه في سائر اطعمتهم ولذا استفصل عنه الامام (عليه السلام) عند ارادة بيان حكم طعامهم واما الخمر فهو شراب مستقل لا يكون مانعا من حل طعامهم ، الا ترى انه يصح ان نقول يحل طعام شارب الخمر

حتى المـرتد بقسميـه ،

ولا يصح ان نقول بحل طعام من يـأكل لحم الخنـزير الا بعـد التقييد بخلو طعامه عنـه، فلعل الامـام استفصل عنـه لإرادة تقييد الـرخصة بصورة العلم بخلو طعامهم عنه . . . أو عدم العلم بوجوده فيه ، مع انـه يظهـر بالتـدبر فيـما اسلفناه في مبحث نجـاسة الخمـر ان احتمـال صدور الأخبار الدالة على طهارتها تقية ليس بـأقوى من احتمـال كون ما دل على نجاستها كذلك ، فـالانصاف انـه ليس في شيء من اخبار الطهارة ما يشعر بصدورها تقية ، فضلاً عن ان يـدل على ذلـك دلالة معتبرة مصححة لـطرح هذه الأخبـار الكثيرة فـلا يجوز رفـع اليد عن مثل هذه الروايات الا بدليل معتبر][1] انتهى ما اردنا نقله .

وأمـا اعراض الأصحـاب ، فلا يـزيد عن اعـراضهم عن عـدم انفعـال البئر ، وهـو ليس بموهن بعـد معلوميـة استنـاده الى الـوجـوه المرجحة ، فتحصل ان مقتضى الأدلة طرف ، ومقتضى كلام المشهور طـرف آخر ، والفقيـه بينهما ان خـاف الشهرة عمـل بالثـاني ، وان لم يخف عمل بالأول ، والله العالم .

وقد تبين مما تقدم، الكـلام في سائـر اقسام الكفار و{حتى المرتـد بقسميه} الملّي والفطري. وربما تأمل فيه من حكم بنجاسة الكافـر بان الاجماع على نجـاسة كـل كافـر منصرف عن مثله. واجيب عنـه: بان

(١) مصباح الفقيه : المجلد ١ الجزء الأخير ص ٤٦ سطر٣٤ ـ الى ـ ص ٤٧ سطر ١٠ .

واليهود والنصارى والمجوس ،

وكذا رطوباته وأجـزاؤه ، سواء كـانت مما تحله الحيـاة او لا .

الأدلـة اللفظيـة الدالـة على النجـاسة شـاملة له {واليهـود والنصـارى والمجـوس} وانما خصهم بـالذكـر لكـونهم مـورد النصـوص والا فهم داخلون في الكافر بلا خفاء.

{وكذا رطوباته واجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة} كقطعـة من بدنه اذا قطعت {او لا} كالعـظم والسن والشعر ونحـوها ويـدل على ذلك قبل اطلاق الاجماع ، آيـة المشركـين لما تقـدم تقريبـه في نجاسـة اجـزاء الخنزيـر. ولازم خلاف السيـد فيـما لا تحله الحيـاة من اجـزاء الكلب والخنزير الخلاف هنا ايضا لاطراد دليله . وعن المعالم الإشكال في ذلك ، قال في الحدائق : [الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحيـاة منه ومـا لا تحله الحياة الا مـا يـأتي من كلام المـرتضى (رحمه الله)][(١)] ثم نقـل عن المعالم الإشكـال بعد ان نقل عن المختلف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المـرتضى انتهى.

اقـول : غايـة ما يستـدل به للقـول بالنجـاسة اطـلاق آيـة "انمـا المشـركون نجس" بـدعوى شمـول المشـرك لجميـع اجـزائـه كشمـو

---

(١) الحدائق: ج ٥ ص ١٧٤ .

والمراد بالكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة

الكلب لها ـ كما تقدم ـ واطلاق رواية الوشا عمن ذكره عن الصادق (عليه السلام): انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من يخالف الاسلام ، بدعوى ان هذه العناوين تشمل جميع اجزاء المذكورين ، استدل بهذا في الحدائق وعدم الخلاف المدعى، لكن من لا يرى دلالة الآية والرواية تامة اما الآية فلما تقدم ، واما الرواية فلأن الحكم معلق على السؤر وليس الكلام فيه لا يبقى عنده الا عدم الخلاف الذي خالفه المرتضى والمعالم .

واما الاستدلال لذلك بان التفكيك في النجاسة الذاتية بين اجزاء الانسان ، خلاف المرتكز العرفي، فلا يخفى ما فيه .

قال في المستند : [ما لا تحله الحياة من الكافر نجس على المشهور ، ونسب الخلاف فيه الى السيد وكلامه في الناصريات بالكلبين مخصوص ، وفي البحار صرح بطهارته من كل نجس العين ، ويظهر من المعالم الميل الى طهارته من الكافر، واستحسنه في المدارك وهو في موقعه لعدم الدليل على النجاسة][1] انتهى .

{والمراد بالكافر من كان منكرا للألوهية او التوحيد او الرسالة} كالطبيعية، والثنوية ، واليهود ، والنصارى ، والمجوس وغيرهم ، بلا

---

(١) المستند : ج ١ ص ٣٥ السطر الأخير.

خلاف ولا اشكال ، بل النص والفتوى بذلك متواتر ، بل هذا من ضروريات المذهب، بل الدين . وانما الكلام في الشاك ، والظاهر ان الشاك من كل طائفة محكوم بحكمهم مثلا : المسلم اذا شك في شيء من الأمور المذكورة، لكنه غير مرتب على شكه شيئاً ، بل يعمل عمل المسلمين ، محكوم بالاسلام ، وعليه ينزل جملة من الأخبار الدالة على ان الشخص يكفر اذا جحد . كرواية محمد بن مسلم قال : سأل ابو بصير ابا عبد الله (عليه السلام) قال : ما تقول فيمن شك في الله فقال : «كافر يا أبا محمد »، قال : فشك في رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : « كافر » ، ثم التفت الى زرارة فقال : « انما يكفر اذا جحد »[1] .

وفي رواية اخرى: « لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا »[2] بل يمكن ان يقال : ان الحكم مترتب على الصورة فمن التزم ظاهرا باحكام الاسلام واقر بالشهادتين كان مسلما يترتب عليه احكام المسلمين ، وان كان جاحداً باطنا ، ويدل على ذلك معاشرة النبي (صلى الله عليه وآله) والصحابة مع المنافقين المظهرين للاسلام ، مع علمهم بنفاقهم وكفرهم، كما ان من اقر باطنا وجحد ظاهراً كان

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٦ والكافي ج٢ ص ٣٩٩.

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢١ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨ .

محكوما بالكفر. قال تعالى : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم** ﴾[١] وقال : ﴿ **فلما جائهم ما عرفوا كفروا به** ﴾[٢] وقال : ﴿ **الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابنائهم** ﴾[٣].

وعن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه انه قال له: ان الايمان قد يجوز بالقلب دون اللسان. فقال له: «ان كان ذلك كما تقول فقد حرم علينا قتال المشركين ، وذلك انا لا ندري بزعمك لعل ضميره الايمان»[٤] الحديث.

ثم: الظاهر من كلام الأصحاب كون مرادهم بالرسالة ، رسالة نبينا (صلى الله عليه وآله) فهل منكر رسالة غيره محكوم بهذا الحكم ام لا؟ الظاهر نعم، لقوله تعالى: ﴿ **ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً اولئك هم الكافرون حقا** ﴾[٥] الآية ، فانها عامة وان كان موردها خاصا .

فعن محمد بن مسلم في حديث عن ابي جعفر (عليه السلام):

(١) سورة النمل :آية ١٤ .
(٢) سورة البقرة : آية ٨٩.
(٣) سورة البقرة : آية ١٤٦ .
(٤) قرب الإسناد ص ٢٣ سطر ١١ .
(٥) سورة النساء : آية ١٥٠ ـ ١٥١ .

او ضرورياً من ضروريات الدين

« ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح »[(١)] ـ الحديث ـ {او ضرورياً من ضروريات الدين} قال في المستمسك: [بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة ، بل ظاهر جماعة من الأعيان كونه من المسلمات ، وظاهر مفتاح الكرامة حكاية الاجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين ، بل عن التحرير : الكافر كل من جحد ما يعلمه من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاة والخوارج][(٢)] انتهى .

ثم : انهم اختلفوا في ان انكار الضروري هل هو سبب مستقل للكفر، والنجاسة، كما عن مفتاح الكرامة نسبته الى الأصحاب وتبعه الجواهر ، أو أنه يوجب ذلك لرجوعه الى انكار النبوة ، كما عن الأردبيلي والخونساري وكشف اللثام وغيرهم ، وقبل الشروع في الاستدلال نذكر جملة من الروايات الدالة على كفر منكر الضروري عن الوسائل.

فعن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل ؟ فقال: « ان الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٤٤ الباب ١ من ابواب حد المرتد ح ١ .

(٢) المستمسك: ج ١ ص ٣٧٨.

من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً »[١].

وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا »[٢].

وعن عمرو الزبيري عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث: « والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض**﴾[٣] فكفرهم بترك ما امرهم الله عز وجل »[٤]. الحديث.

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع؟ فقال: « من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذّب اشد العذاب ، وان كان معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه اهون من عذاب

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٠ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢١ الباب٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨ والكافي ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٩ .

(٣) سورة البقرة : آية ٨٥.

(٤) الوسائل ج ١ ص ٢٢ الباب٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٩ ومثله لكن التفصيل في الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١ .

الأول»[١].

وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث، فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها اتخرجه من الايمان وان عذب بها فيكون عذابها كعذاب المشركين؟، او له انقطاع؟ قال: «يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب»[٢]. الحديث قريب من سابقه.

وعن ابي الصباح الكناني عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله كان مؤمناً؟ قال: «فأين فرائض اا ـ الى ان قال: ثم قال: ـ فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»[٣].

وعن حسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث: -« فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٠ والكافي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٣.
(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٢ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ١١ والكافي ج ٢ ص ٢٨٠ ح ١٠.
(٣) الوسائل ج ١ ص ٢٣ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٣ والكافي ج ٢ ص ٣٣ ح ٢.

كافر ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن اي فرقة كان بعد ان تكون منه معصية بهذه الصفات فهو كافر ـ الى ان قال ـ : فان كان هو الذي مال بهواه الى وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون كفر »[1] .

وعن عبد الرحيم القصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي او صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان ، وثابتاً عليه اسم الاسلام ، فان تاب واستغفر عاد الى الايمان ، ولم يخرجه الى الكفر والجحود والاستحلال وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك، فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام الى الكفر» [2] الى غير ذلك من الروايات العامة ، ويدل عليه ايضا بعض الروايات الواردة في موارد خاصة .

فعن المفيد في الارشاد قال : [فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون، وقد شرب الخمر ، فاراد عمر ان يحدّه فقال له قدامة: انه لا يجب عليّ الحد لأن الله تعالى يقول : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما**

---

(١) تحف العقول في صفة الخروج من الإيمان ص ٢٤٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٥ الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ١٨ .

اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ﴾ [١] فدرأ عمر عنه الحد ، فبلغ ذلك امير المؤمنين (عليه السلام) فمشى الى عمر فقال له « . . . ليس قدامة من اهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله تعالى ﴿ **ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ لا يستحلون حراما ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة» فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة والأقلاع فدرأ عمر عنه القتل ولم يدر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين (عليه السلام) اشر عليّ في حده فقال : « حده ثمانين جلدة »[٢] الحديث فان قوله (عليه السلام) « خرج عن الملة » ظاهر في كفره .

وفي آخر رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله (عليه السلام) الواردة في اقسام الجهاد، قال (عليه السلام) : « فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئاً من سيرها أو احكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) »[٣] .

اذا عرفت ذلك فنقول : هل المناط في الكفر المستلزم للنجاسة

---

(١) سورة المائدة : اية ٩٣ .

(٢) الارشاد للمفيد في قضاياه في زمن إمارة عمر ص ١٠٨ .

(٣) الوسائل ج ١١ ص ١٦ الباب ٥ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٢ .

عند المشهور هو انكار الضروري ، او انكار ما علم كونه من الشرع اذ بين الأمرين عموم من وجه لاجتماعهما في الضروري الذي علمه هذا الشخص، وافتراقهما في الضروري غير المعلوم عنده، لشبهة ونحوها ، وفي المعلوم لديه غير الضروري المتيقن من النصوص هو مجمع العنوانين ، فلو علم وجوب الصلاة ومع ذلك استحل تركها كان كافراً .

واما المعلوم غير الضروري والضروري غير المعلوم، ففي شمول الأدلة لهما احتمالان ، وتفصيل الكلام ان الظاهر شمول النصوص المتقدمة للمعلوم عند الشخص غير الضروري ، اذ لا دليل على تقييد اطلاقاتها بالضروري ، فان قوله (عليه السلام) : "فمن ترك فريضة من الواجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً". وقوله : "فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل" الى غير ذلك مما تقدم ، يشمل العالم بالواجب التارك له جحودا بل هذا هو صريح جملة من العلماء وظاهر آخرين .

فعن الأردبيلي: [الضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا عليه][1] انتهى . ونحوه عبارة غيره .

---

(١) كما في الجواهر ج ٦ ص ٤٧ سطر ٥ ، انظر مجمع البرهان ج ١ ص ٣٨ سطر ٢ .

وأما الضروري الذي لا يعلمه الشخص لشبهة او نحوها فقد تقدم الاختلاف فيه ، وانه هل يوجب انكاره الكفر او لا ، والذي استدل به للقول بالكفر امور :

الأول : اطلاق الروايات المتقدمة ، فان قوله (عليه السلام) : "فمن ترك فريضة من الواجبات" ـ الى قوله ـ "كان كافراً" يشمل التارك الجاحد سواء علم أم لم يعلم وكذا غيره من الروايات المتقدمة .

الثاني : ان الاسلام عبارة عن مجموع هذه الشريعة فمن لم يتدين به كان كافراً سواء لم يتدين ببعضه او كله .

الثالث : ان قول علي (عليه السلام) : "فان لم يتب فاقتله ، فقد خرج عن الملة" اعم من كون انكاره لشبهة ام لا؟ بل الظاهر حصول الشبهة له من الآية التي استدل بها .

الرابع : ما دل على كون مثل الصلاة والصوم ونحوهما داخل في حقيقة الاسلام . كرواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفرق بين الاسلام والايمان : « الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة ان لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان، فهذا الاسلام » وقال : « الايمان معرفة هذا الأمر مع هذا ، فان اقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلما

وكان ضالاً »[١] .

الخامس : التسالم على كفر النواصب والخوارج متمسكين لذلك بانكارهم الضروري مع بداهة ان كثيرا منهم لا يعرفون الحق خصوصا ضعفائهم المقلدون ، بل يظهر من كلام امير المؤمنين (عليه السلام) بالنسبة الى الخوارج : « فليس من طلب الحق فاخطأه »[٢] ونهيه (عليه السلام) عن قتلهم بعده ، انهم كانوا على شبهة .

هذا وربما يستدل لعدم كفرهم بامور :

الأول : ما ورد من رد جماعة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في مسألة الصوم في السفر فسماهم (صلى الله عليه وآله) العصاة فانه لا يمكن ان يكون ردهم مع علمهم والا لسماهم (صلى الله عليه وآله) كفرة وامر بقتلهم ، بل اللازم ان يحمل ذلك على كونه اجتهادا منهم .

الثاني : ما ورد من رد عمر له (صلى الله عليه وآله) في مسألة متعة الحج ، فتركه بحاله ولم يزد على الغضب عليه ، وقوله (صلى الله عليه وآله) : « انك لن تؤمن بهذا ابداً »[٣] فانه لو كان المنكر

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٤ باب الاسلام يحقن به الدم ح ٤ .
(٢) نهج البلاغة في خطبة له (ع) لما قتل الخوارج ص ١١٥ .
(٣) الوسائل ج ٨ ص ١٥٧ الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ح ١٤ .

للضروري كافرا بقول مطلق، لزم ان يكفّره (صلى الله عليه وآله) ويرتب عليه آثاره .

الثالث : ما ورد من نهي امير المؤمنين (عليه السلام) لقتل الخوارج بعده مع كون ولايته (عليه السلام) من الضروريات ، فانه لولا الشبهة كانوا مهدوري الدم قطعا ، لكونها ضرورية معلومة لديهم ، فاللازم ان يحمل على كون ذلك نشأ من شبهة ومنكر الضروري لشبهة لا يقتل ولا يكفّر .

الرابع : ما عن الصفار في كتاب بصائر الدرجات بسنده عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أرأيت من لم يقر بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر ولم يجحده ؟ قال: « اما اذا قامت عليه الحجة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، واما من لا يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع - ثم قال (عليه السلام) : - يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين »[١].

الخامس : ما دل على ان شارب الخمر مستحلا ، اذا لم يعلم حرمتها لم يكن عليه شيء، ففي موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا ؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ،

(١) بصائر الدرجات ص ٢٤٤ الباب ٣ ح ١٥ .

قال: فقال له الرجل : اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ، ولو علمت انها حرام اجتنبتها ، فالتفت ابو بكر الى عمر قال : فقال : ما تقول في امر هذا الرجل ؟ قال عمر : معضلة وليس لها الا ابو الحسن ، فقال : ادع لنا عليا ، فقال عمر : يؤتى الحَكَمُ في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين (عليه السلام) فاخبراه بقصة الرجل ، وقص الرجل قصته قال : فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك ، فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم ، فخلى عنه ، وقال له : ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد »[1] فان الظاهر انه شربها مستحلا لها مع كون حرمة الخمر في تلك الأزمنة كهذه الأزمنة من الضروريات .

اقولْ : هذه الأدلة من الطرفين، وان كان يمكن المناقشة فيها كلا او بعضا لكن المسألة محل تردد واشكال ، وان كان ادلة الحكم بالكفر ـ بالنظر العلمي ـ ارجح ، اذ يكفي في ذلك اطلاق الروايات المتقدمة ولم أر جواباً كافياً عنها ، فإن الفقيه الهمداني حيث تعرض لتزييف أدلة الفكر ، ولم يزد في الجواب عن الروايات

(١) التهذيب ج ١٠ الباب ٧ في الحد في السكر ص ٩٤ ح ١٨ .

شيئاً على قوله . [ويتوجه على الاستدلال بمثل الروايات بعد الغض عما في بعضها من الخدشة من حيث الدلالة ، ان استحلال الحرام او عكسه موجب للكفر من غير فرق بين كونه ضرورياً او غيره ، بل بعضها كالصريح في الاطلاق ، وحيث لا يمكن الالتزام باطلاقها يتعين حملها على ارادة ما اذا كان عالما بكون ما استحله حراما في الشريعة فيكون نفي الاثم عن نفسه واستحلاله منافياً للتدين بهذا الدين ومناقضا للتصديق بما جاء به سيد المرسلين ، فيكون كافرا سواء كان الحكم في حد ذاته ضرورياً ام لم يكن][1] - انتهى - .

وانت خبير بأنه لم يذكر وجها لقوله : لا يمكن الالتزام باطلاقها ، بل نقول : وأي مانع من الالتزام بذلك بعد تمامية الاطلاق ، والنسبة الى المشهور كما عرفت عن مفتاح الكرامة ، كما ان السيد الحكيم بعد ذكر بعض الروايات اجاب عنها بقوله : [واما النصوص فهي ما بين مشتمل على الجحود المحتمل الاختصاص بصورة العلم ومطلق لا يمكن الأخذ باطلاقه لعمومه للضروري وغيره وتخصيصه بالضروري ليس بأولى من تخصيصه بصورة العلم ، بل لعل الثاني اولى بقرينة ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم ، ولو فرض التساوي فالمتيقن الثاني][2] انتهى .

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٢ من الجزء الأخير سطر ٢٤ .
(٢) المستمسك : ج ١ ص ٣٧٩ .

ومن المعلوم : ان الجحود لا يختص بصورة العلم ، فان "جحده" معناه كفر به وكذبه ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم** ﴾ فانه لو كان الجحود الانكار مع العلم ، لم يكن وجه للعطف الا توضيحا ، وهو خلاف الظاهر ، نعم معنى جحد بحقه انكره مع العلم لكنه ليس مما نحن فيه .

ثم : انه لم لا يمكن الأخذ باطلاق النص، والقول بأنه يشمل الضروري وغيره فان القدر المتيقن من الخارج هو ما لم يكن ضرورياً ولا عالماً به بل خروجه من البديهي ، فان الفقيهين المختلفين لا شك في ان احدهم منكر للحكم الواقعي على بناء العدلية من وحدة الحكم في الواقع ، ومع ذلك فلا يوجب ذلك شكا في عدالتهما، فكيف بغيره .

والحاصل: ان التحريم الحلال وعكسه اربع صور : لأنه اما ضروري اولا ، وعلى كل تقدير فان الشخص اما عالم به ام لا ؟ والمتيقن بل البديهي الخروج ما ليس ضروريا ، ولا المكلف عالم به وشمول الاطلاق للبقية لا مانع منه ، واشتمال بعض الروايات على الجحود ولو سلمنا ظهوره في العلم لا يوجب تقييد المطلقات بعد كون الحكمين مثبتين فيهما من قبيل اكرم العلماء واكرم زيداً .

وكيف كان: ففي منكر الضروري لشبهة تردد. بل نقول : أي فرق بين منكر اصول الدين لشبهة وبين منكر الضروري لشبهة ،

،.......................................

حيث حكموا.بكفر الأول بلا شبهة دون الثاني ، مع ان الاطلاقات على حد سواء ووجود لفظ الجاحد في المقامين ، والقول بان اصول الدين لا يعقل ان يشك فيها احد حقيقة ، فكل منكر معاند مع العلم بخلاف الضروري ، خلاف الوجدان ، والله تعالى هو العالم .

بقي الكلام في شيء: وهو انه هل انكار ضروري المذهب كإنكار ضروري الدين ام لا ؟ الظاهر الأول ، قال في القوانين : اعلم ان ضروري الدين كما يستلزم انكاره الخروج عن الدين ، فضروري المذهب ايضا يستلزم انكاره الخروج من المذهب ،. وهنا دقيقة لا بد ان ينبه عليها وهو ان ضروري الدين قد يختلف باعتبار المذهب ، فيشتبه ضروري الدين بضروري المذهب كما لو صار عند الشيعة وجوب مسح الرجلين ضرورياً عن النبي (صلى الله عليه وآله) فانكاره من الشيعة انكار لضروري الدين بخلاف مخالفيهم فتأمل . فتأمل انتهى .

اقول : اطلاق الروايات المتقدمة يشمل انكار ما علمه الشخص مما ثبت في المذهب ، فلو انكر الشيعة ما علمه من مسح الرجل او عكس اليد من فوق او بدعية صلاة الضحى ، او الآذان الثالثة ، او انكر متعة النساء او غيرها مما علمه من الشرع كان مشمولاً للروايات، فيشمله صحيح الكناني : « ما بال من جحد الفرائض

مـع الإلتفات الى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالـة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً ،وإن لم يكن ملتفتاً الى

كان كافرا » وصحيح ابن سنان: « من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال ، اخرجه ذلك عن الاسلام » وغيرهمـا مما تقـدم ، والكلام في الضـروري غير المعلوم عنـده كالكـلام في ضـروري الـدين ، فيـه تردد، والله العالم .

وقـد تبين ممـا ذكرنـا مواقـع النظر في قـولـه : "او ضـروريـا من ضـروريات الـدين" {مع الالتفـات الى كونـه ضروريـا بحيث يرجـع انكاره الى انكار الرسالـة ، والأحوط الاجتنـاب عن منكر الضـروري مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريـا} ثم انه قـد تحقق مما سبق في نجاسة الكافر، ان دليل النجاسـة منحصر بـالآية والأخبـار الواردة في اهل الكتب الثلاثـة، فالتعـدي عنهم الى منكر الضـروري انما هـو بـالاجماع من القـائلين بالنجـاسة، لكن في المستنـد اشكل عـلى ذلـك قائلاً : [المصرح به في كلام جماعة نجاسة المنكر لما يعلم ثبوته او نفيه من الدين ضرورة ، وهو مشكل لأنـا وان قلنا بكفـر ذلك ، ولكن لا دليل على نجاسة الكافر مطلقا بحيث يشمل المقام وشمول الاجماعات المنقـولة لمثله غـير معلوم فـان ظـاهـر بعض كلمـاتهم ان مـرادهم من الكفار بالاطلاق غير فرق الاسلام ـ إلى ان قال ـ : فالطهارة هنا قوية للأصل والقياس على غير المنتحل مردود والآية عـلى فرض تماميتهـا غير

وولد الكافر يتبعه في النجاسة

نافعة لعدم تحقق الشرك مطلقا وعدم ثبوت الاجماع المركب][١] انتهى.

ثم ان منكر المعاد كافر قطعاً، لما دل من الكتاب والسنة عليه قال تعالى: ﴿ **وان تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا أإنا لفي خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم واولئك الأغلال في اعناقهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾[٢] وغيرها من الآيات، ولذا حكم في الروايات بكفر التناسخية، فعن حسين بن خالد قال: قال ابو الحسن (عليه السلام): «من قال بالتناسخ فهو كافر»[٣]. وفي حديث قال المأمون للرضا (عليه السلام): يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا (عليه السلام) «من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم، مكذب بالجنة والنار»[٤].

{وولد الكافر يتبعه في النجاسة} ففي المستند نسبته الى ظاهر الأكثر وعن الكفاية الى المشهور، وفي المستمسك لم يعرف مخالف صريح فيه، وعن رسائل الأعرجي دعوى الاجماع عليه، وفي الجواهر[٥]: بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، ومع

(١) المستند ج ١ ص ٣٥ سطر٩.
(٢) سورة الرعد: آية ٥.
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٧.
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٦.
(٥) الجواهر ج ٦ ص ٤٤ سطر ١٢.

ذلك فقد حكى عن نهاية الأحكام ما يظهر منه وجود المخالف، وعن المدارك والمعالم التوقف .

وكيف كان فالذي استدل به للنجاسة امور :

الأول: جملة من الأخبار :

مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث؟ قال: «كفار، والله اعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل ابائهم »[١] .

وخبر ابن وهب ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام) « اولاد المشركين مع ابائهم في النار ، واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة »[٢] .

وفي حديث: « اما اطفال المؤمنين فيلحقون بآبائهم، واولاد المشركين يلحقون بآبائهم ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان الحقنا بهم ذريتهم** ﴾[٣]»[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ الباب ١٥١ في حال من يموت من الأطفال ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣١٧ الباب ١٥١ في حال من يموت من الأطفال ح ١ .

(٣) سورة الطور : آية ٢١ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٢٤٨ باب الأطفال ـ من كتاب الجنائز ذيل الحديث .

وخبر حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : « اسلامه اسلام لنفسه، ولولده الصغار، وهم احرار، وولده ومتاعه ورقيقه له ،فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك[١].

الثاني : بداهة معاملة النبي (صلى الله عليه وآله) مع اولاد الكفار اعم من اهل الكتاب وغيرهم ، كمعاملته مع الكفار في سبيهم وغير ذلك ، وهذا يعطي انهم كفار ، فيجري عليهم سائر احكامهم من النجاسة ونحوها .

الثالث : الإجماع المتقدم نقله ، بل في المصباح عن عدة من الكتب دعوى الاجماع عليه .

الرابع : ما هو المرتكز في اذهان المتشرعة ، فانهم يتعدون من نجاسة الأبوين الى نجاسة الولد ، نظير ما تقدم في المتولد بين الكلب والخنزير ، وهذا راجع الى السيرة.

الخامس : استصحاب نجاسته حال كونه جنينا في بطن امه لكونه جزءً منها ، والانصاف ان شيئاً من ذلك لا يفي باثبات

---

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ الباب ٤٣ من ابواب جهاد العدو وما يناسبه ح ١.

النجاسة .

اما الأخبار : فقد قال الفقيه الهمداني : [وفي دلالة مثل هذه الأخبار على نجاستهم ما داموا في دار الدنيا تأمل ، بل منع ، نعم لا بأس بذكرها في مقام التأييد][1] انتهى ، وذلك لأن سوق خبر ابن سنان يعطي انه في مقام بيان حكمهم في الآخرة لا في دار الدنيا ، وهذا صارف عن التمسك باطلاق كفار ، وهو مع ذلك يلزم تقييده بمن تمت عليه الحجة في الآخرة بعدم دخوله النار ، كما دل على ذلك بعض الأخبار ، ففي صحيح زرارة قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) هل سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأطفال؟ فقال : « قد سئل فقال : الله اعلم بما كانوا عاملين ـ ثم قال : ـ يا زرارة هل تدري ما قوله : الله اعلم بما كانوا عاملين » ؟ قلت : لا ، قال : « الله عز وجل فيهم المشيئة ، انه اذا كان يوم القيامة اتي بالأطفال والشيخ الكبير الذي قد ادرك السن[2] ولم يعقل ، من الكبر ، والخرف ، والذي مات في الفترة بين النبيين ، والمجنون ، والأبله الذي لا يعقل ، فكل واحد يحتج على الله عز وجل ، فيبعث الله تعالى اليهم ملكا من الملائكة ، ويؤجج ناراً فيقول : ان ربكم يأمركم ان

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٤٨ من الجزء الأخير سطر ٣٥ .

(٢) وفي نسخة : قد أدرك النبي .

تثبوا فيها، فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما، ومن عصاه سيق الى النار »[1] الى غير ذلك من الروايات الواردة بهذه المضامين ، كما لا يخفى على من راجع البحار ، وحق اليقين لشبّر ، وغيرها .

وأما الأخبار الثلاثة الأخر ، فليست في مقام النجاسة، بل في مقام بيان حالهم في الآخرة ، أو حالهم في السبي وعدمه .

واما معاملة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معهم معاملة آبائهم، فانها انما كانت في السبي ونحوه، لا في النجاسة .

واما الاجماع ، فمضافا الى عدم تماميته صغرى انه محتمل الاستناد ولا حجية لمثله، حتى على مبنى الحدس الذي اختاره المتأخرون .

واما الارتكاز، فهو مستند الى الفتاوى .

واما الاستصحاب ، ففيه : تبدل الموضوع بعد تسليم كون الجنين جزءً للأم .

والقول بأن الاسلام والكفر بينهما تقابل العدم والملكة ومثله ليس بمسلم فهو كافر، لا يخفى ما فيه : كما ان الاستدلال بقوله

(١) البحار ج ٥ باب ١٣ ص ٢٩٠ ح ٣ .

إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله ، مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى ،

تعالى: ﴿ ولا يلدوا الا فاجراً كفارا ﴾(١) يراد به من يؤول امره الى الفجور والكفر، وقريب منه الاستدلال للطهارة بحديث "كل مولود"(٢) بتقريب انه قبل تهويده يكون على فطرة الاسلام ، اذ الفطرة معناها بساطة الذهن كما في الخبر.

{الا اذا اسلم بعد البلوغ}فانه لا شبهة في قبول اسلامه، وايجابه للطهارة بناءً على المشهور من النجاسة لاطلاق ادلة الاسلام الشاملة له كغيره من الكبار، {او قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزا وكان اسلامه عن بصيرة على الأقوى} لضرورة قبول النبي (صلى الله عليه وآله) اسلام الصبيان ، وهو الذي اوجب الخروج عن عموم "رفع القلم" فيكون مشمولاً للأدلة العامة للاسلام .

والقول : بان "رفع القلم" خاص بقلم المؤاخذة، او لا يشمل مثل الاسلام الذي هو فطري، او ما في تركه الضرر المحتمل الذي يستقل العقل بدفعه ومنه الاسلام، او انه يدل على عدم الوجوب لا على العدم مطلقا، او غير ذلك، مردود، بان التخصيص بقلم

---

(١) سورة نوح: آية ٢٧ .

(٢) أصول الكافي ج ٢ ص ١٢ باب فطرة الخلف . . . ح ٤ .

التكليف لا وجه له بعد عموم اللفظ وفطرية الاسلام، ان اريد بها ان كل عاقل ان نظر في الأدلة تيقن حقيقة الاسلام فهو شيء مسلم لدينا ، لكن لا يرتبط بما نحن فيه ، وان اريد ان فطرية الاسلام مانعة عن تدخل الشارع في ترتيب الآثار الشرعية عليه، حتى انه ليس له ان يقول: لا نرتب اثار الاسلام على غير البالغ ، فهذا ان كان شرعياً فما النص على ذلك وان كان عقلياً فما الدليل عليه .

والحاصل: ان فطرية الاسلام لا تمنع من عدم ترتيب الشارع اثار الاسلام على بعض الأشخاص ، كما هو الظاهر من اطلاق خبر حفص المتقدم ، حيث فصّل في الأولاد الكبار دون الصغار.

وقد ذهب كثير من الفقهاء الى ان المرتد لا تقبل توبته ، ولازمه عدم ترتيب الشارع آثار الاسلام عليه، وترك الاسلام انما يكون فيه ضرر اذا لم يشمله دليل "رفع القلم"، فالقول بعدم شمول "رفع القلم" له لأن في تركه الضرر دور، وان شئت قلت: ان الاسلام كسائر الواجبات الشرعية لا يتوجه الضرر على تاركه الا اذا كان مخاطبا به، والفرض ان عموم " رفع القلم" مانع عن توجه الخطاب فكما لا ضرر في تركه الحج مثلا لا ضرر في تركه الاسلام.

وأما ان الحديث يدل على رفع الوجوب لا الرفع مطلقا، ففيه: انه خلاف الظاهر ، الا ترى انه لو تشكلت دولة ووضعت قوانين ، ثم قال المقنن رفعنا القوانين عن من عمره ستون سنة لم يفهم العرف الا ان حالهم كحالهم ما قبل تشكيل الدولة .

ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ،

وقد تحصل من جميع ذلك : ان دليل "رفع القلم" يجعل حال غير البالغ كقرينيه المجنون والنائم، كحالهم قبل الاسلام، فكلما خرج عن هذا العموم قلنا : وكلما لم يخرج نقول بمقتضى الرفع ، وقد تعرضنا لشطر من الكلام حول الحديث في غير موضع من هذا الكتاب ، ومن ذلك يظهر ان نجاسة ولد الكافر يحتاج الى دليل غير الأدلة العامة على نجاسة كل كافر، وربما يقال : ان حديث "رفع القلم" مختص بمن دخل في الاسلام، اما غيره فالزامه العقلي لا يرتفع بشيء، وفيه ما لا يخفى اذ لا وجه للتخصيص، فان الاسلام دين عام لمن دخل فيه ومن لم يدخل .

ثم : انه لم يعرف وجه لقوله (رحمه الله) "وكان اسلامه عن بصيرة"، اذ بعد فرض كونه عاقلاً مميزا لا فرق في ذلك كما ان البالغ العاقل المميز لا معنى لتقييد اسلامه بكونه عن بصيرة فتأمل {ولا فرق في نجاسته} على القول بها {بين كونه من حلال او من الزنا ولو في مذهبه} احتراز عما كان في مذهبنا زنا دون مذهبه ، فان "لكل قوم نكاح"، و"من دان بدين لزمه احكامهم" مانع عن تسميته ولد زنا ، وعلى هذا فالأحسن حذف "ولو" من العبارة، كما لا يخفى .

ثم : ان عدم الفرق مما قواه في محكي كاشف الغطاء، بل هو مقتضى اطلاق معاقد الاجماعات ، لكن ربما يقال : ان عدم استثناء ما يكون من الزنا لأجل عدم الاحتياج الى ذلك، اذ ذكروا في محله

ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولـد تابـع له ،

نفي ولدية ولد الزنا ، لكن في الجواهر : [قد يمنـع الاجماع المـزبور في المتولد منهـما بغير النكـاح الصحيح في حقـه . اقتصارا عـلى المتيقن منـه في قطع الأصـول والعمـومـات وان كـان لا يخلو من اشكـال][١] انتهى .

وفصّـل في المستمسك فحكم بنجـاسة المميـز غير المتـدين بـدين الاسلام ، وتوقف في غيره ، الا ان يتمسك بالسيرة والخبر المتقدم .

اقول : المسألة محل تردد ـ خصوصـا في عدم اجـراء احكام اولاد الكافر عليه في سبيه واستـرقاقـه وتبعيته في الاسلام لو اسلم والـده ، وشمول "الاسلام يجب ما قبله" فيـما اذا اسلم ابوه اشكـل ـ وان كان التفصيل بين المميز وغيره لا وجه له كما عرفت .

{ولو كان أحـد الأبوين مسلما فالولد تابع له}، في الجـواهر بعـد المنع عن شمول الاجماع على النجاسة لولد الزنا قـال : [كما يمنـع فيما لـو كان احـد ابويـه مسلما لتبعيته لـلأشـرف حينئـذ ، بـل في شـرح الأستاذ انه الـظاهر منهم لـلأصل وغيـره من الاجماع والأخبـار][٢] انتهى .

وفي المستمسك : [كما هـو المعروف لأصـالة الـطهارة بعـد عدم

---

(١) الجواهر : ج ٦ ص ٤٦ في حكم أولاد الكفار .
(٢) الجواهر ج ٦ ص ٤٦ في حكم أولاد الكفار .

اذا لم يكن عن زنـا ،

دليل على النجاسة من اجماع او غيره، لو لم يكن اجماع على الطهارة ، كما قد يظهر من نسبته الى الأصحاب في محكي شـرح المفاتيـح ، مع انـه مقتضى خبـر حفص المتقـدم في خصـوص اسـلام الأب]،[1] انتهى.

وفي فقه الصادق: ولـو كان احد الأبوين مسلما فـالولـد تابـع له كما هو المشهور ، ويشهد لتبعيتـه للأب خبـر حفص المتقدم ، ولـلأم عدم الدليل على نجاسته ، اذ كـما عرفت لا دليـل على نجـاسة ولـد الكـافر، سـوى الاجماع ، ولا اجمـاع على نجـاسته في الفـرض، لو لم يكن الاجماع على العدم . انتهى .

اقول : اما الطهارة والنجاسة فـالأمر فيهـما سهل بعـد ما عـرفت من عدم تمامية ادلة نجاسة الكافر، اما غيرهما من سائـر الأحكام التي بها يفرق بـين المسلم والكافـر ، كالتجهيـز والدفن في مقبـرة المسلمين والتـوارث واخذ الجـزيـة والسبي في الجهـاد ، والنكـاح وغيـرهـا من الأحكام المهمة ، فلا دليل على ترتبها بمجرد اسلام الأم مع بقاء الأب على الكفر فيما فرض تحقق ذلك.

ثم : عـلى القول بتبعيـة الولـد للمسلم انما هـو {اذا لم يكن عن زنـا} من طرف المسلم فـانه لا يتبعـه حينئـذ اذ ليس هـذا بـولـد لـه

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٨٣ .

بل مـطلقاً عـلى وجه مطابق لأصل الطهارة .

شرعا ، ولذا جزم في محكى كشف الغطاء وغيره بالكفر لـو كان الـزنا من طرف المسلم ، والحل من طـرف الكافـر ، لإلحاقه بالكـافر دون المسلم {بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة} اذ لا اجماع حينئذ على النجاسة ولو كان الزاني المسلم ، والكـافر فعـل حلالا ، لكن لا يخفى ما فيه ، اذ الكافر هو الملحق به هذا الولد شرعا فالـلازم تبعيته لـه ، ولذا ذكـر غير واحـد من المحشين ان هـذا انما يتم اذا كـان من الطرف الآخر زنا ايضاً، والا فالولد تابع للآخر .

ومـمـا ذكرنـا يظهـر: ان الأقسام سـتـة عشر، حـاصلة من ضـرب الأحـوال الأربعة ، للوالـدة من الاسـلام والكفـر والـزنـا والحليـة في الأحوال الأربعة للأم .

وأما حكمها :

فلو كـان الأب مسلما غـير زان لحقــه الـولــد في الاسـلام ، في الأحوال الأربعة للأم .

ولو كان الأب كافرا غـير زان لحقه الـولد في الكفـر، في الأحوال الأربعة للأم .

ولـو كان الأب مسلما زانيـا ، والأم غير زانيـة كـافـرة او مسلمـة لحقها الولد، لأن الشارع لم يعتبر الزاني أبا .

ولو كان الأب كافرا زانيا ، والأم غير زانية كافرة او مسلمة لحقها الولد ـ لما ذكر ـ.

ولـو كان الأب مسلما زانيـا ، والأم مسلمة زانيـة فالـولـد بحكم المسلمين ، فانه لا وجه للحوقه بالكفار .

ولو كانت الأم كافرة زانية، ففيه توقف من كونه ولدا لغةً ، ومن عدم كونه ولدا شرعا .

ولو كان الأب كافراً زانياً والأم كافرة زانية فـالولـد بحكم الكفار فانه لا وجه للحوقه بالمسلمين .

ولـو كـانت الأم مسلمـة زانيـة ففيـه تـوقف لمـا عـرفت . وهـذه الأحكام نتيجة الجمع بين خبر حفص وبين كـون الزاني "لا يلحق بـه الولد". والله العالم .

(مسألة ـ ١) : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين ،

(مسألة ـ ١) : {الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين} على الأشهر كما في المستند ، او على المشهور كما في طهارة شيخنا المرتضى ، بل لعله اجماعي كما في الجواهر ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع على الطهارة ، ولكن المحكي عن جماعة كالصدوق والسيد والحلي النجاسة ، وعن المعتبر عن بعض الأصحاب الاجماع عليها ، بل عن بعض هؤلاء القول بكفره .

واستدلوا لذلك بروايات :

مثل مرسلة الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله (عليه السلام) : انه كره سؤر ولد الزنا ، وسؤر اليهودي والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الاسلام ، وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب[1] .

ورواية ابن ابي يعفور، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب»[2] الحديث.

ورواية حمزة بن احمد، عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) في حديث قال فيه : « ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .

فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا ، والناصب لنا اهل البيت، وهو شرهم »[١].

ومرفوعة سليمان الديلمي ، الى الصادق (عليه السلام) قال: « يقول ولد الزنا : يا رب ما ذنبي ، فما كان لي في امري صنع ؟ قال : فيناديه مناد فيقول : « انت شر الثلاثة اذنب والداك فتبت عليهما ، وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر »[٢] الى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين .

اقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول : انه لا إشكال في ان ولد الزنا كسائر الناس ان اسلم وعلم صالحا لا يضيع الله من اجره مثقال ذرة ، لمتواتر الآيات والروايات ، وحكم العقل القطعي بان الله تعالى : ﴿ **لا يظلم الناس شيئاً** ﴾[٣] وقد دل بالخصوص خبر ابن ابي يعفور المروي عن الكافي قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « إنّ ولد الزنا يُستعمل ان عمل خيراً جزي به ، وان عمل شراً جزي به »[٤] الحديث .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٦٤ باب ٣٦٣ ح ٢ .
(٣) سورة يونس : اية ٤٤ .
(٤) الكافي: ج ٨ ص ٢٣٨ ح ٣٢٢ .

كما انه لا إشكال في ان ولد الزنا ليس مجبوراً على العصيان ، بل هو من بديهيات العدلية الذي دل عليه العقل والنقل.

الثاني : انا لا ننكر القول بان مقتضى الشر فيه اكثر ، كما ان مقتضى العصيان في من تولد في بلاد الشرك اكثر بالنسبة الى من تولد في بلاد الاسلام، لكن ذلك بمقتضى داخلي، وهذا بمقتضى خارجي ، كما لا ننكر ان لا يدخل الجنة ولد الزنا وان عمل صالحا ، بل يدخل روضة من الرياض التي خلقها الله تعالى، اذ لم يدل دليل على تحتم دخول المطيع الجنة ، كما ان الشريعة المقدسة عاملت مع ولد الزنا غير معاملتها مع سائر الناس، ولذا افتى الفقهاء بعدم صلاحيته للتقليد والامامة والشهادة والقضاء، ولا يرث، ويكره نكاحه، ولا يعطى من الزكاة والخمس، الى غير ذلك من الأمور المختلف فيها ، او المتفق عليها ، وشيء من ذلك لا ينافي قواعد العدل .

والقول بأنه ليس منه تقصير كالقول بان المرأة ليس منها تقصير فلم لا تصلح لامامة الرجال ، وشهادتها وارثها نصف شهادة الرجل وارثه ، الى غير ذلك ، ولبسط القول في ذلك مقام آخر ، والغرض بيان المقدمة لرفع استيحاش بعض من القائلين بالنجاسة بانه ينافي قواعد العدل او نحو ذلك ، فليكن الحكم بنجاسته كالحكم بعدم صلاحيته للامامة ، فكما لا ينافي ذلك قواعد العدل فليكن هذا كذلك .

لكن الكلام في انه هل تصلح هذه الروايات الواردة لاثبات

..................................•..

هذا الحكم ام لا ؟ والظاهر العدم ، لأنـه علاوة على معاشرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأصحاب لمن كـان ولد الـزنا متيقنـا . كما لا يخفى : ان هذه الروايات ظاهرها الخباثة الذاتية المعنوية بعدما عـرفت من الاشكال في نجـاسة بعض من وقـع في سياقـه من اليهـود والنصارى ويؤ يده قوله (عليه السلام) "الى سبعة اباء" ونحوه، ومع ان غسـالة الحمـام قد عـرفت فيما سبق حـالها ، وتعـارض النصوص فيها .

نعم : نقول بالكراهة ، لأن الظاهر من النصوص ان فيه مضـافا الى الخباثة المعنوية ، خباثة شـرعية ، بحيث يستحسن الاجتنـاب عن سؤ ره ، بل يكره مساورته ومباشرته .

ففي موثقة زرارة، عن الباقر (عليـه السلام): «لا خـير في ولد الزنا ، ولا في بشره ، ولا في شعره ، ولا في لحمه ، ولا في دمه ، ولا في شيء منه »[١] .

وفي حسنـة ابن مسلم ، عن ابي جعفر (عليـه السـلام) قـال : «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب إليّ من ولد الزنا»[٢] .

ثم : ان القـائل بـالكفر كـأنه استنـد الى التـلازم بـين النجـاسـة

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٣١١ باب عقاب الزاني والزانية ح ٩ .
(٢) الوسائل ج ١٥ ص ١٨٤ الباب ٧٥ من ابواب احكام الأولاد ح ٢ .

والكفر، وحيث ان ولد الزنا نجس بحكم النصوص المتقدمة فهو كافر. والى ما دل على انه «ينادي الناس يوم القيامة باسماء امهاتهم ما خلا الشيعة فينادون باسماء آبائهم لطيب ولادتهم»(١) وما دل على ان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يبغضه الا ولد زنا (٢) بتقريب انه يظهر من هذه النصوص ان ولد الزنا ليس من الشيعة ، وانه يبغض اهل البيت والمبغض كافر .

لكن في الدليلين نظر.

اما الأول : فلأنه لا تلازم بين النجاسة والكفر، اذ لم يدل دليل شرعي او عقلي على ان كل نجس كافر، وان سلمنا العكس، وان كل كافر نجس، فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ، الا اذا كان هناك دليل من الخارج على التساوي نحو كل ناطق انسان على اصطلاح الأصوليين من التساوي الكلي بينهما ، ولذا ذكرنا في المنطق ان الأجود كان التفصيل في عكس الموجبة الكلية بأنه إن كان بينهما تساوٍ . انعكس كنفسه، والا فإلى الجزئية، وكيف كان فحيث لا دليل على ان كل نجس كافر، لا يمكن الالتزام بكفر ولد الزنا من

(١) أمالي الطوسي ص ٤٦٩ سطر ١٦ .
(٢) الغدير ج ٤ ص ٣٢٢ ح ٢ « المطبوع بطهران » وكما في البحار ج ٣٩ ص ٢٨٧ الباب ٨٧ ح ٨٠ .

سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر .

دليل نجاسته، مضافا الى ما عرفت من منع الصغرى اعني: "ولد الزنا نجس".

وأما الثاني : فلأن عدم التشيّع لا يلازم البغض، وما دل على انه "لا يبغضه الا ولد زنا"، قرن في كثير من النصوص بالعطف عليه ولد الحيض، او المطعون في الإجانة، مضافاً الى أن الدليل دل على أنه "لا يبغضه الا ولد زنا" لا ان كل ولد زنا يبغضه، والا فهو مخالف للوجدان لأنه كم في الكفار الذين لا يعرفون الاسلام اصلا ، فضلاً عن امير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) من ولد زنا ، وعلى هذا فالأقوى ما ذهب اليه المشهور من الطهارة وقبول الاسلام منه للأدلة العامة المعتضدة بعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) والله تعالى العالم بحقائق الأحكام .

ثم انه لا فرق في اقسام ولد الزنا {سواء كان من طرف او طرفين ، بل وان كان احد الأبوين مسلما كما مر} وقد مر الكلام فيه .

(مسألة ـ ٢) : لا إشكال في نجاسة الغلاة

(مسألة ـ ٢): {لا إشكال في نجاسة الغلاة} اجماعاً مستفيضاً في كلماتهم ولا شبهة في كفرهم بناءً على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبية امير المؤمنين (عليه السلام) او غيره من الخلق، ويدل على ذلك ما رواه الكشي في كتاب الرجال بسنده عن عبد الله بن سنان ، عن ابيه عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : « ان عبدالله بن سبأ كان يدعي النبوة ، يزعم أن امير المؤمنين (عليه السلام) هو الله تعالى عن ذلك ، فبلغ ذلك امير المؤمنين (عليه السلام) فدعاه وسأله فأقر بذلك وقال : نعم أنت هو ، وقد كان القي في روعي انك انت الله وانا نبي ، فقال له امير المؤمنين (عليه السلام) ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ، ثكلتك أمك وتب ، فأبى فحبسه ، واستتابه ثلاثة ايام فلم يتب فاحرقه بالنار »[١] .

وعن هشام بن سالم قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول، وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبأ ، وما ادعى من الربوبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : « انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين (عليه السلام) فأبى ان يتوب فاحرقه بالنار»[٢]، وذكر الكشي عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم [٣].

(١) اختيار معرفة الرجال ص ١٠٦ (عبد الله بن سبا) ح ١٧٠ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٤ الباب ٦ من ابواب حدّ المرتد ح ٥ .
(٣) اختيار معرفة الرجال ص ١٠٨ ح ١٧٤ .

....

وعن ابن شهرآشوب في المناقب: روي ان سبعين رجلا من الزط أتوه ـ يعني امير المؤمنين (عليه السلام) ـ بعد قتال اهل البصرة يدعونه الهاً بلسانهم ، وسجدوا له، فقال لهم : « ويلكم لا تفعلوا انما انا مخلوق مثلكم »، فأبوا عليه، فقال: «لئن لم ترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لأقتلنكم » . قال : فأبوا ، فخدَّ علي (عليه السلام) أخاديد واوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار، ثم قال (عليه السلام):

انی اذا ابصرت امراً منكراً   اوقدت ناراً ودعوت قنبراً
ثم احتفرت حفراً مخفراً   وقنبر يحطم حطماً منكراً»(١)

وعن الدعائم عن امير المؤمنين (عليه السلام): انه اتاه قوم فقالوا : انت الهنا وخالقنا ورازقنا اليه معادنا ، فتغير وجهه وارفض عرقا وارتعد كالسعفة ، تعظيما لجلال الله وخوفا منه ، وقام مغضبا ونادى لمن حوله ، وامرهم فحفروا حفيرا ، وقال : « لأشبعنك اليوم شحما ولحما »، فلما علموا انه قاتلهم ، قالوا : ان قتلتنا فأنت تحيينا ، فاستشاط غضبا عليهم وامر بضرب اعناقهم ،واضرم لهم نارا في ذلك الحفير واحرقهم ، وقال:

لما رأيت اليوم امراً منكراً   اضرمت ناراً ودعوت قنبرا

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٤٤ الباب ٥ من ابواب حدّ المرتد ح٣ .

وهذا من مشهور الأخبار عنه (عليه السلام)[١].

وعن عمار الساباطي قال : قدم امير المؤمنين (عليه السلام) المدائن، فنزل بأيوان كسرى، وكان معه دلف بن مجير منجّم كسرى، فلما زال الزوال قال لدلف : « قم معي » ـ الى ان قال ـ ثم نظر الى جمجمة نخرة ، فقال لبعض اصحابه : « خذ هذه الجمجمة » وكانت مطروحة ، وجاء الى الايوان وجلس فيه ودعا بطست وصب فيه ماءاً وقال له : « دع هذه الجمجمة في الطست » ثم قال (عليه السلام) : « اقسمت عليك يا جمجمة اخبريني من انا ومن انت» فنطقت الجمجمة بلسان فصيح وقالت : اما انت فأمير المؤمنين وسيد الوصيين ، واما أنا فعبد الله وابن امة الله كسرى انوشيروان ، فانصرف القوم الذين كانوا معه من اهل ساباط الى اهاليهم واخبروهم بما كان، وبما سمعوه من الجمجمة، فاضطربوا واختلفوا في معنى امير المؤمنين (عليه السلام) وحضروه ، وقال بعضهم فيه مثل ما قال النصارى في المسيح ، ومثل ما قال عبد الله بن سبأ واصحابه، فقال له اصحابه: فان تركتهم على هذا كفر الناس ، فلما سمع ذلك منهم ، قال لهم: « ما تحبون ان اصنع بهم »؟ قال : تحرقهم بالنار كما احرقت عبد الله بن سبأ واصحابه ، فاحضرهم وقال : « ما حملكم على ما قلتم » قالوا : سمعنا كلام الجمجمة النخرة ومخاطبتها اياك ،

---

(١) مستدرك الوسائل ج/٣ ص ٢٤٤ باب ٥ ح ٤ والدعائم : ج ١ ص ٤٨ .

....

ولا يجوز ذلك الا لله تعالى، فمن ذلك قلنا ما قلنا ، فقال (عليه السلام): « ارجعوا الى كلامكم وتوبوا الى الله » فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا فاصنع بنا ما انت صانع ، فامر ان تضرم لهم النار فحرقهم ، فلما احترقوا قال : «اسحقوهم واذروهم في الريح »، فسحقوهم وذروهم في الريح ، فلما كان اليوم الثالث من احراقهم دخل اليه اهل الساباط وقالوا : الله الله في دين محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الذين احرقتهم بالنار قد رجعوا الى منازلهم احسن ما كانوا فقال (عليه السلام): «اليس قد احرقتموهم بالنار وسحقتموهم وذريتموهم في الريح ؟» قالوا : بلى ، قال : « احرقتهم انا والله احياهم » فانصرف اهل ساباط متحيرين [(١)].

وقد روى هذه الرواية شاذان بن جبرئيل القمي بتغيير يسير، وفي آخره: فسمع بذلك امير المؤمنين (عليه السلام) وضاق صدره فاحضرهم وقال : « يا قوم غلب عليكم الشيطان، ان انا الا عبد الله انعم علي بامامته ، وولايته ، ووصية رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فارجعوا عن الكفر فانا عبد الله وابن عبده ومحمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) خير مني وهو ايضا عبد الله ، وان نحن الا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر، وبقي قوم على الكفر ما رجعوا، فالح عليهم امير المؤمنين (عليه السلام) بالرجوع فما رجعوا ،

(١) المستدرك ج ٣ ص ٢٤٣ باب ٥ من ابواب حد المحارب ح ١

فاحرقهم بالنار وتفرق منهم قوم في البلاد، وقالوا : لولا إن فيه الربوبية ما كان احرقنا في النار[١] .

هذا كله فيما اذا اعتقد انحصار الرب في مخلوق بشرا كان ام لا؟ واما اذا اعتقد خالقية احد المخلوقات واعترف بوجود اله اخر الذي هو الله تعالى فهو مشرك، وان اعتقد حلول الله تعالى في احد من الأئمة (عليهم السلام) او غيرهم فهو من الغلاة حقيقة فيشمله : رواية الطبرسي في الاحتجاج روي عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) « من ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم ، وتضليلهم، والبراءة منهم »[٢] .

ورواية الكشي في الرجال بسنده عن مرازم قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « قل للغالية توبوا الى الله فانكم فساق، كفار، مشركون »[٣] .

ورواية سهل بن زياد إن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كتب الى بعض اصحابنا في كتاب في حق الغلاة قال: « وان وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخر »[٤] .

---

(١) المستدرك ج ٣ ص ٢٤٤ الباب ٥ من ابواب حد المحارب ح ٢ .
(٢) الاحتجاج للطبرسي ج ٢ ص ٢٣١ .
(٣) اختيار معرفة الرجال ص ٢٩٧ ح ٥٢٧ .
(٤) اختيار معرفة الرجال ص ٥١٨ ذيل ح ٩٩٧ .

واما الاستشهاد للنجاسة بما ورد في فارس بن حاتم القزويني فلا يخفى ما فيه ، اذ ليس في الدليل نص على نجاسته وانما امر الامام (عليه السلام) بقتله كما ان كونه غالياً غير متيقن وان ذكره بعض في الغلاة .

وقد ذهب شيخنا المرتضى (رحمه الله) الى كفر مثله لكونه منكر للضروري ، وتبعه الفقيه الهمداني : بانه [منكر لما قد ثبت بالضرورة من الشرع من ان الله تبارك وتعالى، اجل واعظم من ان يصير بشراً يأكل وينام ويمشي في الأسواق] [١] انتهى .

واشكل فيه في المستمسك قائلاً : [اما لو اريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم ، او في احدهم ـ كما هو الأظهر عند شيخنا الأعظم (رحمه الله) ـ فالنجاسة مبنية على ان انكار الضروري كفر تعبدي ، فان لم يثبت اشكل الحكم بها ، ودعوى الاجماع لعلها مبنية على ذلك المبنى فيشكل الاعتماد عليها] [٢] انتهى .

اقول : مضافا الى استحالة الحلول كما برهن عليه في الكلام ان الأدلة قد دلت على ان القائل به كافر .

فعن الكشي بسنده عن يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ من الجزء الأخير سطر ٢ .

(٢) المستمسك ج ١ ص ٣٨٦ .

....

ابي الحسن الرضا (عليه السلام) سألته عن آدم هل كان فيه من جوهرية الرب شيء؟ فكتب الي جواب كتابي: «ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة زنديق»[٢].

وعن التوحيد بسنده عن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: « من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر»[٢]، الحديث.

واما الغالي: ـ بمعناه الذي اراده الصدوق (رحمه الله) تبعا لابن الوليد حتى انه جعل أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ـ فليس بكافر، بل قد ثبت بالأدلة خلافه، بل اصبح مثل هذا الاعتقاد اليوم من ضروريات المذهب، نعم ورد في بعض الروايات تكفير من نسب الى الأئمة (عليهم السلام) ما ليس لهم.

فعن الكليني عن اسحاق بن يعقوب في جواب مسائله وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان ـ الى ان قال ـ: « واما قول من قال ان الحسين (عليه السلام) لم يمت فكفر وتكذيب وضلال »[٣] ولا يهمنا التعرض لأكثر من ذلك اذ لا نتيجة لذلك فعلاً.

(١) اختيار معرفة الرجال ص ٤٩٥ ح ٩٥٠.
(٢) التوحيد ص ٦٨ ح ٢٥.
(٣) كما في كتاب الغيبة ص ١٧٧ سطر ٢ عن الكليني. والوسائل ج ١٨ ص ٥٦٥ الباب ١٠ من ابواب حدّ المرتد ح ٣٩.

والخوارج

{والخوارج} اجماعاً مستفيضاً في كلماتهم، وهم الطائفة الملعونة الذين اعتقدوا كفر امير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) واستحلوا قتاله ، ويدل على نجاستهم مضافا الى ما يأتي من الأدلة على نجاسة النواصب، رواية الفضل دخل على ابي جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحيّاه ورحّب به فلما قام قال (عليه السلام): « هذا من الخوارج كما هو»: قال : قلت : مشرك ؟ قال : « مشرك والله مشرك »[١].

وفي الزيارة الجامعة : « ومن حاربكم مشرك »[٢].

وعن المفيد، في رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث مخاطبا لأمير المؤمنين (عليه السلام): « ومن كفر بك فقد كفر بي ، ومن ظلمك فقد ظلمني يا علي انت مني وانا منك ، يا علي لولا انت لما قوتل اهل النهروان قال : فقلت : يا رسول الله ومن اهل النهروان ؟ قال : قوم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية»[٣] وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «الخوارج

---

(١) الجواهر ج ٦ ص ٥٠ كما في سفينة البحار ج ١ ص ٣٨٣ .

(٢) مفاتيح الجنان ص ٥٤٧ (الزيارة الجامعة الكبيرة) .

(٣) البحار ج ٣٨ ص ١١٥ الباب ٦١ ح ٥٣ نقلاً عن امالي الشيخ ص ١٢٥ .

والنواصب،

كلاب اهل النار »[١].

{والنواصب} اجماعا مستفيضا في كلماتهم، ويدل عليه ما رواه الفضيل عن الباقر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل ازوّجها الناصب؟ قال (عليه السلام): « لا ، لأن الناصب كافر»[٢].

ورواية ابن ابي يعفور: « ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب ، وان الناصب لنا اهل البيت لأنجس منه »[٣].

ورواية القلانسي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): القى الذمي فيصافحني ؟ قال : « امسحها بالتراب او بالحائط» قلت : فالناصب؟ قال : « اغسلها »[٤].

ومرسلة الوشاء عن ابي عبد الله (عليه السلام): انه كره سؤر ولد الزنا، وسؤر اليهودي، والنصراني ، والمشرك ، وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب[٥].

---

(١) امالي الطوسي ص ٥٠٠.

(٢) الوسائل ج ١٤ ص ٤٢٧ الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه ١٥

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥ .

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ الباب ٣ من ابواب الاسئار ح ٢ .

:...................................

وعن الفضيل عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: قال ابو جعفر (عليه السلام) «حبنا ايمان، وبغضنا كفر»(١).

وعن زيد الشحام قال: قال لي ابو عبد الله (عليه السلام): «يا زيد حبنا ايمان وبغضنا كفر»(٢).

وعن ابي خالد الكابلي عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث: « ومن أبغضنا ورّدنا ، أو ردَّ واحدا منّا ، فهو كافر بالله وبآياته »(٣).

وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) في حديث انه قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام ، فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا اهل البيت ، وهو شرهم »(٤).

وعن ابي مسروق قال: سألني ابو عبد الله (عليه السلام) عن اهل البصرة فقال لي : « ما هم »؟ قلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : «لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦١ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٣ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦١ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٤ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٢ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٩ .
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

شيء»[١].

وعن الفضيل قال : دخلت على ابي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: «يا فضيل ما هذا عندك »؟ قلت : وما هو؟ قال: «حروري» قلت: كافر؟ قال : « أي والله مشرك »[٢].

بل في بعض الروايات جواز قتله ، فعن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قتل الناصب ؟ فقال : « حلال الدم ، ولكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء، لكي لا يشهد به عليك فافعل »[٣] الحديث، الى غير ذلك ، ويؤيده المنع عن اكل ذبيحة الناصب كقول ابي جعفر (عليه السلام) : « لا تحل ذبائح الحرورية »[٤] وقول ابي عبد الله (عليه السلام) في جواب من سأله عن شراء اللحم من النصاب : « أي شيء تسألني ان اقول ؟ ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير»[٥].

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٤ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٥ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ من ابواب حد القذف ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح ٣ .
(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح ٤ .

واما المجسمة

ولكن قد يناقش في دلالـة الروايـات بما نـوقش في دلالة روايـات نجاسة ولد الزنا، مضافاً الى ما دل عـلى تزويـج امير المؤمنـين (عليه السـلام) بنتـه لبعض النـواصب ومـا دل عـلى تـزويـج الامـام زين العابدين (عليه السلام) لامرأة من الخوارج ثم طلقها في قصة، ومـا دل عـلى جواز اكـل الذبيحـة منهم الى قيام الحجـة (عليـه السـلام) ونحـوه كقول ابي جعفـر (عليه السـلام) قال : سمعتـه يقول : « لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي »[١].

وعن الحلبي عن ابي عبـد الله ؟ (عليه السـلام) قال سـألته عن ذبيحة المرجىء والحروري ؟ فقال : « كل، وقّر، واستقر، حتى يكون ما يكون »[٢]، مضافا الى بداهة معـاشرة الأئمـة (عليهم السـلام) مع خلفاء الجور الذين هم من النصاب .

{واما المجسمة} فقد حكي عن الشيخ وجماعة : القـول بكفرهـم مطلقا . وعن بعضهم التفصيـل بين المجسمـة حقيقة ، وبـين القائـل بانه جسم ، لا كالأجسام ، فسلب عنه كل ما هو من لـوازم الجسمية من الحاجة والحدوث .

واستدل لكفرهم ، مضافا الى انهم منكرون للضروري بعدة من الروايات .

---

(١) الوسائـل ج ١٦ ص ٢٩٣ الباب ٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح ٧ .

(٢) الوسائـل ج ١٦ ص ٢٩٣ الباب ٢٨ من كتاب الصيد والذبائح ح ٨ .

رواية ياسر الخادم قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: « من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر»[١].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر» [٢].

وعن الحسين بن خالد عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: « من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك، ونحن منه براء في الدنيا والآخرة » [٣].

وعن داود بن القاسم قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : « من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كاذب »[٤].

وعن محمد بن ابي عمير، عن غير واحد، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « من شبه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن انكر قدرته

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٦ .

فهو كافر »(١). وعن يونس بن ظبيان عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : « من زعم ان لله وجهاً كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر»(٢).

وعن هشام عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : « ان محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير الرب على مشاهدة العيان ، فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب ، ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من شبّه الله بخلقه فقد كفر ـ إلى أن قال ـ ومن شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً »(٣) . الى غير ذلك من الأخبار .

وهذه الأخبار كما تراها ظاهرة في كفر المجسم ، وبها يخرج عن اطلاقات ادلة الاسلام والايمان والفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث لم يذكر الا رواية ياسر، اشكل في كفرهم قائلاً : [لكن يتوجه عليه عدم صلاحية مثل هذه الرواية الضعيفة التي لم يستند اليها الأصحاب في فتواهم لتقييد الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد الاسلام والايمان الخالية من اعتبار نفي التجسيم](٤) انتهى .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٧ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٢ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٦ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٣ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٣٠ .
(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٥ من المجلد الأخير سطر ٢٨ .

والمجبرة .

وكيف كان : فالمسألة مشكلة من هذه الظواهر ومن أن العاملة قائلون بهذه الأقوال ، وقد عاشروهم الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم ، هذا في جهة الكفر . أما النجاسة فحيث لا دليل على نجاسة الكافر فلا نقول بها ، لكن الأصحاب اختلفوا فيها . فعن المبسوط ، والمنتهى ، والدروس ، وظاهر القواعد وغيرها ، القول بها ، بل عن جامع المقاصد ، لا كلام فيها ، وعن الروض ، لا ريب في نجاستهم ، وعن التذكرة والذكرى والنهاية ، القول بطهارتهم .

اقول : القول بالطهارة هنا ينافي القول بالنجاسة فيما سبق اذ مساق الأدلة في المقامين واحد .

{و} أما {المجبرة} فعن المبسوط ، وكاشف اللثام ، وكاشف الغطاء وغيرهم القول بالنجاسة ، ويدل على كفرهم جملة من النصوص :

فعن يزيد بن عمير الشامي عن الرضا (عليه السلام) في حديث : «والقائل بالجبر كافر»[1] .

وعن الحسين بن خالد عنه (عليه السلام) : « من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك»[2] .

---

(١) عيون اخبار الرضا ج ١ ص ١٠١ ح ١٧ .

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥ .

والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية

وعن حريز بن عبـد الله عن ابي عبد الله (عليـه السلام) قـال : الناس في القدر على ثلاثة اوجه : رجل زعم ان الله اجبر النـاس على المعاصي ، فهذا قـد ظلم الله في حكمه فهـو كافـر . . . »[١] الى غير ذلك والكفر مستلزم للنجاسة على مبنى المشهور ، وان كان عرفت مـا فيه ، وربما يـورد على القـول بنجاسـة هؤلاء : ان غالب العـامة ان لم يكن كلهم قائلون بهذه الأقـوال فالـلازم نجاسـة جميعهم وهو خـلاف سيرة الأئمة (عليهم السلام) ومعاشرتهم لهم .

اقول : قد عرفت ورود هذا الاشكال على نجاسة النـواصب مع انه لا شك في مسـاورة الأئمة ومبـاشرتهم لهم فـان زمن معاويـة (لعنه الله) قـد شاع النصب، وهكـذا كان الى زمن عمـر بن عبد العـزيز ، ومع ذلك فان الأئمة (عليهم السلام) واصحابهم كانوا يعـاشرونهم ، وهذا من المؤ يدات لما ذكر سابقاً من حمـل اخبار النجـاسة عـلى التنزه ونحوه ، وان كان المشهـور حملوها عـلى ظواهـرها والحـاصل ان هـذا الاشكـال عام الـورود فتخصيص بعض المواضـع بـه دون بعض كـما صدر عن بعض من قارب عصرنا بلا وجه .

{والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية } والحكماء ايضاً كذلك ، كافر نجس بناءً على نجاسة كل كافر، فان هذا القول حقيقة الكفر ، لأنـه انكـار للضـروري ، وأي كفر اعـظم من القول بـان كـل شيء

---

(١) الوسائـل ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٠ .

....

اله ، وانما الاختلاف بالمهيات كاختلاف صور امواج البحر، مع ان الجميع في الحقيقة بحر ، أو كاختلاف الأعداد مع ان الجميع مؤلف من وحدات ، او كذات الانسان عند حديث النفس الذي هو متكلم، وهو سامع، او كالمصدر في المشتقات، او كالنوع البسيط المنحل الى الجنس والفصل، او كالمداد في الحروف والكلمات او غير ذلك مما مثلوه لوحدة الوجود حقيقة، وانما تختلف بالظهورات المختلفة، بل قال النسفي كما حكاه انيس الأعلام :[1] ان الطبيب والمريض والمتكلم والسامع والآكل والمأكول وهكذا كلها رب تعالى عما يقوله الملحدون .

وفيه : قال بعضهم: فان قلت بالتشبيه كنت محددا ، وان قلت بالتنزيه كنت مقيدا . وان قلت بالأمرين كنت مسددا ، وكنت اماما في المعارف سيد الى غير ذلك من كلماتهم الفاسدة التي مضافا الى كونها موجبة للكفر قطعاً لا يستند الى دليل وبرهان ، بل اوهام سموها ذوقا عرفانيا، ولولا خوف الاطالة نقلنا جملة من كلماتهم، بل يظهر للممعن في كتب الفلسفة والحكمة ان كثيراً من كلماتهم كفر صريح ، ومنها القول بالعقول العشرة المساوقة لكونه تعالى فاعلاً بالجبر.

---

(١) انيس الأعلام احمد صادق فخر الاسلام كتبه بالفارسية .

التزموا بأحكام الاسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم ، من المفاسد .

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام المصنف (رحمه الله) { اذ التزموا باحكام الاسلام فالأقوى عدم نجاستهم الا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد} فان ذلك انما يتم على القول بكون الكفر والشرك ليسا ملازمين للنجاسة. اما على القول بالتلازم فلا .

(مسألة ـ ٣) : غير الإثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون،

(مسألة ـ ٣) : {غير الاثني عشرية من فرق الشيعة} كالزيدية والواقفية والفطحية {اذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة ولا سابين لهم طاهرون} وكذا المخالفون .

اقول : دلت نصوص كثيرة على كفرهم منها ما عن المفضل بن عمر قال : دخلت على ابي الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) وعليٌّ ابنه في حجره ـ الى ان قال ـ قلت هو صاحب هذا الأمر من بعدك ؟ قال : « نعم ، من اطاعه رشد ومن عصاه كفر »(١) .

وعن بي حمزة، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «منّا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانياً »(٢) .

وعن المفضل بن عمر ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابو جعفر (عليه السلام): «ان الله جعل عليا (عليه السلام) علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه وبينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ، ومن شك فيه كان مشركاً»(٣) .

وعن محمد بن جعفر، عن ابيه (عليه السلام) قال: « علي

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١١ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٣ .

(عليه السلام) باب هدى، من خالفه كان كافرا ، ومن انكره دخل النار»[١] .

وعن مروان بن مسلم، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): « الامام عَلَم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا، ومن انكره كان كافراً »[٢].

وعن سدير قال : قال ابو جعفر (عليه السلام) في حديث: « ان العلم الذي وضعه[٣] رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند علي (عليه السلام) من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ، ثم كان من بعده الحسن (عليه السلام) بتلك المنزلة»[٤]، الحديث .

وعن الاعتقادات، قال الصادق (عليه السلام) : « من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر »[٥].

وعن فرات، بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال: «لما

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٩ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٤ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ج ١٨ .
(٣) وفي نسخة: وصفه .
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٠ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ١٩ .
(٥) الاعتقادات ص ١٠ كما في الوسائل ج ١٨ ص ٥٦١ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٠ .

نـزلت هذه الآيـة ﴿ **وان من اهـل الكتـاب الا ليؤمنن بـه** ﴾[١] قـال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يـرد احد عـلى عيسى بن مـريم (عليه السـلام) ما جـاء به فيـه الا كان كـافراً ولا يـرد عـلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) احـد ما قـال فيه النبي (صـلى الله عليه وآله وسلم) الا كافراً »[٢] .

وعن صفـوان الجمال، عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) قال: « لما نزلت الولاية لعلي (عليه السلام) ، قام رجل من جانب النـاس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر ـ الى ان قـال ـ : فقـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه وسلم): هـذا جبرئيل (عليه السلام) »[٣] .

وعن يحيى بن القاسم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه، عن النبي (صـلى الله عليه وآلـه وسلم) قال: « الأئمـة بعدي اثني عشـر اولهم علي بن أبي طـالب وآخرهم القـائم ـ الى ان قـال ـ المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر»[٤] .

وعن موسى بن عبد ربه، عن الحسين بن عـلي (عليه السـلام)

(١) سورة النساء : آية ١٥٩ .
(٢) تفسير فرات الكوفي ص ٢٨ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦١ الباب ١٠ من ابواب حدّ المرتد ح ٢٥ .
(٤) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٢ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٧ .

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث قال : « من زعم انه يحب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يحب الوصي فقد كذب ، ومن زعم انه يعرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعرف الوصي فقد كفر »[١].

وفي رواية الكابلي المتقدمة عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : « ومن ابغضنا وردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله وبآياته »[٢].

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له : ارأيت من جحد اماما منكم ما حاله ؟ فقال : « من جحد اماما من الأئمة وبرىء منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام»[٣] الحديث.

وعن احمد بن محمد بن مطهر ، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد (عليه السلام) يسأله عمن وقف على ابي الحسن فكتب: « لا تترحم على عمّك وتبرأ منه، انا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم ، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم ، ولا تصل على أحد منهم

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٢ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٨ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٢ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٢٩ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٥ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٣٨ .

مات ابداً ، من جحد اماما من الله، او زاد اماما ليست امامته من الله، كان كمن قال : ان الله ثالث ثلاثة ، ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر أولنا »،[١] ا لحديث.

وعن ابي سلمة، عن ابي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث قال : « من عرفنا كان مؤمناً ومن انكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً »[٢].

وعن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا (عليه السلام) ، في حديث قال: « ولم يمض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بيّن لأمته معالم دينهم، واوضح لهم سبيلهم ، وتركهم على قصد سبيل الحق واقام لهم عليا (عليه السلام) علما واماما ، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة الا بيّنه ، فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه ، فقد رد كتاب الله عز وجل ، ومن رد كتاب الله فهو كافر »[٣] .

وعن الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : «نعم» قلت : جاهلية

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٥ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٠ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٦ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٣ .
(٣) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٦ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٦ .

جهـلاء، أو جاهليـة لا يعرف امـامه؟ قـال: «جـاهليـة كفـر ونفـاق وضلال»[١]

وعن الفضيـل بن يسار عن ابي جعفـر (عليه السـلام) قـال: «ان الله عز وجل نصّب عليا (عليه السـلام) علماً بينه وبـين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن انكره كان كافرا، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة»[٢].

وعن ابي حمزة قال: سمعت ابـا جعفر (عليـه السلام) يقـول: «ان عليا (عليه السلام) باب فتحـه الله عز وجـل، فمن دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كـافراً، ومن لم يـدخل فيـه ولم يخرج منـه كان في الطبقة الذين قـال الله تبارك وتعـالى فيهم المشيئة»[٣] الى غـير ذلك من النصوص التي ستأتي جملة اخرى منها.

اذا عرفت هذا، قلنا: المشهور بين الأصحاب في الفرق المخالفة للشيعة الطهارة، كما في المستند وغيره، وعن السيد القول بـالنجاسـة مطلقا، وعن الحـلي التفصيل، فحكم بـالنجاسـة في غير المستضعفـين منهم، واختاره بعض مشائخ النراقي (رحمه الله) وعن الحدائق اختيار

---

(١) الوسائـل ج ١٨ ص ٥٦٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٧.
(٢) الوسائـل ج ١٨ ص ٥٦٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٨.
(٣) الوسائـل ج ١٨ ص ٥٦٧ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤٩.

النجاسة، ونسبته الى المشهور مستشهداً بعباراتهم ، وظاهر فص الياقوت والسرائر الاجماع على الكفر، فيكون دليلا على النجاسة للتلازم .

واستدل لهذا القول بامور:

الأول : الاجماع المتقدم ، وفيه : مضافا الى الخلاف المعلوم انه اجماع على الكفر لا على النجاسة .

الثاني : ما تقدم من الروايات المتواترة الدالة على كفرهم وشركهم ، وفيه : انه لا بد ان يحمل على بعض مراتب الكفر والشرك ، لما دل من متواتر النصوص على كونهم محكومين بحكم الاسلام .

مثل موثق سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال (عليه السلام): «ان الايمان يشارك الاسلام ، والاسلام لا يشارك الايمان» فقلت : فصفهما لي فقال (عليه السلام) : « الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام، وما ظهر من العمل به »[1] .

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٥ باب ان الايمان يشرك الاسلام . . . ح ١ .

وصحيح حمران ، عن ابي جعفر (عليه السلام) سمعته يقول : « الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عز وجل ، وصدقه العمل بالطاعة لله، والتسليم لأمره ، والاسلام ما ظهر من قول او فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس ، من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح »[1]، الحديث.

وخبر سفيان بن السمط، سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاسلام والايمان ، ما الفرق بينهما ؟ ـ الى ان قال ـ فقال : « الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة ان لا اله الا الله، وحده لا شريك له ، وان محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) واقام الصلاة، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام ـ وقال (عليه السلام) : ـ الايمان معرفة هذا الأمر مع هذا فان اقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر ، كان مسلما ، وكان ضالاً »[2].

وعن المفضل قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « الاسلام يحقن به الدم، وتؤدي به الأمانة ، وتستحل به الفروج ، والثواب على الايمان »[3].

---

(١) الكافي ج/٢ ص ٢٦ باب «ان الايمان يشرك الاسلام . .) ح ٥.
(٢) الكافي ج ٢ ص ٢٤ باب ان الاسلام يحقن به الدم . . . ح ٤ .
(٣) الكافي ج ٢ ص ٢٤ باب ان الاسلام يحقن به الدم . . . ح ١ .

وفي خبر الشامي الذي سأل أبا عبد الله (عليه السلام) مسائل فاجابه ، فقال الشامي : اسلمت لله الساعة . فقال له (عليه السلام) : «بل آمنت بالله الساعة، إن الاسلام قبل الايمان ، وعليه يتوارثون ويتناكحون، والايمان عليه يثابون »[(١)] الى غير ذلك من الروايات، وقد عقد المجلسي (رحمه الله) في البحار بابا للفرق بين الاسلام والايمان ، فراجع .

ويؤيد ما ذكر النصوص الكثيرة الواردة في طهارة ما يؤخذ من أيديهم ، من المائعات ، والجامدات، التي يعلم مباشرتهم لها ، كالأدهان والألبان ، والعصير الذي قد ذهب ثلثاه ، والجبن ، والجلود، واللحوم ، وقد تقدمت جملة منها في باب سوق المسلمين .

الثالث: من ادلة القول بالنجاسة انهم منكرون لضروري الدين كما عن المنتهى، فيدل على نجاستهم ما دل على نجاسة المنكر ، وفيه : مضافا الى ما تقدم من انه ليس المنكر كافرا مطلقا ، ان الخلافة من ضروري المذهب لا الدين ، ولو دل الدليل على ذلك أي سلمنا الصغرى والكبرى لزم تخصيص ذلك بالمخالف ، لما عرفت من الروايات الدالة على انهم يعامل معهم معاملة المسلم .

الرابع : ما دل على نجاسة الناصب بضميمة ان كل مخالف ناصبي .

(١) الاحتجاج ٢ ص ١٢٥ .

مثل خبر المعلي بن خنيس سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : « ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت، لأنك لا تجد احدا يقول : اني ابغض آل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم انكم تتولونا وتبرأون من اعدائنا »[١] .

ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى الى الهادي (عليه السلام) يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ، فرجع الجواب ، «من كان على هذا فهو ناصب»[٢] .

وخبر عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسين (عليه السلام) ان لي جارين احدهما ناصب، والآخر زيدي، ولا بد من معاشرتهما ، فمن أُعاشر ؟ فقال (عليه السلام) : «هما سيّان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره، وهو المكذب بجميع القرآن والأنبياء ، والمرسلين ـ ثم قال : ـ ان هذا نصب لك ، وهذا الزيدي نصب لنا »[٣] .

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) : « ليس

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٠٠ الباب ٦٨ من ابواب القصاص في النفس ح ٢ .
(٢) السرائر ص ٤٧٩ .
(٣) الوسائل ج ١١ ص ٥٠٠ الباب ٣٧ من ابواب الأمر والنهي وما يناسبهما ح ٢ .

الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد رجلاً يقول: انا ابغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم، وهو يعلم انكم تتولونا ، وانكم من شيعتنا »[١]. وفيه : مضافا الى الخدشة في السند وضعف الدلالة، لأن خبري معلى وابن سنان كالدافع للبداهة، لكثرة المبغضين لهم والمستحلين لقتلهم وقتالهم ، ومخالفتها للنصوص المصرحة بالناصب لنا اهل البيت، كروايتي علي بن الحكم ، وابن ابي يعفور وغيرهما ، مما تقدم لا بد من تنزيلها على بعض مراتب النصب، الذي لا يوجب ترتيب الأحكام المرتبة على الناصبي بمعناه المصطلح عليه ، وذلك بقرينة الأخبار المتقدمة الدالة على كون هؤلاء محكومين بالاسلام ، والكلام في المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر، هذا كله في المخالف .

واما سائر اقسام الشيعة غير الاثني عشرية، فقد دلت نصوص كثيرة على كفرهم ككثير من الأخبار المتقدمة ، الدالة على"إن من جحد اماماً كان كمن قال: ان الله ثالث ثلاثة"، ونحوه رواية الكشي بسنده عن ابن ابي عمير عمن حدّثه قال: سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية ﴿ **وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة** ﴾[٢]. قال : « نزلت في النصاب والزيدية والواقفية من

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٠٠ الباب ٦٨ من ابواب القصاص ح ٣ .
(٢) سورة الغاشية آية ٢ ـ ٣ .

النصاب»[١].

وروايته بسنده عن عمر بن يزيد قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال : « ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب ». فقلت جعلت فداك : اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤ ون من عدوكم؟ قال: «نعم» فقلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم؟ قال: «انما هم قوم يقفون بزيد ويقفون بموسى (عليه السلام)»[٢] .

وما رواه ايضا قال: « ان الزيدية والواقفية والنصاب عنده بمنزلة واحدة »[٣] .

ورواية احمد بن محمد بن مطهر المتقدمة وغيرها ، ولذا ذهب صاحب الحدائق الى كفرهم ونجاستهم ، واستشهد اخيرا بما عن مشرق الشمسين [ان متقدمي اصحابنا كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة، أي الكلاب التي اصابها المطر، مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم][٤] بل في بعض الروايات جواز قتلهم .

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص ٢٢٩ ح ٤١١ .
(٢) كما في الحدائق ج ٥ ص ١٨٩ في حكم المخالفين ، وانظر اختيار معرفة الرجال ص ٤٥٩ ح ٨٦٩ .
(٣) اختيار معرفة الرجال ص ٤٦٠ ح ٨٧٣.
(٤) الحدائق ج ٥ ص ١٩٠ في حكم المخالفين .

فعن رجال الكشي، بسنده عن علي بن حديد ، قال : « سمعت من سأل ابا الحسن الأول (عليه السلام) فقال: اني سمعت محمد بن بشير يقول : انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله تعالى، قال: فقال : « لعنه الله ـ ثلاثاً ـ اذاقه الله حر الحديد، قتله الله اخبث ما يكون من قتلة » . فقلت له: اذا سمعت ذلك منه او ليس حلال لي دمه ، مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام ؟ قال: «نعم حل والله، حل والله دمه ، واباحه لك ولمن سمع ذلك منه »[1] الحديث.

لكن فيه: مضافا الى احتمال كون ذلك بالنسبة الى الشيعي الذي انحرف بعدا، فانه يكون بذلك منكرا لضروري مذهبه ، وقد تقدم ان منكر ضروري المذهب من اهل المذهب كمنكر ضروري الدين من اهل الدين ولا ينافي عدم كفر منكر ضروري المذهب من غير اهله كفر منكره من اهله ، كما لا ينافي عدم قتل منكر ضروري الدين من غير اهله قتل منكره من اهله .

ان هذه النصوص لا تصلح لمقاومة ما تقدم من نصوص شرح الاسلام ، ولذا كان الأئمة (عليه السلام) يعاشرون هؤلاء بل كثير من الرواة من ارباب هذه المذاهب ، هذا ثم لا يخفى انه قد شدد النكير في نصوص كثيرة بالنسبة الى ترك بعض الواجبات ، او ارتكاب

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٦ ، وانظر اختيار معرفة الرجال ص ٤٨٢ ح ٩٠٨ .

وأما مع النصب أو السب لـلأئمة الذين لا يعتقدون بامامتهم

بعض المعاصي، حتى ان في بعضها ان ذلك كفر او شرك او نحوهما ، لكن حيث دل غير واحد من النصوص على جريان احكام الاسلام على هؤلاء فاللازم حملها على المبالغة والاشتراك في بعض اللوازم ، مثلا ورد في اللواط انه كفر، او كفر من هذه الأمة عشرة : النمام والشرطي، وكذا وكذا ، او ورد ان الرياء شرك ، وقد ورد في توضيح ذلك جملة من الروايات المتضمنة لاحتجاج امير المؤمنين (عليه السلام) مع الخوارج ، وان مثل هذه المعاصي لا تخرجهم عن الاسلام ، ولذا حدهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومع ذلك اجرى عليهم حكم المسلمين، كما ورد في باب الرياء ان عباس بن يزيد قال لأبي عبد الله (عليه السلام) ان هؤلاء العوام يزعمون ان الشرك اخفى من دبيب النمل في الليلة الظلماء على المسح الأسود فقال: «لا يكون العبد مشركا حتى يصلي لغير الله، او يذبح لغير الله ، او يدعو لغير الله عز وجل »[1].

والحاصل: انه لا يترتب احكام الكفر والشرك الا على الخارج عن الاسلام بالارتداد، او بما يقطع انه موجب للكفر بدليل معتبر محفوف بالشواهد . .

{وأما مع النصب او السب للأئمة الذين لا يعتقدون بامامتهم

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٨ الباب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٩.

فهم مثل سائر النواصب .

فهو مثل سائر النواصب} اما النصب فواضح، وأما السب فكونه موجبا للكفر اذا لم يكن الساب ناصبياً كما يصدر ـ والعياذ بالله ـ من بعض جهلة الشيعة، فلا دليل على النجاسة ، كما اعترف به في المستمسك .

نعم : ورد في جملة من النصوص ان حده القتل ، فعن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام)؟ قال: فقال لي: «حلال الدم والله، لولا ان تعم به بريئاً»[1]، الحديث.

وفي حديث علي بن حديد المتقدم ، او ليس حلال لي دمه مباح كما ابيح دم السباب لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام ؟ قال (عليه السلام) : «نعم»[2] الحديث. وغيرهما مما ذكر في الوسائل في باب قتل من سب علياً أو غيره من الأئمة (عليهم السلام)، في كتاب الحدود.

---

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ من ابواب حد القذف ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الباب ٢٧ من ابواب حد القذف ح ٦ .

(**مسألة ـ ٤**) : من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام .

« التاسع » : الخمر

(**مسألة ـ ٤**): {من شك في اسلامه وكفره طاهر} لقاعدة الطهارة لكن انما تجري بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، والقول بجريان استصحاب عدم الاسلام الثابت حال الصغر، لا يخفي ما فيه ، إذ الموضوع قد تبدل {وان لم يجر عليه سائر احكام الاسلام} لعدم احراز كونه مسلما ، ولا اصل ولا امارة على احد الأمرين ، وحديث: « كل مولود يولد على الفطرة»[١] والنبوي : «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه »[٢]، لا دلالة لهما على اصالة الاسلام ، وقصة كميش الذكر تختص بالحرب .

{التاسع} من النجاسات {الخمر} على المشهور ، بل عن السيدين والشيخ ، والمحقق دعوى الاجماع عليه ، لكنه غريب ، فانهم كان امامهم الصدوق (رحمه الله) وأبوه ، القائلان بالطهارة ، والمحقق هو بنفسه تردد في المعتبر على المحكى عنهم ، وكيف كان ففي المسألة قولان ، المشهور على النجاسة ، والصدوق، وابوه ، والجعفي ، والمقدس الأردبيلي ، واصحاب المدارك والذخيرة والمشارق

---

(١) أصول الكافي ج ٢ ص ١٢ باب فطرة الخلق على التوحيد ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٦٧ الباب ١ من ابواب موانع الإرث ح ١١ .

على الطهارة، مع تردد من بعضهم .

استدل للقول بالنجاسة بامور الاجماع الذي عرفت حاله والآية : ﴿ **انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ [١] فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة، ويدل عليه عطف النجس عليه في كثير من الموارد والأمر بالاجتناب المطلق دليل على التنجيس .

وفيه : ان الظاهر من الرجس هنا ولو بقرينة السياق المأثم كما عن المدارك فالمراد ان في استعمال هذه الأمور اثم ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ **من عمل الشيطان** ﴾ الا ان يراد ان بدأ عملها وصنعها من الشيطان، لكنه خلاف الظاهر فسياقه كسياق قول موسى (عليه السلام) من عمل الشيطان .

والأخبار المتواترة وهي العمدة ، كمرسلة يونس عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: « إذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه **فأعد صلاتك** »[٢] .

ورواية زكريا بن آدم قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٣ .

قطرة خمرة أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق، أو يطعمه اهل الذمة، او الكلب واللحم أغسله وكله»، قلت: فإنه قطر فيه الدم، قال: «الدم تأكله النار ان شاءالله». قلت: فخمر او نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال: فقال: « فسد » قلت أبيعه من اليهودي والنصراني ، وأبين لهم، قال : « نعم، فانهم يستحلون شربه »، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ، قال : فقال : « أكره أنا أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي »[1] .

وموثقة عمار بن موسى الساباطي، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قال: « إذا غسل فلا بأس » وعن الابريق وغيره يكون فيه خمراً يصلح ان يكون فيه ماء؟ قال: « اذا غسل فلا بأس » وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ؟ قال « تغسله ثلاث مرات » وسأل يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: « لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات »[2].

وعن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع فقال: « لا تشربه فانه خمر مجهول ، فاذا اصاب ثوبك

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٨.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١.

فاغسله»[١].

وموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال «تغسله سبع مرات»[٢].

الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وان صليت فيه فاعد صلاتك»[٣].

وصحيحة الحلبي عن دواء يعجن بالخمر؟ فقال: «لا والله ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به، إنه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير»[٤].

وفي بعض الروايات «أنه بمنزلة الميتة»[٥] وفي رواية أبي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) في النبيذ، قال: «ما يبل الميل ينجس حبّاً من ماء» يقولها ثلاثا[٦].

وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا في

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٥.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٤ الباب ٣٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢.
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٣.
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٦ الباب ٢٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤.
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٩ الباب ٢١ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٥.
(٦) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥ الباب ٢٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢.

آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »[١].

وعن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره ؟ «فقال : لا والله ، ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب »[٢].

وعن هارون بن حمزة الغنوي، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر؟ فقال: «هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطرا فليكتحل به »[٣].

وعن عمار ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: «تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب، ـ الى ان قال ـ : ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل »[٤].

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ الباب ١٨ من ابواب الأشربة المحرمة ح١ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٩ الباب ٢١ من ابواب الأشربة المحرمة ح٥ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٢ الباب ٣٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

قال : سألته عن الشراب في اناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية »؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» قال: وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟ قال : « اذا غسل فلا بأس »[١].

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجري أو يشرب الخمر فيرده، أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : « لا يصلي فيه حتى يغسله »[٢].

وعن الدعائم سئل الصادق (عليه السلام) عن الشراب الخبيث يصيب الثوب ، قال: « يغسل »[٣].

وعن كتاب درست بن ابي منصور ، عنه ، عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك آكل من طعام اليهودي والنصراني ؟قال : فقال : « لا تأكل ـ قال ثم قال ـ : يا إسماعيل لا تدعه تحريما ، ولكن دعه تنزهاً له وتنجساً له ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير »[٤].

---

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٣) الدعائم ج ١ ص ١١٧ في كتاب الطهارة .
(٤) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٣٠ من ابواب النجاسات ح ٣ .

وعن ابي جميل المصري، قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد، وانا امشي معه في السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، فأصاب ثوب يونس قد اغتم لذلك، حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيك او شيء ترويه؟ فقال: اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبدالله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تشربه فانه خمر مجهول، فاذا اصاب ثوبك فاغسله»[(١)].

ورواية علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح ان تصلي المرأة وهو في رأسها؟ قال: «لا حتى تغتسل منه»[(٢)] الى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك في كتابي الطهارة، والأطعمة والأشربة، وسيأتي بعضها.

واجاب القائلون بالطهارة عنها بكونها معارضة باظهر منها دلالة، كصحيحة ابن ابي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل أن اغسله؟ قال: «لا بأس ان الثوب لا يسكر»[(٣)].

---

(١) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦٤ الباب ٣٠ من أبواب النجاسات ح ٥.

(٢) قرب الاسناد ص ١٠١.

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٧ باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ١٠.

وموثقة ابن بكير قال : سأل رجل ابا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده ، عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب ؟ قال: « لا بأس »[١].

وصحيحة علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي ، أغسله أو أصلي فيه؟ قال : « صل فيه ، الا ان تقذره ، فتغسل منه موضع الأثر ، ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها »[٢] .

ورواية الحسن بن موسى الحناط قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: «لا بأس»[٣] .

ورواية ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟قال: «نعم» قلت: قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه؟ قال: «نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام »[٤].

اقول: حمله الشيخ في محكي كلامه على النبيذ غير المسكر،

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٧ باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ١١ .
(٢) قرب الاسناد ص ٧٦ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٩ باب ٣٩ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٩ .

....

ويمكن ان تكون من أدلة عدم انفعال الماء القليل او يحمل الحب على الكر لما ورد في اخبار الكر من انه (عليه السلام) أشار الى حب في داره وقال: «نحو حبي هذا»[(١)] او ان ذلك لاستصحاب عدم الحرمة، اذ النبيذ انما يحرم بعد حصول الاسكار، فمع الشك فيه يستصحب الحلية فتأمل .

ورواية الحسين بن ابي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون ، فيمر ساقيهم ويصب على ثيابي الخمر ؟ فقال: «لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لأثره»[(٢)].

ورواية حفص الأعور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل؟ «نعم»[(٣)].

ومرسلة الصدوق قال: سُئل أبو جعفر وابو عبد الله (عليهما السلام) فقيل لهما: انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل ان نغسلها ؟ فقالا : « نعم لا بأس، انما حرم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٢ باب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح ٧.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٧ باب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ١٢ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٥ باب ٣٠ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .

الله اكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه»[١].

وصحيح ابن بكير عن ابي جعفر (عليه السلام) مثله.

وعن ابي الصلاح، وابي سعيد، والحسن النبال، عن ابي عبد الله (عليه السلام) مثله.

وصحيحة علي بن جعفر (عليه السلام) عن اخيه موسى (عليه السلام) انه سأله عن رجل يمر في ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فلا بأس »[٢].

وعن الفقه الرضوي: «ولا بأس ان تصلي في ثوب أصابه الخمر لأن الله حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابه »[٣] الى غير ذلك.

وقد أجيب عن هذه الروايات بامور:

الأول: معارضتها للكتاب الدال على أن الخمر رجس وفيه ما تقدم من عدم دلالة الكتاب على النجاسة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٠ باب ٣٩ ح ٣.
(٢) قرب الاسناد ص ٨٩.
(٣) فقه الرضا ص ٣٨ باب شرب الخمر سطر ١٤.

الثاني : معارضتها للاجماع والشهرة المعاضدة لأخبار النجاسة وفيه : ما عرفت من عدم تمامية الاجماع والشهرة على فرض تسليم مرجحية الفتوائية منها ، انما هو فيما لم تكن مستندة الى التراجيح الاجتهادية ، والمفروض كونها في المقام كذلك .

الثالث: موافقة اخبار الطهارة للتقية، وهذا غريب فان المذاهب الأربعة متفقون على النجاسة، كما لا يخفى على من راجع كتبنا الحاكية عنهم، وكتبهم، بل عن الشيخ البهائي: أطباق علمائهم الا شرذمة على النجاسة، والظاهر انه اراد بالمخالف داود، وربيعة، ولكن هذا لا يوجب حمل روايات الطهارة على التقية .

والحاصل، ان حمل روايات النجاسة على التقية اولى من العكس، والقول بان التقية انما كانت من السلاطين لشربهم لها، ففيه: ان ذلك خلاف القاعدة، ولو اريد بمثل هذه التمحلات حمل الأخبار على التقية لم يبق مورد يسلم عن هذا، وهو يلازم رفع اليد عن هذا المرجح، كما لا يخفى على من تتبع في موارد حمل الروايات على التقية، ولذا جعل الفقيه الهمداني ترجيح اخبار النجاسة بحمل اخبار الطهارة على التقية دون العكس تحكما .

الرابع : المناقشة في روايات الطهارة سندا ودلالة، وفيه: ان مجال المناقشة في اخبار النجاسة اوسع .

الخامس : ان اخبار النجاسة اظهر لتضمنها كون الخمر نجسا

واخبار الطهارة لم تتضمن كونها طاهرة، وفيه : ان النجس في تلك الأخبار ليس صريحا اذ هو في مورد الحرمة .

ولذا قال المحقق في المعتبر : [يحتمل ان يكون المنع منه لا لنجاسته بل لتحريمه ، فاذا مازج المحلل حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته][1] انتهى . هذا مضافا الى انه لا يبقى محمل لأخبار الطهارة لو حكمنا اخبار النجاسة بخلاف العكس فان اخبار النجاسة تحمل على التنزه ، وقد ورد مثل هذه الروايات في ابواب الدواب وغيرها مما بنوا على طهارتها . والحاصل انه يبقى مجال لأخبار النجاسة حتى مثل لفظ النجس لو حكمنا اخبار الطهارة دون العكس .

السادس : ان بعض الروايات تضمنت العلاج لهذا التعارض بتقديم اخبار النجاسة ففي صحيحة علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك، روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل ؟ انهما قالا : «لا بأس بأن تصلي فيه انما حرم شربها » . وروى (غير) زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال : « اذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت

(١) المعتبر ص ١١٧ في النجاسات سطر ٣٢ .

موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك » فاعلمني ما آخذ به ؟ فوقع (عليه السلام) بخطه وقرأته : « خذ بقول ابي عبد الله (عليه السلام) »[١] فان ظاهره الأخذ بقول ابي عبد الله (عليه السلام) المنفرد عن قول ابي جعفر (عليه السلام) الذي مضمونه النجاسة .

وما في المدارك من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين اخبار الطهارة في غير محله ، لحكومة هذه الصحيحة عليها ، ونظير هذه الصحيحة في الحكومة على الأخبار خبر خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا ؟ فان اصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فان الله حرم شربها، وقال بعضهم : لا تصل فيه . فكتب (عليه السلام): «لا تصل فيه فانه رجس»[٢] .

لكن: ربما يورد عليهما بعد عدم تمامية سند الثانية كدلالتها، إذ الظاهر اضراب الامام (عليه السلام) عن حكم الخمر بقرينة تذكير الضمير ، فإن الخمر مؤنث قطعاً، ان الروايتين مكاتبة، وهي مظنة التقية خصوصا، ان الصحيحة عن ابي الحسن (عليه السلام) الذي

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٥ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٤ .

بل كل مسكر مائع بالأصالـة ،

كان في ضيق شديد، وربما يستأنس لذلك بعدم صراحة الجواب، فان قوله (عليه السلام) "خذ بقول ابي عبد الله" مما يفهم العرف منه شبه الأعراض عن التصريح .

وقد تحصل مما تقدم: ان مقتضى الأدلـة في طرف ، والشهـرة في طرف آخر، فمن اطمأن بالأول اخذ به ومن كان مسلكه جبـر الشهرة وترجيحها افتى بالثاني ، والله تعالى هو العالم .

{بل كل مسكر مائع بالأصالة} على المعروف المشهـور ، بل عن الخلاف، والمعتبر، والمعالم، الاجماع، او عدم الخلاف بـين الأصحاب على ذلك .

اقول : الظاهر ان مرادهم عند القائلين بالنجاسـة ، ويدل عليـه مضافاً الى الاجماع المركب ، طائفتان من الأخبار:

الأولى: ان الخمـر اسم لـلأعم من المسكـر المـأخـوذ من العنب كـرواية عطاء بن يسار عن ابي جعفـر (عليـه السـلام) قـال: «قـال رسـول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم): كـل مسكـر حـرام ، وكـل مسكر خمر»[1].

وصحيحـة عبـد الـرحمن بن الحجـاج عن ابي عبــد الله (عليـه السلام) قال: « قال رسول الله (صـلى الله عليه وآلـه وسلم): الخمر

---

(١) الوسائـل ج ١٧ ص ٢٦٠ الباب ١٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٥ .

من خمسة : العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر »[١] .

وعن علي بن اسحاق الهاشمي عن ابي عبد الله (عليه السلام) : نحوها[٢].

ورواية الحضرمي ، عمن اخبره عن علي بن الحسين (عليه السلام) : « الخمر من خمسة اشياء : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل »[٣] .

وعن تفسير العياشي عن عامر مثله ، الا انه قال: « الخمر من ستة اشياء» وزاد على الخمسة المذكورة الذرة[٤].

وعن مجمع البيان : عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ **انما الخمر** ﴾ الآية، قال: [يريد بالخمر جميع الأشربة التي تسكر. وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «الخمر من تسع، من التِّبع وهو العسل» الى آخره][٥].

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢١ الباب ١ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢١ الباب ١ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٣ (سورة البقرة) .
(٥) تفسير مجمع البيان المجلد ٢ ج ٦ ص ١٨٦ سطر ١٧ .

وعن القمي في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام** ﴾: « اما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام ، وأما المسكر كثيره وقليله حرام ، وذلك أن الأول شرب قبل ان يحرم الخمر فسكر، فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر، فسمع النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: « اللهم امسك على لسانه » فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر، فانزل الله تحريمها بعد ذلك، وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة، فضيخ[1] البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأ كلها ، ثم قال : هذه كلها خمر وقد حرمها الله ، فكان اكثر شيء اكفيء من ذلك يومئذٍ من الأشربة الفضيخ ، ولا اعلم اكفيء يومئذ من خمر العنب شيء الا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا ، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها »[2] .

وعن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: « ايها الناس إن من العنب خمراً، وان من الزبيب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من الشعير خمرا ، الا ايها

(١) الفضيخ كنبيذ شراب يتخذ من البسر والبسر : التمر اذا لوّن ولم ينضج

(٢) تفسير القمي ج ١ ص ١٨٠ .

وإن صـار جامـداً بالعـرض

الناس انهاكم عن كل مسكر »[١].

وفي تفسير ابي الفتوح عن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قـال: «ان من العنب خمـراً، وان من التمـر خمـراً ، وان من العسـل خمراً ، وان من البر خمراً ، وان من الشعير خمـراً»[٢] الى غير ذلـك من الروايات من هذا القبيل.

وقد استظهر في الحدائق من جماعة من اللغويين كون الخمر اسـما للأعم وهذا كاف في كون حكم المسكـر المأخـوذ من غير العنب حكم المسكر المأخوذ منه .

الثانية : ما دل على نجاسة المسكـر مطلقـا او بعض أصنافـه بعد القـطع بعدم الخصـوصية ، كمـرسلة يونس ، وروايـة زكـريـا وخبـر هشـام، وموثقي عمـار، ورواية ابي بصـير، وخبر عمـر بن حنـظلة، وخبـر عمار ، وخبـر الدعـائم ، وصحيحة عـلي بن مهـزيـار المتقـدم جميعها ، فان جملة منهـا اشتملت على لفظ المسكـر الذي هـو اعم من جميع الأقسام ، وجملة اخرى اشتملت على لفظ النبيذ والفقاع .

ثم: انـه بعد ثبـوت نجاسـة المسكر المـائع بـالأصالـة لا يضر في الحكم بالنجاسة تبدل حاله فانه نجس {وان صار جامـداً بالعـرض}

---

(١) الوسائـل ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٤ .

(٢) تفسير الرازي الكبيـر ج ٦ ص ٤١ سطر ١٨ .

لا الجامد كالبنج ، وان صار مايعاً بالعرض.

كما عن العلامة، والشهيد، وغيرهما ، بل في المستمسك: [الظاهر التسالم عليه][1] انتهى ، وذلك لإطلاق الأدلة نصاً وفتوى، ولو شك فالاستصحاب قاض بالبقاء لعدم تبدل الموضوع العرفي {لا الجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض} وقد استفاض نقل الاجماع على ذلك مضافا الى ما ربما يستدل من انصراف الأدلة عنه ، لكن يشكل ذلك بان في جملة من الروايات اطلاق المسكر ، كموثقة عمار ، وخبر عمر بن حنظلة ، وخبر عمار، والانصراف لا وجه له، على ان ما دل على ان كل مسكر خمر لا يبعد شموله للمقام ، وكون التنزيل بلحاظ الحرمة لا سائر الأحكام غير ظاهر، ولذا استشكل في ذلك في المستمسك لولا الاجماع .

اقول : على هذا ينبغي كون الجامد كالمائع، لكن قد عرفت الاشكال في اصل النجاسة، والله العالم .

ثم: ان الفرق بين السكر والاغماء موكول الى العرف، فلا يهمنا التعرض للفروق التي ذكروها بينهما .

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٠٤ سطر ٩.

(مسألة ـ ١) : الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غـلى قبل أن يـذهب ثلثاه

(**مسألة ـ١**) : {الحق المشهور بالخمـر العصير العنبي اذ غـلى قبل ان يذهب ثلثاه} كـما عن المحقق والعلامـة في اكثر كتبهـما ، والشهيد في الرسالة ابن حمزة ان كـان الغليان بنفسـه ، وعن المدارك واشـربة المسالك دعوى شهرة المتـأخرين عليـه . وعن طهارة الثـاني والمختلف دعوى الشهرة ، وعن اطعمة التنقيح الاتفاق على انه بحكم المسكـر، وعن كنـز العـرفـان ومجمـع البحـرين الاجمـاع ، وربمـا نسب القـول بالنجاسة الى ظاهـر الكليني (رحمه الله) والصـدوقين ، وانكـر ذلك في المستند واستدل لذلك بامور :

الأول: الاجماع الذي ادعاه كنز العرفان ونقله المجمع ، وفيه مـا لا يخفى من شهرة الخلاف قديما وحديثا ، كما ستعرف.

الثاني : صدق الخمر على العصير العنبي حقيقة، فعن المهـذَّب: ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً .

وعن الفقيه عن رسالة والده : [اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر ، ولا يحل شربه الى أن يذهب ثلثاه][(١)] وفيه : انه خلاف الظاهـر،

(١) الفقيه ج ٤ ص ٤٠ الباب ١١ في حد شرب الخمر ح ٣ .

اذ العصير مقابل للخمر لا من اقسامها ، كما ترى التقابل بينهما في عبائر الفقهاء، بل صريح بعضهم حيث قسم الأشربة المحظورة على قسمين : مسكر ، وغير مسكر ، وجعل العصير من اقسام غير المسكر ، وبه يجاب عن الدليل الثالث .

الثالث: من ادلتهم وهو انه مسكر ، كما عن بحر العلوم وغيره .

الرابع : موثقة معاوية بن عمار ، المصرح فيها بكون العصير خمرا ، ففي التهذيب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ، ويقول : قد طبخ على الثلث، وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال : « خمر لا تشربه » قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، يشرب منه ؟ قال : « نعم »[1] وفيه : أن لفظة « خمر » ليست في نسخة الكافي[2] الذي هو أضبط من التهذيب ، وفي بعض النسخ أيضاً ، وبهذا يقع الإختلاف الذي لا يمكن الاستناد ، وتقديم اصالة عدم الزيادة في بعض نسخ التهذيب على اصالة عدم النقصان في الكافي ، وبعض

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ الباب ٢ في الذبائح والأطعمة ح ٢٦١ .
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء ح ٧ .

نسخ التهذيب الأخر لا مجال لها لأنها من الأصول العقلائية .

ومن المعلوم ان العقلاء، في مثل ما نحن فيه لا يرجحونها بل يتوقفون، أو يرجحون اصالة عدم النقصان .

واما الجواب بان الظاهر كون التنزيل بلحاظ الحرمة او ان الموثقة في مقام جعل الحكم الظاهري، فلا يخفى ما فيهما .

نعم : من المحتمل ما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) بقوله: [ان البختج بحسب الظاهر قسم خاص من العصير المطبوخ ، وقد حكى عن النهاة الأثيرية : انه فارسي معرب واصله بالفارسية "مي يخثة"، فهي عبارة اخرى عن الخمر المطبوخة ، ومن البعيد اطلاق هذا الاسم على الدبس فان للعصير المطبوخ انحاء مختلفة، منها الدبس، ومنها ما نسميه في بلدنا بالرُّب، ولعل هذا هو الذي كان يسمى بالبختج، وكيفية طبخه ان يبقى العصير أياماً عديدة الى أن يتغير تغيراً فاحشاً الى ان يبلغ حده المعروف عند اهله ، ثم يطبخونه فيصير هو في حد ذاته حلوا حامضا كالسكنجبين ، من غير ان يوضع فيه الخل فيحتمل قويا ان يكون هذا القسم من العصير قبل استكمال طبخه خمراً حقيقية ، وان تكون الحموضة الحاصلة فيه ناشئة من انقلاب ما فيه من الطبيعة الخمرية ـ الى ان قال ـ وملخص الكلام : ان غاية ما يمكن اثباته بهذه الرواية ان العصير المطبوخ الذي كان يسمى بختجا اذا طبخ على النصف ولم يذهب ثلثاه هو خمر ، فهو

نجس، ولا ملازمة بينه وبين كون سائر افراد العصير ايضاً كذلك] [١] انتهى.

وربما يؤيد وجود لفظة الخمر في الرواية وجودها في الرضوي: «اعلم ان اصل الخمرين من الكرم اذا اصابته النار أو غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه على النار وبقي ثلثه، فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء» [٢] انتهى.

وكيف كان فبالجواب المذكور يجاب عن الدليل الخامس.

الخامس: وهو موثق عمربن يزيد، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يهدي إليَّ البختج من غير أصحابنا؟ فقال (عليه السلام): «ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، وان كان ممن لا يستحل فاشربه» [٣] وجه الدلالة ان استحلال المهدي للمسكر وعدمه مما يفهم العرف منه انه قبل ذهاب الثلثين مسكر، وفيه: ما تقدم من احتمال كونه على قسمين، مسكر، وغير مسكر.

السادس: ما ورد في تحريم اصل الخمر من نزاع آدم ونوح

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٧ من الجزء الأخير سطر ٣٣.
(٢) فقه الرضا ص ٣٨ باب شرب الخمر والغنى سطر ١١.
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٣ الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١.

(عليهما السلام) مع ابليس، فانها تدل ان العصير خمر ما لم يذهب ثلثاه ، مما ذكره صاحب الوسائل في باب تحريم العصير العنبي والتمري من كتاب الأطعمة والأشربة ، وفيه: ان الروايات وان دلت على الحرمة قبل ذهاب الثلثين، لكنها لا تدل على انه خمر حتى يترتب عليه سائر احكام الخمر.

السابع : ما ورد في بعض الروايات من اطلاق "الطيِّب" على ما بقي، فان المفهوم منه ان قبل ذهاب الثلثين ليس طيبا ، ففي رواية وهب بن منبه : « فما كان فوق الثلث من طبخها فلأبليس، وهو حظه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام)، وهو حظه، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه»[1] وفي رواية محمد بن مسْلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) بعد قصة منازعة ابليس مع نوح (عليه السلام): «فمن هناك طاب الطلاء على الثلث»[2] وفيه: ان الطيب مقابل الخبيث ولو لم يكن نجسا كالطيبات الواردة في الآية ، فلا يدل بمنطوقه على الطهارة فكيف بمفهومه على النجاسة.

الثامن: النصوص الدالة على انه لا خير فيه قبل الثلثين ، بدعوى ان نفي الخير المطلق يدل عرفا على النجاسة ، ففي موثق ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) وسُئل عن الطلاء؟

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٨ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١١ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٠ .

فقال: «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال ، وما كان دون ذلك فليس فيه خير »[١].

وعن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ، ايشربه صاحبه ؟ قال: « اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »[٢] وفيه: ان الظاهر من عدم الخير الحرمة .

التاسع : ما دل على المنع عن بيعه، كرواية ابي كهمش فقال: لي كرم وأنا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وأبيعه قبل أن يغلي؟ قال «لا بأس به، وان غلى فلا يحل بيعه »[٣] وفيه: انه لا يلازم تحريم البيع كونه خمرا نجسا، اذ لعل حرمته لعدم حلية شربه ولو من جهة اخرى.

العاشر: ان المستفاد من نصوص العصير بعد ضم بعضها الى بعض ولحاظ القرائن المكتنفة هو ان الحرمة فيه ليس الا لأجل كونه خمرا ، لا لغير ذلك، والفقهاء انما قابلوا بينهما لتعدد العنوان في الروايات كما قابلوا بين الخمر والنبيذ، والخمر والفقاع ، وفيه: ان

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.
(٣) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٦.

وهـو الأحـوط، وإن كـان الأقـوى طهـارته، نعم لا إشكال في حرمتـه ،

ليس في المقام الا الادلة المتقدمة ونحوها، وقـد عرفت جـوابها ، لكن الانصـاف ان العرف يفهمـون من هذه النصـوص كـونـه خمـرا، وان سلمنـا عدم الـدلالة اللفـظية، لكن الذي يهـون الخـطب في المقـام ان نجاسة اصل الخمر، قد عرفت ما فيها .

{و} على هذا فالقول بالنجاسة {هو الأحـوط، وان كان الأقـوى طهارته} كما عن العماني والشهيد الثاني في حواشي القواعد، والمحقق الأردبيلي، والدروس، والتبصرة، والمدارك، والمعـالم، وكشف اللثام، والـذخيرة، والنـافع، وغيـرها ، بـل عن الذكـرى التصـريـح بعـدم الوقوف على قول بالنجاسة لغير الفاضلين ، وابن حمزة ، كما ان جماعة وقفـوا في الحكم كما عن الـذكـرى، والبيـان ، والمسـالـك والكـركي وغيرهم .

وكيف كـان: فيدل عـلى الطهـارة استصحابهـا، أو قـاعـدتهـا ، السالمان عن ورود ما تقدم من ادلة القول بالنجاسة، فتأمل .

{نعم: لا اشكـال في حـرمتـه} بـلا خـلاف فيـه ، بـل دعـوى الاجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه متواتر النصوص، كصحيحـة ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: « كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »(١).

(١) الوسائـل ج ١٧ ص ٢٢٣ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

ورواية ابي الربيع عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث، فقال الروح : اما ما ذهب منهما فحظ ابليس، وما بقي فلك يا آدم »[(١)].

ورواية زرارة، وفيها: فقال ابو جعفر (عليه السلام): «فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب»[(٢)].

ورواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله (عليه السلام) وفيها : « فطرح عليه جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما احرقت النار فهو نصيبه ، وما بقي فهو لك يا نوح حلال»[(٣)].

ورواية ابي بصير قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) وسُئل عن الطلاء فقال: «ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك، فليس فيه خير»[(٤)].

اقول : الطلاء: ما طبخ من عصير العنب.

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٥ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٥ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦ .

ورواية محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه؟ فقال: «اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »(١).

وموثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: «اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام »(٢)

ورواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) وفيها : « فمن هناك طاب الطلا على الثلث »(٣).

ورواية وهب بن منبه ، وفيها: « فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس وهو حظه ، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (عليه السلام) وهو حظه ، وذلك الحلال الطيّب ليشرب منه»(٤).

وصحيحة حماد عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا يحرم العصير حتى يغلي» (٥)وروايته عنه (عليه السلام) قال: سألته عن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٦ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٨.
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٠ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٨ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١١ .
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٣ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

سواء غلى بالنار أو بالشمس او بنفسه ،

شرب العصير؟ قال: «تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه »، قلت: اي شيء الغليان؟ قال: « القلب»(١).

وموثقة ذريح قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اذا نشَّ العصير أو غلى حرم »(٢).

ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب ، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلاً، وبقي عشرة ارطال، ايصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال»(٣). الى غير ذلك من الروايات التي تبلغ قدر ما ذكرناه أو أكثر وسيأتي التعرض لجميعها في كتاب الأطعمة والأشربة ان شاء الله.

{سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه} أو بالكهرباء في هذه الأزمنة ، لصدق الغليان الذي هو مناط الحكم .

بل في المستمسك : [انه لم يحك الخلاف فيه صريحا، واختلاف بعض العبارات في ذلك غير ظاهر في الخلاف، نعم عن ابن حمزة في

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٣ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٣ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤.
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ الباب ٨ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١.

الوسيلة: تخصيص النجاسة بالغليان بنفسه لا بالنار][1] انتهى.

وفي المستند: [مقتضى اطلاق اكثر هذه الأخبار وفتاوى الأصحاب وصريح جماعة، كالشرائع والتحرير، والمسالك والروضة، وغيرها، عدم الفرق في الحكم بتحريمه بالغليان بين كونه بالنار او غيرها][2] انتهى.

اقول: يدل على ذلك مضافاً الى اطلاق النصوص الرضوي المتقدم: « اذا اصابته النار، او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر »[3] ـ الى آخره ـ بل ربما يستدل لذلك برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: « العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه »[4].

اقول: وذلك لأن تتمة الثلثين قد ذهب بعد الترك، فان كل شيء ستة دوانيق، كما لا يخفى، لكن فيه: ان ذهاب نصف الدانق بحرارة النار الباقية في المغلي فتأمل.

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) المستند ج ٢ ص ٤١٩ (في حكم العصير العنبي) سطر ٧.

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ (في شرب الخمر والغنى) سطر ١٢.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٢ الباب ٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.

وربما يستدل للقول بتخصيص ذلك بالنار بأمرين :

الأول: اشتمال بعض الروايات المتقدمة على التقييد بالنار، وليس ذلك الا للاحتراز عن غيره ، فان التقييد بها وان كان من قبيل الوصف، الا انه انما لا نلتزم بالمفهوم اذا لم يكن في مقام التحديد، اما اذا كان الوصف في هذا المقام فله مفهوم قطعا .

الثاني: انصراف المطلقات الى ذلك ، اذ لا يكاد يسمع شخص لفظ الغليان الا وبادر الى ذهنه كونه بالنار ، وذلك موجب لصرف وجهة اللفظ عن الاطلاق الى خصوص هذا القسم .

هذا مضافاً الى انه لو شك في الحرمة اذا كان الغليان بغير النار كان المحكم استصحاب الحلية، والطهارة على القول بالنجاسة بالغليان .

واما الرضوي: فهو ضعيف ، مضافا الى اشتماله على كونه خمرا ، ولا نقول به ، لكن الانصاف ان ما ذكر لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق، اذ المطلقات والمشتمل على وصف كونه بالنار من قبيل المثبتين نحو اكرم العالم ، واكرم زيدا ، وكون المشتمل على الوصف في مقام التحديد غير معلوم . بل الظاهر ان ذكر الوصف من باب الغلبة، فان العادة جرت بذكر مثل هذه الأوصاف لكونها من لوازم الكلام عند المتعارف .

واما الانصراف: فليس الا لكثرة الوجود وذلك لا يوجب تقييدا

تو إذا ذهب ثلثاه صار حلالاً ، سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء .

كما تقدم في مبحث الدماء، وانه لا وجه للقول بالانصراف فيما لم يكن يرى الذهن بعدا بين المطلق والفرد، وان كان تحقق مثل هذا الفرد نادرا جدا ، ألا ترى انه لا يحق لأحد دعوى انصراف الغليان الى الغليان بالنار المتكونة عن الحطب ونحوه ، لا المتكونة عن النفط ومثله، بدعوى ان زمن صدور الروايات لم يكن هذا النحو من النار معتادا، وضعف الرضوي مجبور بالعمل كما في المستند ، واشتماله على الخمر غير ضار كما لا يخفى ، والقول بأنه لو غلى بنفسه صار خمرا ، ولا دليل على طهارة الخمر بذهاب الثلثين، مردود بان الأدلة القائلة بمحللية ذهاب الثلثين تشمل المقام ، بل القائلون بخمرية العصير اذا غلى، كلهم يقولون بذلك. والرضوي : « فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته »[1] بعد ضعف الدلالة اذ لا يدل على عدم كفاية ذهاب الثلثين في حليته الا بمفهوم اللقب، فلا يقاوم اطلاقات الروايات ضعيف السند غير مجبور في المقام .

وعلى هذا فالأقوى ما اختاره المصنف (رحمه الله) {واذا ذهب ثلثاه صار حلالا} كما عرفت تصريح الأخبار بذلك ، ودعوى الاجماع عليه مستفيضة، بل في المستند انه ضروري {سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء} او بالكهرباء للاطلاق ايضا، لكن من البديهي

---

(١) فقه الرضا ص ٣٨ (في شرب الخمر والغنى) سطر ١٣ .

بـل الأقـوى حـرمتـه بمجـرد النشيش وإن لم يصـل الى حـد الغليان ،

ان ذلك فيما اذا لم يبق على خمريته ـ حيث فرض صيرورته خمـرا ـ والا كـان حرامـا بلا اشكـال ، ونجسا عـلى المشهور {بـل الأقوى حـرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان} كما مرّ في موثقة ذريح : «اذا نشَّ العصير أو غلى حرم »[1] وفي الرضـوي ايضاً، وان خصصـه بغير النار.

ثم: ان النشيش هـو الصوت الحـاصـل قبـل الغليـان، كـما هـو الظاهر المتبادر، المصرح به في كلام جمـاعة من الفقهـاء، واهل اللغـة ومنه نش الماء في الكوز الجديد صوت، فالقول بانه صوت الغليان كما عن بعض، او صوت الغليان الحاصل من طول المكث كما عن آخـر، خلاف الظاهر.

نعم يمكن ان القائل: بأنه صوت الغليان وسّع في الغليان مجازا، كما هو الظاهر، أو حقيقة، لما ربما يقال: من ان اطـلاق الغليان عـلى النشيش حقيقـة، اذ الغليان هـو القلب ـ كـما في الـروايـة ـ والنشيش ملازم له ، كما هو وجداني .

بقي في المقام شيء: وهو ان جملة من الروايات ادارت التحـريم مـدار الغليان ، والمفهـوم منه عـدم الحرمـة بـدون الغليـان، ولازمـه

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٣ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .

عدمها ، ولو نش، لكن فيه : انه على تقدير وجود المفهوم لها يلزم تقييده بموثقة ذريح والرضوي ، او يقال ان المراد بالغليان في تلك الروايات اعم من النشيش، لما عرفت من اطلاق الغليان عليه ، لأنه اول مرتبة من الغليان .

لا يقال : بناءً على التحريم بمجرد النشيش يكون عطف الغليان عليه في الموثقة بلا مورد لحصول التحريم قبله دائماً .

لأنا نقول: يمكن حصول الغليان دفعة واحدة ، كما لو كانت النار قوية جدا، مضافا الى ان كون الغليان هو الغالب في طبخ العصير، بمعنى ان العصير يجعل حتى يغلي، كاف في ذكره مستقلاً، فان العطف يكفي فيه مثل ذلك الفرق .

واما الرضوي : فوجه تخصيصه النش بغير النار هو غلبة ذلك ، فان الغالب حصول النشيش بمجرد جعله مدة .

ثم : انه ربما يقال: ان بعض نسخ الكافي ذكر موثقة ذريح "بالواو" بدل "او"، لكن فيه: ان ذلك غير كاف بعد احتمال سقوط الف "أو" من النسخة ، فقد نقل الوسائل عن الكافي والشيخ بسندين ، الرواية مع الـ"أو" ولم يتعرض الى كون بعض النسخ "بالواو" وهذا من الشواهد على عدم اعتبار تلك النسخة، وكذا نقله في المستند وغيره، ثم ان مقتضى اطلاقات الأخبار والفتاوى كفاية مجرد الغليان ـ حتى لو لم نقل بالنشيش ـ في التحريم من غير اعتبار أمر آخر، خلافا للعلامة في الارشاد والقواعد ، فاشترط ايضا

ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً.

الاشتداد وهو الغلظة والثخن والقوام التي لا تحصل الا مع تكرر الغليان ، وانت خبير بانه لا دليل له، والقول بالتلازم كما عن الشهيد لا وجه له ان اراد الاشتداد المتعارف، وان اراد العقلي منه الملازم مع اول مرتبة من الغليان ، فان الاشتداد امر تدريجي يمتد من اول صعود البخار الى قبيل حالة الانجماد ، ففيه: انه لا ثمرة لذكره، لكن وجدت اخيرا رواية عن دعائم الاسلام تدل على القوام ، قال : « وقد روينا عن علي (عليه السلام) انه كان يروّق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام » (١) لكن فيه: انه ليس في مقام التحريم بدون ذلك .

{ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فاذا غلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراما} وذلك لأن التعبير بالعصير من باب التعبير بالغالب، والا فلا بد ان لا يحكم بالحرمة اذا استخرج ماء العنب لا بالعصير، بل بالغليان، وهو واضح الفساد، على ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله).

أقول : لكن الظاهر عدم الحرمة ، اذ الدليل انما دلّ على حرمة العصير الذي هو الماء الخارج من العنب لا مطلقا، والنقض غير

---

(١) الدعائم ج ٢ ص ١٢٨ في ذكر ما يحل شربه ح ٤٤١ .

تام ، اذ الماء لو خرج بأي وسيلة ، كأن يكون بالعصر منتهى الأمر ، قد يكون بعصر اليد، وقد يكون بعصر الهواء، أو آلة كهربائية، أو غيرها، بخلاف ما لو لم يخرج الماء، ولذا لو امر المولى عبده باشتراء العصير، فذهب واشترى العنب، لم يكن ممتثلاً، بخلاف ما لو اشترى الماء الذي خرج منه، ولو كان المخرج حيواناً، أو ضغط الهواء، ولذا قال المحقق الأردبيلي في محكي شرح الارشاد: [وظاهر النصوص ان ظاهرها اشتراط كونه غلى ماء العنب في حبه لم يصدق عليه انه عصير غلى، ففي تحريمه تأمل، ولكن صرَّحوا به فتأمل، والأصل والعمومات وحصر المحرمات دليل التحليل ، حتى يعلم الناقل][1] انتهى.

وقال في المستند: [مقتضى تعليق الحكم بالحرمة على العصير وفاقا لظاهر الكف ، قصر التحريم على ما اذا صدق عليه العصير عرفا ، واما بدون ذلك ، كما اذا كان الماء في الحب ولم يعصر بعد ، فلا وجه للحكم بتحريمه ، كما هو ظاهر بعضهم ، بل ظاهر قول الأردبيلي، انه قول كثير، حيث عبر بلفظ: قالوا ، لعدم صدق العصير عليه ، وارادة ما يصلح ان يكون عصيرا خلاف الأصل، مع ان في صدق الغليان عليه ايضا نظرا، ولو سلم صدقه فانصراف

(١) مجمع البرهان ج ٢ كتاب الأطعمة والأشربة حكم العصير العنبي سطر ٣٠ .

المطلق اليه بعيد غايته][1] انتهى .

وربما يورد على القائلين بذلك انهم وسّعوا مرة في مدلول الرواية كما في هنا ، وضيقوا أخرى فيه كما في تخصيصهم الغليان بالنار ، مع ان الرواية في الأولى مقيدة ، وفي الثانية مطلقة ، فتأمل .

بقي في المقام شيء وهو : ان مقتضى اطلاقات الروايات والفتاوى عدم الفرق في حرمة العصير بالغليان بين ان يكون مجردا ، وبين ان يكون مخلوطا بالمرق .

لكن روى محمد بن ادريس ، في آخر السرائر ، نقلا من كتاب مسائل الرجال ، عن ابي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) : ان محمد بن علي بن عيسى ، كتب اليه : جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل له العصير من العنب وانما هو لحم قد يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا اكله الى ان أستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطه (عليه السلام) : «لا بأس بذلك»[2] ، واستحسنه في المستند

(١) المستند ج ٢ ص ٤١٩ (في حكم العصير العنبي) سطر ٢٥ .

(٢) السرائر ص ٤٧٩ سطر ٢٨ (مسائل الرجال) .

وأمـا التمر والـزبيب وعصيرهمـا فالأقـوى

لولا معارضتها للأخبـار العديدة المشترطة للذهاب مـع تضمنها لمـزج العصـير ، بالمـاء من غير استهـلاك فتـأمـل[1]ـ انتهى ـ وحملها بعض أساتذتنا على صورة الاستهلاك، وفيهـا نظر، اذ هـذه الروايـة مباينـة لـروايات مزج العصـير بـالمـاء لإمكـان أن يكـون في المـزج بـاللحم خصوصية في عـدم التحريم ، وهـو غير المـزج بالمـاء، كما ان الـظاهر كون جعلهم العصير لأجل تبين طعمه الموجب لحسن المـرق كجعلهم الحصـرم، لا ان الكمية قليلة حتى تستهلك، فـان حمل الـرواية عـلى ذلك حمل لها على الفرد النادر، بل المعدوم في المتعارف، والعمدة سند الـرواية، فـان كان ممـا يعتمد عليـه قلنا بـه، والا فـلا، هـذا كله في العصير العنبي .

{ واما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى} في ذلك التفصيل :

فنقول : أما عصير الزبيب، فالكلام يقع فيه من جهتين :

الأولى: النجاسة والطهارة .

والثانية : الحلية والحرمة .

اما الجهة الأولى : فالذي يمكن ان يستدل به للنجاسة عـلى القول بنجاسة العصـير العنبي ، انما هـو استصحاب حكمـه الثابت لـه حال العنبية، وتقريبه ان هذا الشيء كان غليانه سببا للنجاسة حـال كونـه

---

(١) المستـند ج ٢ ص ٤١٩ (في حكم العصير العنبي) سطر ٣٣ .

....

عنبا، فاذا شككنا في ارتفاع ذلك حال الزبيبية كان مقتضى الاستصحاب البقاء، والقول بتبدل الموضوع لاختلاف الاسم، والأحكام تدور مدار الأسماء، مدفوع، بأن مطلق اختلاف الاسم لا يوجب ذلك، ألا ترى ان الحنطة والدقيق والعجين والخبز مختلفات من حيث الاسم، ومع ذلك اذا حرم الأول حرم الباقي، واذا تنجس الأول تنجس الباقي، لا بحرمة ونجاسة جديدة، بل بالأولين، فان الأحكام تدور مدار الأسماء اذا كانت الأسماء كاشفة عن اختلاف الحقائق، والا فلا.

وهذا التقريب كما يوجب نجاسة العصير الزبيبي يوجب حرمته ايضا، ولو لم نقل بالنجاسة، اذ حرمة العصير العنبي كما عرفت لا شك فيه.

لكن، يرد على هذا الاستصحاب عدم بقاء الموضوع، اذ كما ان العنب يغاير الحصرم حقيقة وعرفا وخاصية، كذلك الزبيب يغاير العنب، مضافا الى انه ليس للزبيب ماء حتى يستصحب سببية غليانه للنجاسة، والماء الخارجي المزوج بالأجزاء اللطيفة منه لم يكن ينجس بالغليان، والذي كان ينجس بالغليان انما هو ماء العنب الذي لم يبق بعد جفافه، فالاستصحاب منعكس لأن هذا الماء الخارجي قبل امتزاجه بالأجزاء الزبيبية كان اذا غلى لم ينجس، فاذا شككنا في نجاسته بعد امتزاجه بالأجزاء الزبيبية بالغليان كان الأصل عدم النجاسة، هذا كله مضافا الى ما عرفت من عدم تمامية ادلة نجاسة

العصير فاذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع، ومن هذه الجهة لم تر أحداً من الفقهاء أفتى بنجاسته ، ففي الحدائق: [فالظاهر انه لا خلاف في طهارته وعدم نجاسته بالغليان فاني لم اقف على قائل بالنجاسة][١] وعن شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق: [ان الاجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب][٢].

نعم ربما يظهر من محكي المقاصد العلية وجود القول بالنجاسة حيث قال بعد حكمه بنجاسة العصير العنبي : [ولا يلحق به عصير التمر وغيره اجماعا ، ولا الزبيب على اصح القولين][٣].

واما الجهة الثانية : ـ اعني الكلام في الحلية والحرمة ـ ففيه قولان : نسب الى المشهور الحلية بل في الحدائق استظهر عدم الخلاف بل ربما قيل: لم نعثر على قائل بالتحريم ، وان نسبه الشهيد الى بعض مشائخه والى بعض فضلائنا المتقدمين .

قال في المستند : [لا يحرم الزبيبي او التمري بالغليان مطلقا ، وفاقا للفاضلين والشهيدين وفخر المحققين والسيوري والصميري ، واكثر المتأخرين ، وهو ظاهر المقنعة والمراسم وكتب السيد، حيث لم يتعرضوا لبيان تحريم العصير مطلقا ، بل هو الأشهر ، كما صرّح به

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٢٥ .
(٢) ذرايع الأحلام ج ٤ ص ١٩٥ سطر ١٨ .
(٣) ذرايع الأحلام ج ٤ ص ١٩٥ سطر ٢١ .

جماعة كالأردبيلي والسبزواري والصميري ، وهو ظاهر المسالك لنسبة الخلاف في الزبيبي الى بعض علمائنا][١] انتهى .

لكن عن جماعة من القدماء والمتأخرين القول بالحرمة قبل ذهاب الثلثين ، واختاره العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في محكي مصابيحه ناسباً ذلك الى الشهرة بين الأصحاب ، وانها بين القدماء كشهرة الحل بين المتأخرين والأقوى هذا القول لجملة من النصوص التي اظهرها دلالة موثقة زيد النرسي ولفظها كما في المستدرك . قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الزبيب يدق ويلقى في القدر، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث، فان النار قد اصابته ». قلت: فالزبيب كما هو في القدر ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء؟ فقال: « كذلك هو سواء، اذا أدّت الحلاوة الى الماء فصار حلوا بمنزلة العصير، ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم، وكذلك اذا اصابته النار فأغلاه فقد فسد »[٢].

قال النوري (رحمه الله) في المستدرك بعد نقل الخبر هكذا ما لفظه قلت : [وهكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار، ونقله في المستند عنه ولكن في

(١) المستند ج ٢ ص ٤٢٠ سطر ٢٦ .

(٢) المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

....

كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعا للجواهر ساقا متنه هكذا : عن الصادق (عليه السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء؟ فقال: « حرام حتى يذهب الثلثان» وفي الثاني: « حرام الا ان يذهب ثلثاه ». قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر قال: « هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالماء او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه ». وفي الثاني : « الاّ ان يذهب ثلثاه »، بل فيه نسبة الخبر الى زيد الزراد وزيد النرسي في مقام الاستدلال ورده ، ولا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة، وكذا نسبته الى الزراد فلاحظ][1] انتهى كلامه رفع مقامه .

أقول: دلالة هذه الرواية على التقديرين تامة، وانما الكلام في سندها ، والظاهر لدينا تبعا لغيرِ واحد اعتباره ، إذ الأصل في القدح فيه ، وفي كتابة ابن الوليد وتبعه ابن بابويه ، وقد رد ذلك الشيخ ابن الغضائري مع كثرة طعنه في الرواة، ومبالغته في تضعيف الروايات ، حتى قيل ان السالم من رجال الحديث من سلم منه ، فانه قال في محكي كلامه : [زيد الكوفي وزيد النرسي رويا عن ابي عبد الله (عليه السلام) ،: وقال ابو جعفر بن بابويه : ان كتابهما موضوع وضعه محمد بن موسى السمّان، قال : وغلط ابو جعفر في هذا

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ سطر ١٦ .

....

القول ، فاني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن ابي عمير](١) انتهى .

وعن النجاشي (رحمه الله) في كتاب الرجال : [زيد النرسي روى عن ابي عبد الله وابي الحسن (عليهما السلام) له كتاب يرويه عنه جماعة](٢) ثم رواه باسناده .

وعن شيخ الطائفة في الفهرست : [انه نص على رواية ابن ابي عمير كتاب زيد النرسي](٣) وعن المفيد كذلك، وعن البحار روايته عن زيد النرسي بطريق آخر.

وعن العلامة الطباطبائي في رجاله : [زيد النرسي احد اصحاب الأصول كوفي صحيح المذهب منسوب الى نرس بفتح الموحدة الفوقانية ، واسكان الراء المهملة قرية من قرى الكوفة تنسب اليها الثياب النرسية او نهر من انهارها عليه عدة من القرى، كما قاله السمعاني في كتاب الأنساب](٤) ـ انتهى ـ الى غير ذلك .

ومن المعلوم ان نقل هؤلاء الأجلة وغيرهم هذا الأصل بالاسناد

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٢٩٧ (اصل زيد الزراد) سطر ٢٥ .
(٢) رجال النجاشي ص ١٢٤ «زيد» سطر ١٦ .
(٣) الفهرست للشيخ الطوسي ص ٧١ .
(٤) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٣٠٠ (اصل زيد النرسي) سطر ٢٩ .

....

الصحيح الى ابن ابي عمير من اقوى الشواهد على سقوط نسبة هذا الأصل الى وضع الهمداني المتأخر العصر عن زمن الراوي والمروي عنه ، ويكفي في توثيق النرسي حكاية مثل ابن ابي عمير له الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، لأنه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ، مضافا الى بعض القرائن الآخر كعدة من اصحاب الأصول ، وتسمية كتابه اصلا ، الذي لا يخفى على اهل الدراية حسن حال من يعبر عنه، وعن كتابه بمثل ذلك ، بل قد يشهد بحسن حاله رواية الكليني (رحمه الله) في الكافي عنه، وكذا الشيخ في التهذيبين .

بل عن والد الصدوق انه روى اصل زيد النرسي مع انه شيخ القميين وفقيههم والمخاطب بقول العسكري في توقيعه : يا شيخي ومعتمدي ، ولم ينكر عليه ، بل الصدوق نفسه روى في الفقيه ومعاني الأخبار ، وثواب الأعمال روايات عنه ، وكيف كان فالمتتبع في كلمات الأعلام لا يبقى له شك في هذا الأصل ولا في وثاقه راوية، وان الذي صدر عن ابن الوليد اشتباه محض وتبعه الصدوق (رحمه الله) بناءً على اصله من متابعته في كل جرح وتعديل، كما صرح هو (قدس سره) بذلك في بعض كتبه .

واما تضعيفات المتأخرين من الفقهاء وغيرهم فمنشأ الكل ذلك ، ولا يخفى على من راجع كتب الرجال انه لو اريد المناقشة بمثل هذه المناقشات في الرواة والروايات لم يبق في الفقه الا اقل قليل مما لا

يفي بعشر عشر الفقه، فان الكافي الذي هو اصح الكتب ليس عشره صحيحا باصطلاح المتأخرين فكيف بغيره ، والتشبث بالمشهور في الفروع فلا مانع من ضعف الرواية اذا كان معمولا بها خروج عن قواعد الأصول، هذا ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب المستدرك فائدته الثانية من الخاتمة ، والله المستعان .

وكيف كان: فهذه الموثقة كافية في الاعتماد عليها للقول بالتحريم ، مضافا الى جملة اخرى من النصوص التي تدل على التحريم او تشهد له ، كموثقة عمار الساباطي قال: وصف لي ابو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا؟ فقال لي (عليه السلام): «تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه، ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله، اذا اصبحت ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثمَّ تغليه حتى تذهب حلاوته ، ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول، ثم تكيله كله فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد ان تغليه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عوداً، فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي، ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط

....

وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروّقه»[١] فان هذه الرواية تدل على المطلوب من جهات ثلاث:

الأولى: تقرير الامام (عليه السلام) لقول الراوي: "حتى يصير حلالا".

الثانية: قوله (عليه السلام) "وخشيت ان ينش".

الثالثة: قوله (عليه السلام): "حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث"، والقول بان ذلك ليس تقريرا وان النش لخوف اختماره وذهاب الثلثين لعدم فساده الى الآخر خلاف الظاهر، وما في المصباح! من ان جعله في التنور ليس لخوف تحريمه بالنشيش لأن الحرمة الحاصلة بالنشيش او الغليان بالنار تزول بذهاب ثلثيه، فالخوف من نشيشه اما لكونه موجبا لفساده وتغير طعمه او لكونه سببا لصيرورته مسكرا بحيث لا يجديه ذهاب الثلثين، مدفوع، بان الغالب النفرة عن صيرورته حراما مدة فتبقى هنا وهناك اجزاء محرمة بخلاف وقت القائه في القدر، فانه لا تحل وقت الحرمة ولا يوجب تلوث انية متعددة ولو سلم ذلك، ففي الدليلين الآخرين كفاية.

والانصاف: ان العرف لا يكاد يشك في استفادة التحريم من

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ الباب ٥ من ابواب الأشربة المحرمةح ٢.

هذه الرواية دون ذهاب الثلثين .

ومثل هذه الرواية موثقته الأخرى، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا؟ قال: «تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه، ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليلة، فاذا كان من غد نزعت سلافته ، ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على الأول، ثم تطرحه في اناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به ، واطرح فيه ان شئت زعفرانا، وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل، قال: فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تضع فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[١] .

ورواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: شكوت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام ؟ فقال لي: «لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ الباب ٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .

بالقراقر والرياح من البطن» قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك قال: «تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثم تغسله بالماء غسلا جيدا، ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها ، وفي الصيف يوما وليلة، فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ، ثم طبخته طبخا رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلاً، وخولنجان، ودار صيني، وزعفران وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيت واخذت منه على غدائك وعشائك» قال: ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله[١].

ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال: « لا بأس به »[٢].

وعن الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام): صفة الشراب

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣١ الباب ٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ الباب ٨ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .

الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام قال (عليه السلام) : «ويؤخذ مقداره بعودٍ، ويغلى بنارٍ لينّة غليانا لينا رقيقا حتى يمضي ثلثاه ويبقى ثلثه »[(١)] الحديث .

ثم : انه ربما يستدل للقول بالحرمة بالاستصحاب التعليقي ، وفيه ما عرفت وبعموم ما دل على حرمة كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه ، وفيه : ان المتبادر من العصير المنصوص عليه لغة المصرح به في جملة من الأخبار هو العصير العنبي ، وقوله (عليه السلام) "كل عصير" لا يدل على ان العصير اقساما، وإلا لزم تخصيص الأكثر بل اللازم حمله على اقسام العصير العنبي فان له اقساما كما لا يخفى . ؟

وبالروايات المتضمنة لنزاع ابليس مع آدم ونوح (عليهما السلام) الدالة على ان ثلثي ثمر الكرم لأبليس، وذلك اعم من الزبيب والعنب وفيه: ان تلك النصوص واردة في علة حرمة الخمر والعصير اذا غلى لا مطلقا حتى يشمل كل شيء حتى نفس العنب والحصرم ومائه وغيرها ، هذا بعض الكلام في ما يتعلق بماء الزبيب ، وحيث رأينا ان التفصيل لا يناسب المقام اوكلناه الى كتاب المطاعم والمشارب .

---

(١) الرسالة الذهبية.ص ٢٢ سطر ٩ ومستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ الباب ٣ من ابواب الأشربة المحرمة ح١ .

واما ماء التمر: فان اسكر فلا اشكال في حرمته ونجاسته على المشهور ، وان لم يسكر ففيه قولان ، فالمشهور شهرة عظيمة عدم الحرمة بالغليان ، بل في الحدائق كاد ان يكون اجماعا ، بل عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة الاجماع على عدم الحاق التمري ، وعن ظاهر الوسائل والتهذيب والشيخ سليمان البحراني والسيد الجزائري والشيخ ابي الحسن والأستاذ الأكبر اعتبار ذهاب الثلثين في حله .

وربما يستظهر من عبارة الشرائع في الحدود والقواعد وجود الخلاف قبل ذلك ، وكيف كان فقد استدل للمشهور مضافا الى الاجماع المدعى وقاعدة الحل واستصحابه بجملة من الأخبار : كرواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن النبيذ ؟ فقال : « حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأشربة كل مسكر »[١] .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : استأذنت لبعض اصحابنا علي ابي عبد الله فسأله عن النبيذ؟ فقال: «حلال» ، فقال: اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٠ الباب ١٥ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦ .

وآله وسلم) : كل ما اسكر حرام »[١]. الحديث.

ورواية الكلبي النسّابة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبيذ ؟ فقال: « حلال ». قلت : إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ فقال (عليه السلام): شه شه[٢] تلك الخمرة المنتنة »[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يأمرني ان اسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال : « انا أصف لك ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام »[٤] .

وعن الكافي بسنده عن محمد بن جعفر ، عن ابيه (عليه السلام) قال : قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليمن قوم فسألوه عن معالم دينهم ، فاجابهم ، فخرج القوم باجمعهم ، فلما ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض: نسينا ان نسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم ، فأتى الوفد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان القوم بعثوا بنا اليك

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٦٩ الباب ١٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.
(٢) شه : كلمة زجر وتنفير وتقبيح واستقذار . . . منه (دام ظله) .
(٣) الكافي ج ٦ (٤) الوسائل ج ١٧

يسألونك عن النبيذ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «وما النبيذ؟ صفوه لي» فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ في اناء، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ، ويوقد تحته حتى ينطبخ ، فاذا انطبخ أخذوه فألقوه في اناء آخر ، ثم صبوا عليه ماءً ، ثم يمرس، ثم صفوه بثوب ، ثم يلقى في اناء، ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ، ثم يهدر ويُغلى، ثم يسكن على عكرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا هذا قد اكثرت، افيسكر »؟ قال: نعم ، قال :« فكل مسكر حرام » ، قال : فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال القوم : ارجعوا بنا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير ، فرجع القوم جميعا فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا بالنبيذ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صفوه لي»، فوصفوه له كما وصفه اصحابهم ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):« افيسكر ؟ »فقالوا نعم : فقال: «كل مسكر حرام ، وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال ، أفتدرون ما طينة خبال ؟ » قالوا : لا ، قال : « صديد اهل النار »[1]، الى غير

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤١٧ باب النبيذ ح ٧.

ذلك من الأخبار ، فانها تدل على دوران الحرمة مدار الاسكار .

استدل للقول بالتحريم بامور :

الأول : بعض الروايات الدالة على منازعة ابليس لآدم ولنوح (عليهما السلام)، كرواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: « ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيها غرس النخلة ـ وفي آخرها ـ فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر : فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل واشرب »[1].

وفي رواية ابراهيم عن ابي عبد الله (عليه السلام): « فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والكرم »[2].

الثاني : ما دل على ان كل عصير يحرم بالغليان قبل ذهاب الثلثين كصحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال : « كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه »[3] .

وروي ايضاً في الحسن عنه (عليه السلام) « أي عصير اصابته

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٥ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٥ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٣ الباب ٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

النار فهو حرام »(١) بضميمة ان "كل" و"أي" ظاهر في العموم .

الثالث: ما دل على حرمة ماء التمر بخصوصه قبل ذهاب الثلثين ، كموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه سأل عن النضوح المعتق ، كيف يصنع به حتى يحل ؟ قال: « خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»(٢).

وموثقته الأخرى عن ابي عبد الله (عليه السلام) سألته عن النضوح، قال (عليه السلام): « يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن »(٣).

الرابع : ما دل على حرمة كل شراب غلى ولم يذهب ثلثاه كموثقة عمار ، عن الرجل يأتي بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث؟ قال: «ان كان مسلما ورعاً مؤمناً [مأموناً] فلا بأس ان يشرب»(٤) وقريب منها غيرها .

لكن يرد:

على الأول : ان الرواية الأولى: الظاهر من ذيلها كون الكلام في

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٤٥ في ماء التمر اذا غلى. . . سطر ٥ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٣ الباب ٣٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٥ الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦ .

العصير الذي عرفت انه مختص بالعنب، وقوله (عليه السلام) في صدرها في ما غرس النخلة حكاية والثانية : ليست مرتبطة بما نحن فيه ، اذ الكلام فيها في الخمر .

وعلى الثاني : ما تقدم من ان العموم بلحاظ اقسام عصير العنب فهو مثل كل نقيع حكمه كذا ، فانه لا يشمل العصير ، وانما يكون الحكم بلحاظ الأنواع ، لا بلحاظ الأجناس .

وعلى الثالث: ان الظاهر من الموثقة الأولى كون هذا التدبير لعدم سكره بالبقاء، فان النضوح كما عن بعض، طيّب مائع ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، ويشد رأسها ويصبرون اياما حتى ينش ويخمر وهو شائع بين نساء الحرمين الشريفين ، وكيفية تطيّب المرأة به : ان تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترش به الأزهار ليشتد رائحتها ، ولذا ورد نهيهم (عليهم السلام) عن استعمال ذلك لحرمة استعمال الخمر كرواية عيثمة قال: دخلت على الصادق (عليه السلام) وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : « ما هذا »؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الضياح قال : فأمر به فاهريق في البالوعة[1].

اقول: الضياح كما في الحدائق: [لغةً اللبن الخاثر يجعل فيه الماء

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٨ الباب ٣٢ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

عدم حـرمتهما ايضا بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهـما أكلا ، بـل من حيث النجاسة ايضاً .

ويمزج به][1] ومما يؤيد أن ذلك لأرادة البقاء الذي لو لم يثلث اختمـر قوله : المعتق بصيغة المفعول الذي يراد به جعله عتيقا بان يحفظ زمانا حتى يتمشطن به، وبما ذكر تسقط دلالة الموثقة الثانية .

وعلى الرابع : ان ذلك لبيان حكم الشراب الذي يحرم بـالغليان قبل التثليث، اما ذلك الشراب ما هو ، فليس في بيـانه ، مضـافا الى ورود اشكالات أخر عليه هذا كله في العصيرين ، واما نفس الزبيب والتمـر فالحليـة فيهما قـطعية لعـدم أي دليل عـلى الحرمـة ، وكـذا لا اشكـال في ماء الحصـرم ، وان كان ربمـا استدل للتحـريم ببعض مـا تقـدم مما عـرفت جوابـه وقد تحصـل من ذلك كله ان الأقـوى حرمـة الزبيب بالغليان بخلاف التمر، فالأقوى عدم حرمته فالقول بـ {عـدم حرمتهما} فيكون عصير الزبيب كعصير التمر ، فكما لا يحـرم الثاني لا يحرم الأول {ايضا بالغليان} ضعيف ، ولا وجه لقول المصنف (رحمـه الله) {وان كان الأحوط الاجتناب عنهما اكلا، بل من حيث النجـاسة ايضا} والله العالم .

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٤٩ في ماء التمر اذا غلى سطر ١٦ .

(**مسألة ـ ٢**) : إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته ، وإن كان لحليته وجه ،

(**مسألة ـ ٢**) : {اذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته } كما عن المشهور قال في المستند : [وظاهر كلام الذكرى عروض الحل بالخلية او الدبسية مظنة الاجماع ، وصرح بعض سادة مشائخنا المحققين بانه مذهب بعض الأصحاب ، ولكنه نسب عدم الحل الى المشهور قال في رسالته المعمولة في حكم العصير في طي بعض مطالبه ، هذا ان اشترطنا في حلية العصير ذهاب ثلثيه مطلقا كما هو المشهور ، فلو قلنا بالاكتفاء بصيرورته دبسا يخضب الاناء، كما ذهب إليه بعض الأصحاب زال الاشكال من اصله][(١)] انتهى . وهذا هو الذي اختاره كثير من المعاصرين كصاحبي المستمسك وفقه الصادق، والسادة الخوئي ، والكوه كمري ، والاصطهباناتي والخونساري ، وغيرهم .

{وان كان لحليته وجه} بل هو مظنة الاجماع كما عرفت في كلام الذكرى ويظهر الميل الى ذلك من صاحب المسالك والمقدس الأردبيلي قال الأول : [لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبسا وعدمه لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين ـ الى ان قال ـ ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا على تقدير امكانه لانتقاله

---

(١) المستند ج ٢ ص ٤٢٠ سطر ١ .

عن اسم العصير، كما يطهر بصيرورته خلا لذلك][١] انتهى . وقال الثاني : [فقد ظهر المناقشة في حصول الحل بصيرورة العصير دبسا او بانقلابه خلا، فان الدليل كان مخصوصا بذهاب الثلثين الا ان يدعى الاستلزام او الاجماع او انه انما يصير خلا بعد ان يصير خمرا ، وقد ثبت بالدليل ان الخمر يحل اذا صار خلا او يقال: ان الدليل الدال على ان الدبس والخل مطلقا حلال يدل عليه][٢] ـ انتهى ـ .

وظاهر المستند القول بالحلية قال: [وكيف كان فاحتمال الحلية قوي جدا][٣] الى آخره، بل عن اللوامع والجامع والوسيلة الفتوى .

اقول : لكن الأقوى الحرمة في صورة صيرورته دبسا للعمومات التي لا رافع لها ، اذ ما يمكن ان يستدل به لذلك امور :

الأول : انه كما يحل بانقلابه خلا كذلك يحل بانقلابه دبسا ، وفيه : مضافا الى عدم مسلمية الأول ، بل قد عرفت في كلماتهم كونه محل تردد ، وان كان الأقرب الحلية ، انه فرّق بين الصيرورتين اذ في صيرورته خلا انقلاب له عن طبيعته الأولية قطعا، فان العصير والخل متغايران اسما ولونا وصفةً وخاصية ، ولهذا نحكم

(١) المسالك ج ٢ ص ٢٤٤ (في حكم السموم والمايعات) سطر ٣٦ .
(٢) مجمع البرهان : ج ٢ كتاب الأطعمة والأشربة حكم العصير العنبي .
(٣) المستند ج ٢ ص ٤٢٠ سطر ٤ .

وعلى هذا فاذا إستلزم ذهاب ثلثيه إحتراقه فالأولى

بطهارته بخلاف صيرورته دبسا ، اذ الدبس ليس الا نفس ماء العنب المتحد معه في جميع الجهات الا في ان ماء العنب سائل والدبس اغلظ منه .

الثاني : عمومات "حل كل شيء" الشامل للدبس، وفيه: انها مخصصة بما دل على حرمة العصير قبل ذهاب ثلثيه .

الثالث : الاجماع المظنون ، وفيه : معارضته بالشهرة المدعاة .

الرابع : صحيحة عمر بن يزيد الواردة في البختج وهو : العصير المطبوخ : « اذا كان يخضب الاناء فاشربه »(١). بناءاً على كونه كناية عن صيرورته دبسا ، وفيه : انها مقيدة بمفهوم صحيحة ابن وهب عن البختج فقال (عليه السلام): « اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه »(٢) فان المراد قول ذي اليد المقرون بالشاهد.

الخامس : انصراف توقف المطهرية على ذهاب الثلثين الى ما لم يصر دبسا ، وفيه : انه لا وجه لهذا الانصراف {وعلى هذا} الذي اخترناه من الحرمة {فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى} بل

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٤ الباب ٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .

أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال .

المتعين لمن يريد تحليله {ان يصب عليه مقدار من الماء فاذا ذهب ثلثاه حل بلا اشكال} لرواية الكليني بسنده عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: في رجلٍ اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماءاً، وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال، ايصلح شرب ذلك ام لا؟ فقال: «ما طبخ على ثلثه فهو حلال»(١)، هذا مضافا الى ما دل على ان ماء الزبيب كذلك بضميمة بداهة مزج الماء الخارجي مع ذرات الزبيب، ولا يخفى انه لا مدخلية في ذلك للغليان قبلاً حتى يقال: ان مورد الرواية ما لم يغل قبلاً، ومورد الكلام ما غلى قبلاً، ويؤيده موثقة الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) الدالة على كفاية ثلثي المجتمع بعد غلي سابق للبعض، ونحوها موثقته الأخرى، ورواية الهاشمي، وسيأتي بقية الكلام في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلا من كتاب الأشربة ح ١١.

(مسألة ـ ٣): يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

(مسألة ـ٣) : {يجوز اكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وان غلت} اما التمور فلما عرفت من عدم الاشكال فيها حلا وطهارة {فيجوز اكلها بأي كيفية كانت على الأقوى} واما الزبيب والكشمش: فبناء على القول بعدم حرمتها كما هو مختار المصنف (رحمه الله) فكذلك.

واما على المختار : فالظاهر انه اذا ادّت الحلاوة الى مجاورة من الماء ونحوه فقد فسد، لتصريح موثقة النرسي بذلك ، وبه يظهر الاشكال فيما ذكره في الحدائق بقوله : [لو وقع في قدر ماء يغلي على النار حبة او حبات عنب فان كان ما يخرج منها من الماء يضمحل في ماء القدر فالظاهر انه لا اشكال في الحل لعدم صدق العصير حينئذ لأن الناظر اذا رآه انما يحكم بكونه ماءً مطلقا وان ادت اليه الحلاوة مثلاً][1] انتهى.

ولذا قال في المستند: [فالظاهر حلية حبة العنب الداخلة في الماء او المرق، ولو غلى الماء او المرق وطبخت فيه ، وكذا الزبيب الداخل فيه على القول بحرمة العصير الزبيبي بالغليان ايضا، الا ان

---

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٥١ .

العاشر : الفقاع

يعلم انشقاق الحبة وخروج مائها ومزجها مع المرق مثلاً، وغليانه][1] انتهى .

{العاشر} من النجاسات {الفقاع} بالاجماع المستفيض دعواه ، وحكايته عن المبسوط، والخلاف، والانتصار، والغنية، والمنتهى، والتذكرة، والنهاية، والتنقيح ، وجامع المقاصد، والمهذب ، وكشف الالتباس، وارشاد الجعفرية والجواهر ، والمستند ، وغيرها ، لكن في مصباح الفقيه : [لكن الظاهر ارادتهم بذلك - أي بالاجماع - عدم الخلاف فيه بين القائلين بنجاسة الخمر لا مطلقا][2] انتهى .

ويدل على الحكم " نجاسة وحرمة" الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالة على انه خمر ، مثل ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده عن الوشاء قال : كتبت اليه - يعني الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقاع قال : فكتب : «حرام وهو خمر »[3] الحديث.

وعن ابن فضال قال : كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع ، فقال: « هو الخمر ، وفيه حدّ شارب الخمر »[4].

---

(١) المستند ج ٢ ص ٤١٩ (في حكم العصير العنبي) سطر ٢٨ .
(٢) مصباح الفقيه ج ١ ص ٤٢ من الجزء الأخير سطر ١٤ .
(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ . باب الفقاع من كتاب الأشربة ح ٩ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢

وعن الوشاء عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «كل مسكر حرام، وكل مخمر حرام، والفقاع حرام»[١].

وعن عمار بن موسى قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «هو خمر»[٢].

وعن ابي يحيىٰ قال: كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقاع واصفه له فقال: «لا تشربه»، فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع؟ قال: «لا تشربه، ولا تراجعني فيه»[٣].

وعن حسين القلانسي قال: كتبت الى ابي الحسن الماضي (عليه السلام) أسأله عن الفقاع فقال: «لا تقربه فانه من الخمر»[٤].

وعن محمد بن سنان قال: سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: «لا تقربه فانه من الخمر»[٥].

وعنه ايضا قال: سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) عن

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤.
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٥.
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦.
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦.

الفقاع؟ فقال: « هي الخمر بعينها »[١].

وعن هشام بن الحكم أنه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: « لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله »[٢].

وعن زادان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: « لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة » يعني الفقاع[٣].

وعن ابن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن (عليه السلام) (اسأله) عن الفقاع فكتب ينهاني عنه[٤].

وعن الحسن بن جهم، وابن فضال جميعا، قالا: سألنا ابا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال: « هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر »[٥]

وعن محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام)

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٨.
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٩.
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٠.
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١١.

عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة[١].

وعن الفضل بن شاذان قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : « لما حمل رأس الحسين بن علي (عليهما السلام) الى الشام ، امر يزيد (لعنه الله) فوضع ونصب عليه مائدة، فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره ، وبسط عليه رقعة الشطرنج، وجلس يزيد (لعنه الله) يلعب بالشطرنج ـ الى ان قال ـ ويشرب الفقاع ، فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع ، والشطرنج ، ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين (عليه السلام) وليلعن يزيد ، وآل زياد، يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم »[٢].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : « أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية (لعنهما الله) فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام) فجعل يشربه ويسقي اصحابه ـ الى ان قال ـ فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع ،فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثني ابي عن آبائه عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٩ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٢ .
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢١ ح ٥٠ و الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٠ ح ١٣ .

(صلى الله عليه وآله وسلم): لا تلبسوا لباس اعدائي ، ولا تطعموا مطاعم اعدائي ،ولا تسلكوا مسالك اعدائي ، فتكونوا اعدائي ، كما هم اعدائي »[١].

وعن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان (عليه السلام) بخطه: «واما الفقاع فحرام »[٢].

وعن الكليني بسنده عن الوشاء قال : كتبت اليه ـ يعني الرضا (عليه السلام) ـ أسأله عن الفقاع ؟ فكتب : «حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ». قال : وقال ابو الحسن الأخير (عليه السلام): «لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه » وقال ابو الحسن الأخير (عليه السلام) «حدّه حدّ شارب الخمر »، وقال (عليه السلام): «هي خميرة استصغرها الناس » [٣] .

وعن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال: «هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه ، اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه »[٤].

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٠ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٤ .

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩١ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١٥ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ باب الفقاع من ابواب الأشربة ح ٩ .

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٩٢ الباب ٢٨ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ والكافي ج ٦ ص ٤٢٣ باب الفقاع ح ١٠ .

وعن ابي جميلة البصري قال: كنت مع يونس ببغداد فبينا انا امشي معه في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه ، فأصاب ثوب يونس ، فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : الا تصلى يا ابا محمد؟ فقال: ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي، فقلت له: هذا رأيك او شيء ترويه؟ فقال: اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع ؟ فقال: «لا تشربه ، فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله »[١] .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سُئل عن شرب الفقاع فسأل السائل : كيف هو ؟ فاخبره فقال: «حرام، فلا تشربه»[٢] .

ثم: ان اصل الحكم اعني الحرمة وكونه نجسا بناءً على نجاسة الخمر لا اشكال فيه ، وانما الكلام يقع في مقامين :

المقام الأول: في تشخيص موضوعه ، فعن جماعة كأبي هاشم الواسطي ومجمع البحرين والمدنيات انه خاص بالشعير ، وعن آخرين ككشف الغطاء، والروض، والروضة، والمسالك ، والمهنا، وترجمة

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ باب الفقاع من ابواب الأشربة ح ٧ .
(٢) الدعائم ج ٢ ص ١٣٤ فصل ٣ في ذكر ما يحرم شربه ح ٤٧٢ .

القاموس والانتصار، والرازيات ، وغيرها، كونه اعم .

وعن جماعة كالقاموس ، والصحاح ، وغيرهما، الاحالة على الخارج والعرف.

وعن بعض كالشهيد (قدس سره) التفصيل ولا يبعد المقداديات ان الفقاع كان قديما يتخذ من الشعير انه الجامع بين القولين، قال في المسائل : « وكأنه الآن يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان »[1] ايضا يعني النشيش والقفزان .

وكيف كان: فهذا النزاع انما يثمر على القول بأن الفقاع مطلقا سواء اسكر ام لم يسكر، محرم ، وهو خلاف الظاهر كما سيأتي في المقام الثاني وحينئذ لا يبقى له كثير أهمية ، وان كان لا يبعد كونه اعم ، وان وجه التسمية هو القفز الصادق على غير المتخذ من الشعير ، ويؤيده مضافا الى ما عرفت ما يقتضيه الجمع بين هذه الكلمات الآتية ، فعن زيد بن أسلم : الغبيراء التي نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها هي الأسكركة وقال أبو موسى : الأسكركة خمر الحبشة[2] .

---

(١) المسائل الناصرية ص ١٨٥ .

(٢) الانتصار ص ١٩٩ .

وعن مجمع البحرين تفسيرها بانها ما يتخذ من الذرة[1].

وعن الجوهري : [انها خمر الحبشة . وفسر الغبيراء ايضاً بأنه نوع من الشراب يتخذه الحبش من الذرة][2].

وعن ام حبيبة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) : ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليعلمهم الصلاة والسنن والفرايض،فقالوا : يا رسول الله ان لنا شرابا نعمله من القمح والشعير . . . فقال: «الغبيراء»؟ قالوا : نعم ، قال : «لا تطعموها » . قالوا: فانهم لا يدعونه فقال (صلى الله عليه وآله) : «ومن لم يتركها فاضربوا عنقه »[3] فان هذه الكلمات المستفادة منها كون الأسكركة هي الغبيراء، وهي تتخذ من القمح والشعير والذرة بضميمة ما عن الانتصار عن زيد بن اسلم : ان الأسكركة اسم يختص الفقاع به [4] تدل على اعمية الفقاع من الشعير .

المقام الثاني : هل يختص الحكم بما اذا اسكر ام يعم حتى ما لو لم يسكر ، الأقوى الأول ، وفاقا لغير واحد ، الذين منهم ابن الجنيد

(١) مجمع البحرين ج ٣ ص ٤١٩ .
(٢) الصحاح ج ٢ ص ٧٦٥ (الغبيراء) سطر ٨ .
(٣) الانتصار ص ١٩٨ .
(٤) الانتصار ص ١٩٨ .

وصاحب الحدائق، ومصباح الفقيه، وفقه الصادق، بل ربما يقال: انه لو لم يسكر لا يكون فقاعا حقيقة ، اذ تسميته فقاعا موقوف على القفز والنشيش المتلازمين مع السكر ، ولو بمرتبة خفيفة ، خلافا لآخرين حيث اداروا الحكم مدار الاسم وان لم يسكر، ولقد اغرب في المستند ، حيث ادعى عدم الخلاف بين الأصحاب في لحوق الحكم وان لم يسكر.

وكيف كان : فغاية ما يستدل به للاطلاق مطلقات الأخبار المعلق فيها الحكم على الاسم كصحيح الوشاء: « كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام »[١] وغيره .

لكن يرد عليه: ان المستفاد من جملة من النصوص الحرمة انما هي لكونه خمرا كقول الرضا (عليه السلام) «وهو خمر»[٢] وقول ابي الحسن (عليه السلام): «هو الخمر»[٣]. وقول ابي عبد الله (عليه السلام): « هو خمر»[٤]. وقول ابي الحسن الماضي (عليه السلام): «لا تقربه فانه من الخمر»[٥]. وقول الرضا (عليه السلام): «هي

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٤ .
(٥) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٦ .

الخمر بعينها »[١]. الى غير ذلك مما تقدم ، مضافا الى ان ترتيب آثار الخمر عليه من حد شاربه حدّ الخمر ، كما في جملة من النصوص وغيره من اقوى الشواهد على انه انما يحرم لكونه خمرا مسكرا ، على أنه ورد في جملة من النصوص ما يشير الى ذلك .

مثل صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي[٢].

ورواية عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله؟ فكتب: «لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا»، فاعاد الكتاب اليه: [اني] كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل؟ فأتاني: « ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار» ولم اعرف حد الضراوة والجديد. وسأل ان يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني فكتب (عليه السلام): «تجعل [تفعل] الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٧.
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٥ الباب ٣٩ من ابواب الأشربة المحرمة ح ١ .

..................,...................

ذلك »[١].

بل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه ؟ قال: «لا احبه »[٢] بناءً على ظهور قوله: "متى عمل" في ان الحرام منه ما يبقى حتى يحصل له النشيش الملازم للحرمة .

وخبر ابراهيم بن مهزيار، عن اخيه، قال: كتب علي بن محمد الحضيني الى ابي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الفقاع، وكتب اني شيخ كبير وهو يحط عني طعامي وتمرء لي فما ترى فيه ؟ فكتب اليه: « لا بأس بالفقاع اذا عمل أول عمله او الثانية في اواني الزجاج والفخار، فاما اذا ضرى عليه الاناء فلا تقربه » قال علي: فاقرأني الكتاب وقال لست اعرف ضراوة الاناء فاعاد الكتاب اليه : جعلت فداك لست اعرف حد ضراوة الاناء ، فاشرح لي من ذلك شرحا بينا اعمل به ، فكتب اليه : «ان الاناء اذا عمل ثلاث عملات او اربعة ضري عليه ، فاغلاه فاذا غلا حرم، فاذا حرم فلا يتعرض له»[٣].

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٥ الباب ٣٩ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٦ الباب ٣٩ من ابواب الأشربة المحرمة ح ٣ .
(٣) مستدرك الوسائل ج٣ص١٤٣ الباب٢٦ من ابواب الأشربة المحرمة ح٢ .

وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكراً خفيّاً .

وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا اذا كان مسكراً.

أقول : عن ابن الجنيد أنه قال : [كان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع ، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل في اناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فان ذلك لا بأس بشربه](١) انتهى .

فتحصل مما تقدم: ان الفقاع حرام في الجملة ، {وهو شراب متخذ من الشعير} وغيره {على وجه مخصوص} يكون فيه القفز ولهذا سمي فقاعاً {ويقال: ان فيه سكراً خفياً} يعني القسم المسكر منه اما غير المسكر فليس فيه كما عرفت .

{و} كيف كان فـ {اذا كان متخذا} من الشعير او {من غير الشعير} فان لم يكن مسكرا {فلا حرمة} فيه {ولا نجاسة الا اذا كان مسكرا} فانه حرام بلا اشكال نجس على المشهور.

---

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٤٣ الباب٢٦ من أبواب الأشربة المحرمة سطر١٥ .

(**مسألة ـ ١**): ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

« الحادي عشر »: عرق الجنب من الحرام

(**مسألة ـ ٤**) : {ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال} قال في المستمسك: [كما صرح به جماعة منهم كاشف الغطاء معللاً له بان الظاهر انه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير ـ انتهى ـ والعمدة ان الفقاع متخذ على نحو خاص من العمل لا مجرد غليان الشعير كما في ماء الشعير][1] انتهى.

{الحادي عشر} من النجاسات { عرق الجنب من الحرام} وفاقا للصدوقين، والاسكافي، والشيخين، في المقنعة، والخلاف، والنهاية، والقاضي، بل عن الديلمي، وابن زهرة، نسبته الى اصحابنا، وعن الرياض نسبته الى الأشهر، بين المتقدمين تارة، والى الشهرة العظيمة بينهم اخرى، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، وعن الأمالي نسبته الى دين الامامية، ووافقهم على ذلك جملة من متأخري المتأخرين، خلافا للمفيد في رسالته الى ولده صريحا، والشيخ في المبسوط، والديلمي، والحلي، والفاضلين، والشهيدين، وعامة المتأخرين فحكموا بالطهارة، بل عن المختلف، والذكرى،

---

(١) المستمسك: ج ١ ص ٤٣٤ .

وكشف اللثام، انه المشهور، بل عن الحلي في السرائر دعوى الاجماع عليه، واختاره النراقيان .

وكيف كان: فقد استدل للنجاسة بجملة من الروايات فعن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن داود [برزا] الكفر ثوثي انه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى في عهد ابي الحسن (عليه السلام)، فاراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن (عليه السلام) بمقرعة وقال مبتدئاً : « ان كان من حلال فصل فيه ، وان كان من حرام فلا تصل فيه »[1] .

وعن البحار، نقلاً عن كتاب المناقب لابن شهرآشوب، نقلاً عن كتاب المعتمد في الأصول ، قال : قال علي بن مهزيار : وردت العسكر وانا شاك في الامامة ، فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع ، الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى ابي الحسن (عليه السلام) لبادة ، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذه المدني وما قد فعل بنفسه؟ فقلت في نفسي: لو كان اماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٩ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ١٢ .

يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر، وعاد (عليه السلام) وهو سالم من جميعه ، فقلت في نفسي يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت اريد ان أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب ؟ فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال : « ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس » فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[١] .

وعن المجلسي (رحمه الله) انه وجد في كتاب آخر مثله ، وقال (عليه السلام): « ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال ، وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام »[٢].

وعن الفقه الرضوي: « ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغتسل »[٣].

وفي مرسلة علي بن الحكم ، عن ابي الحسن (عليه السلام) أنه قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا

---

(١) البحار ج ٧٧ ص ١١٧ الباب ٧ من ابواب النجاسات والمطهرات ج ٥ والمناقب ج ٤ ص ٤١٤ .
(٢) البحار ج ٧٧ ص ١١٨ الباب ٧ من ابواب النجاسات والمطهرات ح٦ .
(٣) فقه الرضا ص ٤ سطر ١٨ .

ويغتسل فيه ولد الزنا . . . والناصب لنا اهل البيت وهو ما شرهم »[1] .

وعن المسعودي في اثبات الوصية ، عن احمد بن محمد بن بنداذ الكاتب في قصة طويلة قال في جملتها فقال: خرجت من عندك وعزمي اذا لقيت سيدي ابا الحسن (عليه السلام) ان اسأله عن مسائل وكان فيما عددته ان اسأله عن عرق الجنب، هل يجوز الصلاة في القميص الذي اعرق فيه ، وانا جنب ام لا؟ فسرت الى سر من رأى فلم اصل اليه وابطأ عن الركوب لعلة كانت به، ثم سمعت الناس يتحدثون بانه يركب فبادرت ففاتني ، ودخل باب السلطان، فجلست باب الشارع، وعزمت ان لا ابرح او ينصرف واشتد الحر علي، فعدلت الى باب دار فيه فجلست ارقبه ونعست فحملتني عيني فلم انتبه الا بمقرعة على كتفي ففتحت عيني واذا انا بمولاي ابي الحسن (عليه السلام) واقف على دابته ، فوثبت ، فقال لي: « يا ادريس اما آن لك ؟ » فقلت بلى يا سيدي. فقال: «ان كان العرق من الحلال فحلال، وان كان من الحرام فحرام» [من] غير ان أسأله فقلت به وسلمت لأمره عليه السلام[2] .

ومرسل المبسوط حيث قال فيه : [وان كانت الجنابة من حرام ،

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ ص١٦٢ باب ٢٠ في بيان النجاسات والأواني ح ٧ .

وجب غسل ما عرق فيه، على ما رواه بعض اصحابنا][1]. الى غير ذلك من الروايات الواردة في غسالة الحمام ، وهذه الروايات وان كانت ضعيفة السند ، الا ان شهرة الفتوى بمضمونها خصوصا بين القدماء كافية في جبرها .

نعم: لا تدل هذه الروايات على ازيد من المنع عن الصلاة في الثوب الذي اصابه العرق، فلا تدل على النجاسة بعد عدم التلازم بينهما ، كما في اجزاء ما لا يؤكل لحمه .

لا يقال : مرسلة المبسوط، واخبار الغسالة دالة على النجاسة .

لأنا نقول : اما مرسلة المبسوط، فالظاهر انه تفسير بالمعنى ، بحسب نظره لا أن ما ذكره مضمون الرواية .

واما اخبار الغسالة ، فمع قطع النظر عن ابتلائها بالمعارض كما سيأتي ان شاء الله تعالى، فعدم الاغتسال لم يعلم كونه من جهة النجاسة ، بل لعله من جهة اخرى، كما يظهر من جعل ولد الزنا رديفاً له .

وربما أورد القائلون بعدم البأس بهذا العرق على الاستدلال المذكور بأمور :

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٣٧ .

....

الأول: الأصل ، وفيه: انه حيث لا دليل.

الثاني : اجماع الحلي، وفيه: انه معلوم العدم.

الثالث: الأخبار الدالة على عدم البأس بعرق الجنب مطلقا ، كرواية علي بن ابي حمزة قال : سُئل ابو عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال: « ما أرى به بأساً » . قال: انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال: فقطب ابو عبد الله (عليه السلام) في وجه الرجل فقال: «ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به »[١].

ورواية حمزة بن حمران عن ابي بعد الله (عليه السلام) قال : «لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب»[٢].

ورواية عمر بن خالد، عن زيد بن علي ، عن ابيه، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) قال : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ، فقال: ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما »[٣].

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٧ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٥ .
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٨ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٩ .

وروايـة ابي بصير قـال : سألت ابـا عبد الله (عليـه السلام) عن القميص يعـرق فيه الـرجل وهـو جنب حتى يبتل القميص، فقـال : « لا بـأس، وان احب ان يرشـه بالمـاء فليفعل »[1] الى غـير ذلـك من الاطلاقات ، وفيه : ان تلك الروايات تصلح مقيدة لهذه بالنسبـة الى الصلاة : اما بالنسبة الى النجاسة فقد عرفت عدم دلالتها .

الـرابـع : ان غـالـب هـذه الـروايـات المفصلة صـادرة في مقـام الاعجاز ، فلا يمكن الاستناد اليها في اثبات حكـم ، حتى عدم جـواز الصـلاة ، وفيـه : ان مقـام الاعجـاز لا يـوجب اصـدار الحكم عـلى خلاف الواقع ، فلا يمكن رفع اليد عن ظواهرها .

الخامس : ان هذا الحكم لو كان من الأحكـام الالزاميـة لم يكن يختفي الى زمـان الهادي (عليـه السلام) لكثـرة الابتـلاء بـه ، وفيـه : مضافا الى النقض بالأحكام الواردة عن الصادق (عليـه السلام) فـانه كيف يمكن اختفاء الحكم الى زمان الصـادق (عليه السـلام) مع شـدة الابتـلاء به ، ان عـدم الوجـدان لا يدل عـلى عدم الـوجـود ، فلعله صدر عن الأئمة (عليهم السلام) لكن لم يصل الينا .

ثم انه استدل في المستمسك للنجاسـة بما لفـظه: [اللهم الا ان يقال: ظاهر الروايات المتقدمة المنع من الصلاة في الثوب الذي اصابه

---

(١) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٣٨ الباب ٢٧ من ابواب النجاسات ح ٨ .

عرق الجنب من الحرام وان جف وذهبت عينه ، ومقتضى الجمود على ذلك المنع من الصلاة في الثوب المذكور دائماً وان غسل لعدم الدليل على زوال الحكم المذكور بالغسل ، ولأجل عدم امكان الالتزام بذلك تعين : اما الحمل على صورة وجود العرق حال الصلاة، او الحمل على عدم الغسل بالماء، والثاني اقرب، بقرينة ان الظاهر من السؤال ـ بمناسبة الارتكاز العرفي ـ السؤال عن النجاسة والطهارة لعرق الجنب ، كما يظهر ذلك من الروايات الواردة في نفي البأس عن عرق الجنب، وعلى هذا فالروايات تكون دالة على النجاسة](١)- انتهى .

لكن فيه: مضافا الى تصريح الفقه الرضوي، ومرسل المبسوط بالغسل ، ان قوله (عليه السلام) في خبر ابن مهزيار : « ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه »(٢) كالصريح، بل صريح في دوران الحكم مدار وجود العرق وعدمه ، هذا على ان الارتكاز العرفي في السؤال عن الصلاة في ثوب ليس كونه من جهة النجاسة، اذ عموم عدم جواز الصلاة في الشاف والحرير، والذهب، للرجال والمغصوب وما لا يؤكل لحمه ، والنجس يمنع من الارتكاز ، اذ الارتكاز لا يحصل غالب الا من التلازم، او

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٣٥ .

(٢) البحار ج ٧٧ ص ١١٧ الباب ٧ من ابواب النجاسات والمطهرات واحكامها ح ٥.

سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطيء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين ، أو في الظهار قبل التكفير .

الغلبة، وكلاهما مفقودان في المقام ، مع ان ظاهر النصوص كون المانع وجود العرق لا مطلقا، كما لا يخفى {سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل او المرأة سواء كان من زنا او غير كوطيء البهيمة } او السحق، او اللواط {او الاستمناء او نحوها مما حرمته ذاتية} كل ذلك لاطلاق النص والفتوى، فالقول بالانصراف في بعضها غير مسموع {بل الأقوى ذلك في وطي الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين او في الظهار قبل التكفير} او في الحج او غير ذلك كالاستمناء في يوم الصوم وغيره .

لكن لا يخفى، ان احتمال الانصراف هنا قوي، فالحكم بذلك احوط، وقد اختلفت الأقوال في المسألة ، فربما يقال بعدم البأس مطلقاً، وربما يقال بالبأس كذلك، وربما يفصل بتفصيلات ، وليس منشأ جميع ذلك إلا الاطلاق والانصراف ، فمن رجح الأول قال بالبأس ، ومن رجح الثاني قال بعدمه ، ومن فصل فصّل، ومن ذلك كله تعرف حال النذر، والعهد، واليمين، والشرط، ونهي الوالدين، والمولى، وما اوجب الضرر وطيء المرأة في الدبر على القول بالتحريم، وغير ذلك .

اما وطيء الشبهة فانه حيث كان حلالا لا يكون عرقه بهذا

الحكم ، وكـذا الوطىء، جبـراً وكرهـا وغفلة ونسيـانـاً في مثـل شهـر رمضـان والحج ، ولـو كان من احـد الطرفـين حراما ، جـرى حكم العرق فيه ، دون الطرف الآخر .

(**مسألة ـ ١**) : العرق الخارج منه حال الإغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار ، وينوي الغسل حال الخروج ، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

(**مسألة ـ ١**) : {العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس} لكونه جنبا حينئذ، وانما ترتفع جنابته بتمام الغسل ـ هذا على القول بالنجاسة ـ اما على المختار فلا يصح الصلاة فيه ، ومنه يظهر الإشكال في قوله {وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد } لئلا يخرج العرق فينجس بدنه فلا يصح غسله {وان لم يتمكن} من الغسل في الماء البارد لعدم وجوده او تضرره بذلك {فليرتمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج} ليطهر بدنه حال الدخول فيصح الغسل حال الخروج { او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل} ولا يخفى ما في هذه التفاريع من الإشكال مع قطع النظر عن الاشكال في اصل المبنى.

(مسألة ـ ٢) : إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً خصوصاً في الصورة الأولى.

(مسألة ـ ٢) : {اذا اجنب من حرام ثم من حلال} فالظاهر جريان حكم العرق عليه ، لأنه جنب عن حرام ، والسبب الثاني لا يوجب جنابة مستقلة ، بحيث يقال عرفا انه جنب من الحلال {او} نحوه من الألفاظ الواردة في النصوص، ولو انعكس بان اجنب {من حلال} أولاً {ثم من حرام فالظاهر} عدم {نجاسة عرقه} لما تقدم ، وعدم مانعيّته لذلك {ايضا} فانه لا يقال له انه جنب من الحرام، فان النجاسة او المانعية عن الصلاة مترتبة على الجنابة من حرام ، لا على السبب المحرم ، وحيث ان المجنب لا يجنب ثانياً ، لا يؤثر الثاني، ومنه يعلم ان حكم المصنف (رحمه الله) بذلك في الصورتين {خصوصا في الصورة الأولى} لا وجه له، بل الحكم خاص بها .

(مسـألـة ـ ٣) : المجنب من حـرام إذا تيمم لعـدم التمكن من الغسل فالـظاهر عـدم نجاسـة عرقـه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لمْ يغتسل وإذا وجد المـاء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان .

(مسـألة ـ٣) : {المجنب من حـرام اذاً تيمم لعـدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه} على القول بالنجاسة وعدم مانعيته عن الصـلاة على المختـار ، وذلـك لعمـوم ادلـة بـدليـة التيمم ، فـان المستفاد منها ، ان التراب يقوم مقام الماء في جميع الخصوصيات ، ولذا رجحنا كفايته ، لطهارة الميت فلا يجب الغسل بمسه ، وسيأتي تفصيل الكـلام فِي ذلك ، في بـابـه ان شـاء الله تعـالى {وان كـان الأحـوط} استحبـاباً ـ لاحتمـال عدم كـونـه رافعـا بـل مبيحـا كـما عن بعض ـ {الاجتناب عنه} على القول بالنجاسة وعدم الصلاة فيه عـلى المانعيـة {ما لم يغتسل واذا وجـد الماء ولم يغتسـل بعد فعـرقه نجس} او مـانع {لبطلان تيممه بالوجدان} للماء او التمكن من استعماله .

(مسألة ـ ٤): الصبيُّ الغير البالـغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه اشكال ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى .

الثـاني عشر: عـرق الإبل الجـلالـة

(مسـألة ـ ٤) : {الصبي غـير البالـغ اذا اجنب من حرام ففي نجاسة عرقه} او مانعيته {اشكال} من عدم الحرمة في حقـه، لحديث "رفـع القلم عن الصبي"، ومن ثبـوت الحـرمـة في حـد ذاتـه، ولـذا يؤدب، والأقوى الأول ، والقول بـاختصاص الحـديث بالمؤاخـذة في غـير محله ، كما ستعـرف مفصلا في طي هـذا الكتاب، ولـذا رجحنـا عدم تعلق الخمس كالزكاة بماله ، فيما سيأتي ، والحرمة في حد ذاتها لا معنى له لأنه لو اريد ، انه لو بلغ لكان حراما ، فهذه الحرمة مـوجودة في حق الـزوجة أيضـا، لأنها لو لم تنكـح لكانت محـرمـة ، وان اريـد وجود مناط الحرمة فيه ، فمجرد المناط دون فعليه الحرمة غـير كاف ، وعـدم ارادة الشـارع صـدور هـذا الفعـل في الخـارج ، ولـذا جعـل التأديب عليه، لا يلازم الحرمة، {والأحوط امره بالغسل اذ يصح منه قبـل البلوغ على الأقـوى} على تـأمل يـأتي في مسألـة شرعيـة عبادات الصبي، ولـو اريد الاحتيـاط التام، جمـع بـين الغسـل قبـل البلوغ، والغسل بعد البلوغ، والله العالم .

{الثـاني عشر} من النجـاسات {عـرق الابل الجـلالة} كـما عن الشيخـين والصـدوقـين والقـاضي والعـلامـة في المنتهى، والمقـدس الأردبيـلي ، واصحاب المـدارك والذخيـرة ، والمستند ، بـل نسب الى

مشهور القدماء خلافا لسلار، وللفاضلين، في اكثر كتبهما وجماعة اخرين ، فحكموا بالطهارة .

استدل الأولون بحسنة حفص بن البختري، بل مصححه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تشرب من البان الابل الجلالة ، وان اصابك شيء من عرقها فاغسله »(١) .

وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : «لا تأكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله »(٢) .

ومرسلة المقنع قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشرب من البان الإبل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله »(٣) .

وعن الصدوق باسناده عن زكريا ابن آدم عن ابي الحسن (عليه السلام): أنه سأله عن دجاج الماء فقال : « ان كانت تلتقط غير العذرة فلا بأس به »(٤) .

قال : ونهى (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب البانها

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من ابواب الأطعمة المحرمة ح٢ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٥٤ الباب ٢٧ من ابواب الأطعمة المحرمة ح ١ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٦١ باب ١١ من ابواب النجاسات ح ١ .
(٤) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٢٠٦ الباب ٩٦ في الصيد والذبائح ح ٣١ .

بـل مـطلق الحيـوان الجلال

فقال: « ان اصابك شيء من عرقها فاغسله »[١].

وهذه الأخبار كما تراها ظاهرة الدلالة في نجاسة عرق الابل الجلالة، اما بالاطلاق، او التنصيص، وربما اورد على القول بالنجاسة بضعف السند، في حسنة حفص، وعدم استقامة الدلالة في البواقي، لأن ظاهر هذه الروايات عدم اختصاص الحكم بالابل، ولا قائل بذلك، الا ما يحكى عن شاذ، كابن سعيد في النزهة، وحينئذ فيدور امر هذه المطلقات بين حملها على الاستحباب، وبين جعل اللام فيها للعهد، فيراد بها الابل الجلالة فقط، وحملها على ارادة العهد ليس باولى من حملها على الاستحباب الذي هو مجاز شائع، حتى قيل بتساوي احتماله لاحتمال الوجوب، ولو فرض تكافؤ الاحتمالين كان مجملا لا يؤخذ به، فالمرجع اصالة الطهارة.

هذا مضافاً الى عمومات طهارة الأسئار ونحوها، لكن فيه ما لا يخفى، اذ مضافا الى ان الحسنة مما يعتمد عليها فلا معنى لتضعيف السند، ان الاجماع غير تام صغرى وكبرى، ولذا لا تخصص الحكم بالابل الجلالة {بل} نقول بذلك في {مطلق الحيوان الجلال} اتباعا لاطلاق النص، والى انه على تقدير تسليم الاجماع يكون اللازم رفع اليد عن ظاهر الاطلاق بالقدر المسلم تخصيصه، وذلك لا يوجب رفع اليد عن الظاهر مطلقا، ان كون اللام للعهد، اولى بنظر العرف من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ الباب٩٦ في الصيد والذبائح ح ٨١ .

على الأحوط.

الحمل على الاستحباب، الا ترى انه لو قال المولى: لا تكرم زيدا، ثم قال : لا تكرم الفاسق، كان العلم بعدم ارادة العموم سببا لفهم زيد الفاسق من الفاسق المطلق في لا تكرم الفاسق، لا سببا لفهم الكراهة من النهي في لا تكرم زيدا .

وهذا وربما يؤيد العموم اشتراك غير الابل للابل في سائر الأحكام من عدم اكل لحمه، وشرب لبنه ، وغيرهما .

وبهذا اتضح ان قول المصنف { على الأحوط} ليس في محله بل اللازم القول بكونه اقرب، والقول بانه يكفي في وهن الصحيح اعراض القدماء عن ظاهره، لأنه يوجب ارتفاع الوثوق المعتبر في حجيته غير تام ، اذ الإعراض غير معلوم ، وكونه موهنا غير ثابت ، كما ان احتمال كون القدر المتيقن من المطلقات ، الابل فقط، ومعه لا مجالَ للأخذ باطلاقها ، غير مضر بعد جريان اصالة الاطلاق.

(مسألة ـ ١) : الأحوط الإجتناب عن الثعلب والأرنب والـوزغ والعقرب والفـأر. بـل مـطلق المسـوخـات

(مسألة ـ ١) : {الأحـوط الاجتناب عن الثعلب} تبعـاً للقائـل بنجـاسته كـما عن الشيخ في النهـاية ، وأبي الصـلاح وابن زهـرة وابن البراج {والأرنب} تبعا لمن ذكر أيضا، ومصباح السيد {والـوزغ} كما عن النهاية والمقنعـة، والصدوق، وابن البـراج، وسلار {والعقـرب} تبعا للشيخ، وابن حمزة، وسلار، وابن البـراج {والفأر} تبعـا للشيخ في النهاية، لكن يحكى عنه انه في باب المياه من الكتـاب المذكـور نفى البأس عما وقعت فيه الفأرة من الماء الذي في الآنية اذا خرجت منـه ، وكذا اذا شربت ، وجعل ترك استعماله على كل حال افضل ، انتهى وحكم بالنجاسة المقنعة وسلّار وعن ابن البراج انه كرهها .

{بل مطلق المسوخات } كما عن صريح اطعمة الخلاف، وظاهـر بيعـه ، وبيـع المبسـوط، وعن الاسكـافي ، والمـراسم ، والـوسيلة ، والإصبـاح ، بل عن مـوضع من التهـذيب القول بنجـاسة كـل ما لا يؤكـل لحمـه ، وحمـل عـلى ارادة المسـوخ ، لكن يمكن ابقـاؤه عـلى ظـاهره ، ويكـون مستنده في ذلـك روايـة الـوشـاء من ذكـره عن ابي عبـد الله (عليه السـلام) انـه كـان يكـره سؤر كـل شيء لا يؤكـل لحمه[1] .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ باب ٥ من ابواب الاسئار ح ٢ .

ومضمرة سماعة قال : سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: « اما الابل والبقر والغنم فلا بأس »(١).

اقول : اما الدليل على نجاسة العقرب والوزغة، فقد تقدم في اوائل مبحث نجاسة الميتة ، وتقدم الجواب عنه فراجع .

وأما الدليل على نجاسة سائر المذكورات فعدة من الروايات ، كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ، أيصلي فيها ؟ قال: « اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء»(٢).

وصحيحته الأخرى ايضاً عن اخيه موسى (عليه السلام) قال: تسألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا الخبز أو شماه ، أيؤكل ؟ قال : « يطرح ما شماه ، ويؤكل ما بقي »(٣).

وعن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ، ايحل اكله ؟ قال : « يطرح منه ما اكل ويؤكل الباقي »(٤).

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ باب ٥ من ابواب الاسئار ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ باب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٩ باب ١٠ من ابوا ب المياه واحكامها ح ٤٦ .
(٤) قرب الاسناد ص ١١٦ .

ومرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته هل يحل ان يمس الثعلب والأرنب او شيئاً من السباع حياً او ميتاً؟ قال: «لا يضره، ولكن يغسل يده»[(١)].

وخبر عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: انه سُئل عن الكلب والفأرة اكلا عن الخبز وشبهه؟ قال: «يطرح منه ويؤكل الباقي»[(٢)].

وعن العظاية يقع في اللبن قال: «يحرم اللبن ـ وقال ـ ان فيها السم»[(٣)].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة، والوزغة تقع في البئر، قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[(٤)].

وعن الفقه الرضوي قال: «ان وقع فيه وزغ اهريق ذلك الماء ـ الى ان قال ـ وان وقع فيه فأرة او حية اهريق الماء، وان دخل فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاثة اكف واستعمل الباقي

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ باب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٣.
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ باب ٣٦ من ابواب النجاسات ح ٢.
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٨ باب ٤٦ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ٢.
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ باب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢.

وقليله وكثيره بمنزلة واحدة[١].

وعن الصدوق بسنده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « نهى عن اكل سؤر الفأر »[٢].

هذا ولكن لا بد من حمل هذه الأخبار على الاستحباب، بقرينة جملة من الروايات الناصة على عدم البأس بذلك، اما عموماً كصحيحة الفضل بن أبي العباس قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والابل ، والحمار ، والخيل ، والبغال ، والوحش، والسباع ، فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال: « لا بأس به - حتى انتهيت الى الكلب فقال - رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء »[٣] او خصوصاً ، كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن العظاية، والحية ، والوزغ ، يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال «لا بأس به » ، وسألته عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل ان تموت ، أيبيعه من

---

(١) فقه الرضا ص ٥ في المياه وشربها سطر ٢٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢ باب ١ في مناهي النبي (ص) ح ١ .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ باب ٣ من ابواب الاسئار ح ٤ .

مسلم ؟ قال: « نعم ويدهن منه »[١].

وصحيحة سعيد الأعرج ، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً قال : «لا بأس بأكله »[٢].

وصحيحة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول : « لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء أن تشرب منه وتتوضأ منه »[٣].

ورواية قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «لا بأس بسؤر الفأر يشرب منه ويتوضأ »[٤].

ورواية هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك ، يقع في الماء فيخرج حيا ، هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به ؟ قال : «يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ، ثم يشرب منه ويتوضأ

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧١ باب ٩ من ابواب الاسئار ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٧ باب ٤٥ من ابواب الأطعمة والأشربة ح ١ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٧١ باب ٩ من ابواب الاسئار ح ٢ .
(٤) قرب الاسناد ص ٧٠ .

....

منه »[١] الحديث.

وأما الثعالب والأرانب، فالمستفاد من اخبار باب لباس المصلي، انها قابلة للتذكية ، وان اختلفت الأخبار كالأقوال في جواز الصلاة في جلودها وعدمه ، ومن المعلوم ان القبول للتذكية فرع عدم النجاسة العينية ، كما ان جملة من الأخبار صريحة في جواز اللبس حال عدم الصلاة، الذي هو من امارات الطهارة، كصحيحة علي بن راشد ، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الثعالب يصلى فيها ؟ قال: « لا ولكن تلبس بعد الصلاة »، قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال : « لا »[٢].

ورواية الوليد بن ابان قلت للرضا (عليه السلام) يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية ؟ قال: «لا تصل فيها »[٣] فان عدم ردع الامام (عليه السلام) عن الذكاة دليل على قبولها لها .

ورواية جعفر بن محمد بن ابي زيد ، قال : سأل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكية ؟ قال: «لا تصل فيها »[٤].

(١) الوسائل ج ١ ص ١٧٢ باب ٩ من ابواب الاسئار ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٨ باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح ٧ .
(٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح ٦ .

وصحيحة علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء، والسمور ، والفنك ، والثعالب ، وجميع الجلود قال: « لا بأس بذلك »[١].

وصحيحة جميل عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال : « نعم »[٢].

وخبر ابن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ؟ فقال: «اذا كانت ذكية فلا بأس »[٣].

وتوقيع الحميري انه كتب اليه (عليه السلام)، وروى لنا عن صاحب العسكر (عليه السلام) انه سئل عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الأرانب ؟ فوقع : «يجوز»[٤].

وخبر بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب ؟ فكتب «يجوز ذلك »[٥] الى غير ذلك من الروايات.

هذا مضافا الى أنّه مرسل لضعفه في نفسه، واعراض الأصحاب عن العمل به ، لا بد من التصرف في دلالته، اذ لا يجب الغسل

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٥ باب ٥ من ابواب لباس المصلي ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٠ باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح ١٠ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٩ باب ٧ من ابواب لباس المصلي ح ٩ .
(٤) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٦ باب ١٠ من ابواب لباس المصلي ح ١٥ .
(٥) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٢ باب ٩ من ابواب لباس المصلي ح ٢ .

وإن كـان الأقوى طهارة الجميع .

بمجـرد المس، ولو جـافا بـالاتفاق ، مضـافـا الى ان احـدا لم يخصص الحكم بالسباع ، وكيف كان : فالحكم اظهر من ان يتجشم له .

وأما المسوخ فلم نجد شيئاً يصح الاستناد اليـه للقول بـالنجاسـة الا حرمة البيع، وهو غـير صالـح قطعـا . ولذا قـال في الجواهـر [لم نعرف له دليلا يعتد به على النجاسة بالمعنى المعروف][1].

وقـال في المستنـد: [المشهـور المنصـور طهـارتـه ـ أي المسـوخ ـ للأصل ، وعمـوم صحيحة البقبـاق المتقدمـة ، وخصوص النصـوص الواردة في بعضها كالعقرب ، والفأرة ، والوزغة، والعاج ، ونحوها ، مضـافا الى الضـرورة في بعض افرادهـا كالـزنبور ونحـوه، مما يـوجب القول بوجوب التحرز عنـه مخالفـة الطريقـة المستمرة بـين المسلمين في الأعصار والأمصار مع استلزامه العسر والحرج المنفيين][2] انتهى .

وقـال في المستمسك: [وكـذا ـ أي المرجـع اصل الـطهـارة ـ في عامة المسوخات مـع ورود النص بطهـارة كثير منهـا وكون الـطهارة في بعضهـا ضـروريـة][3] وبهـذا كله تحقق ان الأحـوط الاجتنـاب في المنصوص .

{وان كان الأقوى طهارة الجميع } والله العالم .

---

(١) الجواهـر ج ٦ ص ٨٢ في حكم المسوخ .

(٢) المستند ج ١ ص ٣٨ طهارة المسوخ سطر ١٩ .

(٣) المستمسك ج ١ ص ٤٤٢ .

(مسألة ـ ٢) : كل مشكوك طاهر،

(مسألة ـ ٢) : {كل مشكوك طاهر} اذا لم يكن مستصحب النجاسة ، بلا خلاف، كما في مصباح الفقيه ، والمستمسك وغيرهما ، لكن الظاهر ، ان هذه الدعوى في غير محلها ، فقد نقل في الحدائق ، عن ابي الصلاح التقي الحلبي الحكم بالنجاسة بمجرد الظن بل يظهر من الجواهر، ان هذه المسألة غير منقحة في كلمات العلماء، فانه في طهارة فضلة الحيوان المردد بين كونه عن ذي النفس وغيره ، ذكر وجوها واحتمالات ، وقال اخيرا : لم اعثر على تنقيح شيء منها في كلمات الأصحاب .

وكيف كان : فالمستند لهذه الكلية جملة من الروايات : كصحيحة زرارة المروية مضمرة في التهذيب ، ومسندة الى أبي جعفر (عليه السلام) في العلل قال : قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره ، أو شيء من مني ، . . . فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه ؟ قال: « تغسله ولا تعيد الصلاة » قلت : لم ذلك ؟ قال : « لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا » . . . قلت : فهل علي ان شككت في أنه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: « لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك »[1] الحديث.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الباب ٢٢ تطهير البدن والثياب . . . ح ٨ =

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصبّ على ذكره اذا بال ولا يتنشف ؟ قال: «يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ »[١].

اقول: المراد بالتنشف الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء، والظاهر ان السؤال وقع عن شيئين ، عن حكم الشك في اصابة البول وعن الاستبراء، فاجاب الامام (عليه السلام) بعدم لزوم غسل المشكوك ، ولزوم الاستبراء.

وموثقة عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر، فاذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك »[٢].

وخبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي (عليهم السلام) قال : « ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم »[٣].

= (١٣٣٥). وعن العلل ج/٢ ص ٣٦١ الباب ٨٠ في علة غسل المني إذا اصاب الثوب ح ١.

(١) الوسائل ج ١ ص ٢٢٥ الباب ١١ من ابواب احكام الخلوة ح ١.

(٢) ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤ .

(٣) ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٥ .

وعن دعائم الاسلام : سئل الصادق (عليه السلام) عن خرء الفأر يكون في الدقيق؟ قال: «ان علم به اخرج وان لم يعلم به فلا بأس به »(١).

وعن الرضوي: « نروي قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء، لا بد من غسله اذا علم به وإذا لم يعلم به اصابه أو لم يصبه رش على موضع الشك الماء»(٢).

وعن الصدوق في المقنع : «وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر»(٣).

اقول : قال في الحدائق : [وان الأصل ـ أي الأصل طهارة كل شيء ـ الى ان قال ـ وان لم يرد بقاعدة كلية فيما سوى الماء الا ما يتناقله الفقهاء في كتب الاستدلال من قوله (عليه السلام) : «كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر» مع عدم وجوده في كتب الأخبار فيما اعلم ، الا ان هذه مستفادة من جملة من الأخبار بضم بعضها الى بعض ـ ثم استدل بخبري عمار وحفص، وجملة من اخبار السوق

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٢٢ الباب طهارات الأطعمة والأشربة .
(٢) فقه الرضا ص ٤١ باب اللباس وما يكره فيه الصلاة سطر١٦ .
(٣) مستدرك الوسائل ج ١ ص١٦٤ الباب٢٩ من ابواب النجاسات والأواني ح٤ ٤ نقلا عن المقنع .

واعارة الثوب للذمي ونحوها ـ][(١)] انتهى .

لكن الظاهر : انهم اخذوها من المقنع بعد البناء على كونه متون الروايات كما حقق في محله ، ويدل على الحكم أيضاً ، موثق عمار في من رأى في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه؟ قال (عليه السلام): «ان كان رآها في الاناء. . . فعليه ان يغسل ثيابه ، ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء، ويعيد الوضوء والصلاة، وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ـ ثم قال (عليه السلام) : ـ لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها »[(٢)].

هذا: ولكن الذي يقرب في النظر، انه يلزم الفحص في الموارد التي جرت سيرة العقلاء على الفحص بالنسبة الى اوامر الموالي العرفية، وهذه الاطلاقات غير كافية لرفع اليد عن السيرة العقلائية ، لأنها ناظرة الى الغالب الذي لم تجر السيرة كما تقدم ويأتي ، وقد ذكرنا عدم الفرق في الشبهة ، بين الحكمية، والموضوعية، مع ورود الاطلاقات فيهما ويؤ يد ما ذكرنا جملة من النصوص.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام)

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢٥٥ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ الباب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١ .

سواء كانت الشبهة لإحتمال كونـه من الأعيان النجسـة، أو

قال : ذكر المني فشدده فجعله اشد من البـول ، ثم قال : « ان رأيت المني قبل أو بعد ما تدخـل في الصلاة ، فعليـك اعادة الصـلاة ، وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ، ثم صليت فيـه ، ثم رأيته بعـد فلا اعادة عليك فكذلك البول »[1].

وخبـر ميمون الصيقـل عن أبي عبد الله (عليـه السلام) قـال : قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقـال : « الحمد لله الـذي لم يدع شيئـاً الا وله حـد ، ان كان حين قام نظر فلم ير شيئـاً فلا اعـادة عليه وان كـان حين قـام لم ينظر فعليـه الاعادة »[2]. الى غـير ذلك ، كـاخبار البلل المشتبـه ، وما دل على اختبار الـدم في المستحاضـة وغيرهـا، وحيث فصلنا الكـلام قبلاً ونفصله بعدا ، لا نطيل ها هنا .

هـذا كله فيما لم يكن مستصحب النجـاسـة ، والا فـالحكم عـلى سابقه حتى يتبين لحكومـة الاستصحاب عـلى القاعـدة ، ويؤ يد ذلـك اخبار البختج المذكورة في كتاب المطاعم والمشارب وغيرها .

{سـواء كانت الشبهـة لاحتمـال كـونـه من الأعيـان النجسـة او

---

(١) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٦٢ باب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٢ .
(٢) الوسائـل ج ٢ ص ١٠٦٢ باب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٣ .

لإحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك كونـه من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف،

نعم يستثنى مما ذكرنا الرطـوبة الخـارجة بعـد البول قبـل الاستبـراء بالخـرطات ، أو بعـد خـروج المني قبـل الإستبـراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة .

لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة } وذلك لاطلاق الدليل في الشبهـة على مختـار المصنف (رحمه الله) وفي غـير الموارد التي جـرت السيرة العقلائية على الفحص على المختار {والقول بان الـدم المشكوك كـونه من القسم الـطاهر او النجس محكـوم بالنجـاسة ضعيف} وقـد تقدم تفصيله في المسألة السابعة من نجاسة الدم فراجع .

{نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبـل الاستبراء بالخرطات او بعد خـروج المني قبل الاستبـراء بالبـول فانها مـع الشك محكومة بالنجاسة} لما سيأتي في محله من حكم الشارع بذلك .

(مسألة ـ ٣) : الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها ،

(مسألة ـ ٣) : {الأقوى طهارة غسالة الحمام وان ظن نجاستها } وفاقا للمنتهى ، وجامع المقاصد ، ومجمع البرهان ، والمعالم ، والدلائل ، والروض ، وشرح القواعد ، والمدارك ، بل عن المجلسي في شرحه الفارسي على الفقيه انه نسبه الى اكثر المتأخرين مع الكراهة .

وخلافا للعلامة في الارشاد وبعض كتبه الأخرى، فحكم بالنجاسة، بل عن المحقق الكركي انه المشهور ، وعن جماعة كالصدوقين والمحقق في المعتبر المنع من استعماله ، واستظهر صاحب الحدائق من عبائرهم الطهارة ، اذ مقتضاها عدم جواز الاستعمال وهو اعم من النجاسة ، وأيّد ذلك بنقل الصدوق الرواية الدالة على نفي البأس عن ملاقاتها الثوب .

وعن النهاية والسرائر لا يجوز استعمالها على حال، بل في الثاني انه اجماع وقد وردت به عن الأئمة اثار معتمدة ، قد اجمع الأصحاب عليها لا اجد من خالف فيها .

وكيف كان فالأقوال في المسألة ثلاثة : الطهارة مطلقا . والنجاسة مطلقا ، والتفصيل ، وقد انهى الأقوال في المستند الى ستة، والمنشأ في هذا الاختلاف ، اختلاف الروايات ، والأقرب في النظر، انه طاهر لا يرفع الحدث للجمع بين الطائفتين من الأخبار، اما ما دل على عدم رفعه الحدث .

فمثل رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : « ادخله ، بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم »[١].

وخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما »[٢].

ورواية علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : « لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم »[٣].

وخبر عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي ، والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت فهو

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣ .

شرهم » الى غير ذلك[١] .

واما ما دل على عدم نجاسته ، فمثل رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال: «لا بأس »[٢] .

وصحيح محمد بن مسلم قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، اغتسل من مائه ؟ قال (عليه السلام) : « نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب»[٣].

أقول : ليس المراد من الاغتسال فيه الاغتسال من ماء البئر، بل السؤال عن الاغتسال على الحياض، مع ان الأرض لاقاها ماء غسل الجنب ونحوه بقرينة جواب الامام (عليه السلام)، مضافا الى جوابه (عليه السلام): "ولقد اغتسلت فيه" ومن البديهي ان الامام (عليه السلام) لا يرتكب مثل هذا الأمر المنهي في الروايات الكاشف عن شدة النفرة منه، ولا اقل من الكراهة الشديدة البالغة قريب الحرمة، والقول بأن عدم غسل رجله (عليه السلام) كان لأجل حصول

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ الباب ١١ من ابواب المضاف ح ٥ .
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ البائب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٩ .
(٣) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٢ .

....١٠...

الطهارة من المشي على الأرض، مردود بانه مناف لكونه (عليه السلام) في مقام اعطاء الحكم بفعله (عليه السلام) والا لكان هذا أجنبياً .

وقريب من الصحيحة موثقة زرارة : رأيت ابا جعفر (عليه السلام) يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي[١] . وصحيح محمد بن مسلم قال : رأيت ابا جعفر (عليه السلام) جائياً من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يخبث ماء الحمام»[٢].

ومن المعلوم انه لا فرق بين تلك المياه الجارية في سطح الحمام ، والمياه المجتمعة في البئر اذ هي هي ، فالقول بأن هذه الروايات الثلاث خارجة عن محل الكلام ليس في محله .

لا يقال : قد ورد في بعض الروايات ما يشير الى كراهة الاغتسال ، ففي رواية محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال : « من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه » . فقلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاءً من العين ،

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٣ الباب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ الباب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٣ وفي نسخة: لا يجنب.

لكن الأحوط الاجتناب عنها .

فقال : « كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ، ثم يكون فيه شفاء من العين »(١) فان التعليل يناسب الكراهة .

لأنا نقول : التعليل لا يصلح لصرف الظاهر ، ولذا ترى ان اكثر الواجبات والمحرمات معللة ، ومع ذلك لا يوجب ذلك صرف الأوامر والنواهي عن ظاهرها ، وبهذا كله تحقق ان الأقوى الطهارة في المياه المجتمعة ، والمياه الجارية {لكن الأحوط} بالنسبة الى المياه المجتمعة {الاجتناب عنها} واما الاحتياط عن المياه الجارية، فليس الا بالملاك ونحوه .

ثم : لو اغتسل في ذلك الماء لم يصح غسله، وان لم ينجس بدنه ، والظاهر ان الوضوء حكمه حكم الغسل للمناط القطعي ، وعدم القول بالفصل ، وهل مجرد دخول هذا الماء مكروه ام لا؟ المستفاد من النص عرفا ذلك ، خصوصا لمكان العلة في خبر محمد بن علي بن جعفر، هذا كله فيما لم يعلم ملاقاة الماء للنجاسة ، والا كان نجسا ، بلا خلاف ممن يرى انفعال الماء القليل ، كما انه لو علم عدم ملاقاته لبدن نجس، او جنب، او نحوهما، فالظاهر عدم الكراهة، فان النص وان كان مطلقاً وما ذكر من الملاقاة لا بد أن المذكورين كالحكمة ، إلا ان المستفاد عرفاً انه في غير المقامين أعني العلم

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ الباب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٢ .

بالنجاسة والعلم بعدم الملاقاة .

ثم لو صار مضافاً تنجس بلا اشكال بملاقاة النجاسة، وهل يتعدى من ذلك الى الخزائن التي يغتسل فيها المذكورون، احتمالان : من عموم العلة في خبر محمد بن علي بن جعفر ومن احتمال الانصراف ، وهل يلحق مجتمع الماء والماء الجاري في سطح الحمامات الفعلية التي لا يغتسل بها بل ينظف بها فقط، ويغتسل في الخزائن بذلك ام لا؟ الظاهر الأول، لأن المستفاد من النصوص ليس خصوصية الغسل الشرعي بل جريان الماء على ابدان المذكورين ، خصوصاً وان اليهودي والنصراني لا يغتسلان .

ثم : هل حكم الحمامات الكائنة في مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة التي لا يغتسل فيها اليهودي والنصراني والناصب والجنب من الحرام وولد الزنا، علما او ظنا قويا .

وان شئت قلت : الحمام المختص بالدار الذي لا يغتسلون فيه هؤلاء، حكم ذلك ام لا؟ احتمالان : من الانصراف عن مثل ذلك ومن احتمال كون ذلك على وجه الحكمة ، الا ان فيه اشكالا .

(**مسألة ـ ٤**) : يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة .

(**مسألة ـ ٤**) : {يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة} وكذا بيوت المجوس بلا خلاف، ولا اشكال لجملة من النصوص.

ففي صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) : قال سألته عن الصلاة في البيع ، والكنائس ، وبيوت المجوس ؟ فقال: «رش وصل»[(١)].

وفي روايته الأخرى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : « رش وصل » . قال : وسألته عن بيوت المجوس ؟ فقال : « رشها ، وصل »[(٢)] .

وفي خبر ابي بصير: قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في بيوت المجوس؟ فقال: «رش، وصل»[(٣)] وهذه الأوامر محمولة على الاستحباب ، بقرينة جملة من الروايات الدالة على نظافة هذه الأمكنة كخبر حكم بن الحكم قال : سمعت ابا عبد الله (عليه

---

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلي ح ٢ .
(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٣ من ابواب مكان المصلي ح ٤ .
(٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلي ح ٣ .

السلام) يقول وسُئل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال : «صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها » قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال : « نعم اما تقرأ القرآن : ﴿ **قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلاً** ﴾[1]»[2] الحديث وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى.

ومن المعلوم ان هذه النصوص منصرفة عن صورة العلم بالنجاسة، ولهذا قيده المصنف (رحمه الله) بالشك في نجاستها .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٨٤ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ الباب ١٣من ابواب مكان المصلي ح ٣ .

(**مسألة ـ ٥**) : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص، بل يبني على الطهارة اذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ، ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال .

(**مسألة ـ ٥**) : {في الشك في الطهارة والنجاسة، لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولو امكن حصول العلم بالحال في الحال} وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك فراجع .

الى هنا انتهى الجزء الثاني من كتاب الطهارة حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصل

طريق ثبوت النجاسة او التنجس ، العلم الوجداني ، او البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب ،

{فصل}

{طريق ثبوت النجاسة أو التنجس} او بعض مقدماته {العلم الوجداني} اذ بعد العلم لا يبقى شيء آخر الا ترتيب الاحكام ، فقد يعلم بانه كلب ، وقد يعلم بانه لاقىٰ الكلب وهو رطب ، وقد يعلم بانه لاقى الكلب ويستصحب الرطوبة مثلاً .

والظاهر ان المراد بذلك، القطع ، اذ القطع يوجب عن القاطع ترتيب الاثر ، وان لم يكن مطابقاً في الواقع ، فان الكلام فيما يوجب ترتيب الاثر عند العالم ، لا ما هو نجس واقعاً {او البيّنة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد اشكال ، فلا يترك مراعاة الاحتياط وقد تثبت ايضاً بقول صاحب اليد بملك او اجارة او اعارة او امانة بل او غصب} او سائر انحاء الاستيلاء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في

مباحث المياه وغيرها ، فراجع .

ثم انه لا فرق في اليد بين كونه ملك العين ، او ملك المنفعة ، او ملك الانتفاع كالعارية ، او لم يكن يملك اصلا كالوديعة في يد الودعي ، فان كل ذلك مشمول لقوله (عليه السلام): « حتى يستبين »(١) ولغيره من ادلة اليد ، كما لا فرق بين ان يكون قد تصرف في العين باذن المالك ، اذناً صريحا او بالفحوى ، او بشاهد الحال ، وكذا اذا كان الاستيلاء بالغصب كاموال الظلمة ، او كان الاستيلاء بنحو استيلاء المدرّس والمربّية على التلاميذ والاطفال ، فلو قال الطفل : ليس ثوبي نجسا ، وقالت المربّية : بل انه نجس ، قدم قولها لعدم حجية قول الصبي .

نعم ، الظاهر عدم اشتراط البلوغ فاذا كان الطفل مميزا ، وقال ان ثوبه نجس لم يستبعد قبول قوله ، وان كان المحتمل عدم القبول ، لقوله (عليه السلام) : « عمد الصبيان خطأ »(٢). فتأمل . وعلى الحجّية فاذا تعارض قول المعلم والطالب او المربية والطفل تساقطا وكان الاصل الطهارة ، فيكون مثل تعارض البينتين او ذوي اليد او ما اشبه .

نعم لو اختلف المستولي وغير المستولي ، كما اذا استأجر الدار

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣ .

ووضع اليد عليها ، ثم قال : ان المكان الفلاني منه طاهر او نجس ، وقال المؤجر بعكسه ، قدم قول المستأجر لأنه ذو اليد دون المؤجر ، اللّهم الا اذا كانت القرائن تقضي بعدم صحّة قول المستأجر ، كما اذا كان استيلائه على الدار من قبل ساعة ، ولا يكفي الوقت لتنجيسه كل الدار او تطهيره كلها وادعى ذلك وقال المؤجر عكسه ، قدم قول المؤجر لأنه ذو اليد في هذا المكان دون المستأجر .

ولو اخبر الشركاء على نحو الاشاعة بشيء قُبل ، وان قال بعضهم وسكت الباقون قُبل ايضاً ، لأن المتكلم هو ذو اليد ، وان نفىٰ الباقون قوله ، كان من التعارض ، فان كان في طرفٍ العدد والعدالة دون الطرف الاخر قُبل قوله من باب البينة ، والا تساقطا ، والمرجع اصل الطهارة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين الشيعي والسني ـ وان كان يرى هو ما لا نراه في الطهارة والنجاسة بل والمنافق في ذلك .

اما هل يقبل قول الكافر ؟ احتمالان : من انه كسائر اموره التي تحت يده كالاملاك ونحوها ، فيقبل قوله فيها خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) : « عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك »[1] ، الدال عرفا على قبول قول المشرك بالطهارة ، ومن

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .

الشك في شمول ادلة ذي اليد لـه والاصل عـدم الحجية فيـما شك في حجيته فتأمّل .

ثم ان قـوله : "بـل او غصب" انما جـاء بكلمة "بـل" لاحتمـال توهم عدم حجية قول الغاصب وان كان ذا يد ، لان الشارع لم يعتبر يده ، ولذا لا تترتب آثار اليد من الملكية ونحوها عليهـا ، فاذا علمنـا ان هذه الشاة التي ذبحهـا مغصوبـة لم يكن قولـه حجة في انـه ذبحها عـلى الطريقـة الشرعيـة . ولو علمنـا بانـه غصب طفل الغـير فمـات الطفل ، وقال اني غسلته وصليت عليه لم يكن قوله حجة ، لأن قـوله وفعله لا يحمـلان على الصحـة بعد ان علمنـا بـانـه عـاصٍ لله تعـالى بالنسبة الى متعلق قوله وفعله ، وهكـذا بالنسبـة الى سائـر الاحكام ، فاذا غصب زوجة الناس ، او اكره امرأة على زوجيّته بدون رضـاها لم يكن قوله حجة ، فان الطفل الذي جاءت به من زوجها الشـرعي او من زواج لغيره ، شرعي ، الى غير ذلك .

لكن يـرد على ذلـك ان فعل المسلم وقـوله يحمـلان على الصحـة مطلقا ، الا في القدر الذي علمنا بفساده ، وان علمنا بانه يفعـل الحرام في الجملة فان الشارع الغى الملكية ولم يلغِ اصالـة صحة عمـل وقول المسلم . وكذلك بالنسبة الى الشاة والطفل ، فاذا ترشح الى ثيابنا من دم الشاة المغصوبة المذبوحة ، لم يحكم بنجـاسة الدم المتخلف ، كما لا تجب الصـلاة والغسل عـلى ذلك الـطفل الميت ، ويحكم بـان الـولـد للفراش وانه عن نكاح صحيح فيجوز تقليده اذا كبر .

ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قوياً، فالدهن واللّبن والجبن

والحاصل ان اطلاق حجية قول ذي اليد وصحة فعل المسلم يعمل به في غير ما علم خروجه عن تحت الاطلاق ، ولو شك في انه ذو اليد فاذا كان هناك اصل موضوعي اخذ به والا فالاصل عدم حجية قوله ،للشك في الموضوع . وهل الكبيران المتعاشران احدهما ذو اليد بالنسبة الى الآخر كالزوجين والشريكين حتى اذا قال احدهما : ان ثوب شريكه نجس مثلا يسمع قوله ام لا ؟ الظاهر ، نعم ، لاطلاق ادلة ذي اليد .

ثم الظاهر ان مراتب النجاسة ايضاً تثبت بقول ذي اليد ، فاذا قال : ان الثوب نجس بالدم كفى غسله مرة ، واذا قال انه نجس بالبول لزم غسله مرتين للإطلاق المذكور ، فبقول ذي اليد يثبت الشيء ، كما يثبت لازمه وملزومه وملازمه .

{ولا اعتبار بمطلق الظن وان كان قويا} ان لم يصل الى حد الاطمئنان ، وذلك لاصالة عدم الحجية في الظن مطلقا فاستصحاب الطهارة محكم ، بل نرى من الشارع عدم اعتبار الظن في المقام بصورة خاصة ، كما في اخبار الجبن وماء الحمام ، وما اشبههما .

ولو اطمئن ثم زال الاطمئنان كان من الشك الساري فلا حجية في اطمئنانه بالنسبة الى ما بعد زواله ، كما انه لو انعكس بان ظن ثم اطمأن كانت حجة لانه علم عادي ، وبما تقدم يظهر ان قول النهاية والحلبي بحجية الظن في المقام ، ممنوع {فالدهن واللبن والجبن

المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة ، وان حصل الظنّ بنجاستها

المأخوذ من اهل البوادي محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها} بل وان ظن ظنا قويا ، لعدم توفر المياه عندهم ، وعدم اجتنابهم عن النجاسات خصوصاً الكلب .

ويدل على ذلك بالاضافة الى الاصل وسوق المسلم ويد المسلم في بعض موارده ، اطلاقات الادلة ، مثل ما رواه الكافي عن يونس عنهم (عليهم السلام) في رواية : « ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره »[١] .

وعن دعائم الاسلام عن ابي جعفر (عليه السلام) انه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وانهم يجعلون فيه الانفحة من الميتة ومما لا يذكر اسم الله عليه ، قال : « اذا علم ذلك لم يؤكل وان كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله ، وبيع في سوق المسلمين ، فكله »[٢] .

وفي رواية ابي حمزة قال (عليه السلام) : « فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ، ولا تسأل عنه . الا ان يأتيك من يخبرك عنه »[٣] .

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٥٧ باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ح٢ .
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٦ في ذكر ما يحل أكله . . .ح٤٣٧ .
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ من ابواب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة الباب ٣٣ ح١ .

بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها

وفي احاديث جواز شراء اللحم من سوق المسلمين المذكورة في ابواب الاطعمة دلالة على ما نحن فيه .

{بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها} فان ادلة الاحتياط وان كانت شاملة للمقام الا انها مخصصة بما دلّ على عدم السؤال ، وعدم الاحتياط في امثال المقام مثل رواية ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) ، وفيها قال (عليه السلام) : « انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه ، وليس عليكم المسألة »[1] مع وضوح ان السنة لا يشترطون ما تشترط الشيعة في الخف وسائر الجلود من الذبح المشروط عندنا بشروط خاصة .

وفي رواية الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أعترض السوق فاشتري خفا لا أدري أذكي هو ام لا ؟ قال : « صل فيه » . قلت : فالنعل ؟ . قال : « مثل ذلك » . قلت : ان اضيق من هذا . قال (عليه السلام) : « أترغب عما كان ابو الحسن (عليه السلام) يفعله »[2] ؟! .

وروى الفقيه عن اسماعيل بن عيسى قال : سألت ابا الحسن (عليه السلام) ، عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ، ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف ؟

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٣ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٩ .

بل قد يكره او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس .

قال (عليه السلام) : « عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه »[١] الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تقدمت جملة منها ، فراجع الوسائل والمستدرك في ابواب السوق وحكم ما شك في طهارته ، الى غير ذلك .

{بل قد يكره} لما عرفت من النهي في هذه الروايات ، بل في بعض الروايات ، ان الخوارج ضيقوا على انفسهم ، وان الدين اوسع من ذلك وان شيعتهم (عليهم السلام) في اوسع مما بين السماء والأرض .

{او يحرم اذا كان في معرض حصول الوسواس} فإن إتباع الوسوسة حرام ، كما دلّ عليه النص والاجماع ، ومقدمة الحرام حرام اذا كانت الحرمة مهمة في نظر الشرع ، وكأنه لا شبهة في اهمية هذا الحرام لأنه ضرر بالغ على النفس والجسد ، كما يراه الانسان بالنسبة الى الوسواسي .

ويظهر من الاخبار تشديد بالنسبة الى الوسوسة ، ففي صحيح ابن سنان قال : ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) ، رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبد الله (عليه السلام) : « وأي عقل له ، وهو يطيع الشيطان » . فقلت

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ الباب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٧ .
وانظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٧ الباب ٣٩ في ما يصلى فيه وما لا يصلى . . . ح ٣٩ .

له : وكيف يطيع الشيطان ؟ فقال (عليه السلام) : « سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فانه يقول لك من عمل الشيطان »[١] .

وفي صحيح زرارة وابي بصير قالا: قلنا له (عليه السلام): الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ؟ قال : « يعيد » . قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك . قال : « يمضي في شكه » . ثم قال: « لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عُوّد ، فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك » . قال زرارة : ثم قال (عليه السلام) : « انما يريد الخبيث ان يطاع ، فاذا عصي لم يعد الى احدكم »[١] . الى غيرهما من الروايات الدالة على ان إتباع الوسوسة اطاعة للشيطان فيشمله قوله (سبحانه) : ﴿ **ان لا تعبدوا الشيطان** ﴾[٢] فراجع بحث الخلل في الصلاة .

وبهذا تبين انه لا مورد لان يقال : ان مقدمة الحرام ليست حراما ، فانه لا اشكال في حرمة مقدمة الحرام اذا كانت الحرمة مهمة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٦ الباب ١٠ من ابواب مقدمة العبادات ح ١ .
(٢) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٩ الباب ١٦ من ابواب الخلل ح ٢ .
(٣) سورة يس : الآية ٦٠ .

في نظر الشارع ، كمن يهيء الآلة لقتل نبي او وصي او مؤمن ، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ان المقتول في النار . . . لأنه اراد قتلاً »[١] و « لعن في الخمر عشرة »[٢] .

هذا بالاضافة الى ان الوسواس ضرر بالغ والخوف من مثل هذا الضرر يوجب رفع الحكم ، بل ظاهرهم التسالم على حرمة ما يحتمل ترتب الضرر عليه احتمالا عقلائيا ، كما يظهر من كلماتهم في باب الوضوء والغسل وباب الصوم ، ومنه يعلم ان قول المستمسك ان [ثبوت الأهمية لحرمة الوسواس على نحو يستوجب الحذر غير ظاهر . كما ان كون الوسواس من قبيل الضرر على النفس الذي يحرم الوقوع فيه لا يخلو من تأمل][٣] ، ـ انتهى ـ محل تأمل .

نعم لا شبهة في الاحتياط الذي هو وسواس لأنه من اطاعة الشيطان ، بل قد يقال ان مقدمة الوسواس ايضا وسواس ، لأن العمل اما عادي ، واما وسوسة ، ولا فاصل بينهما ، وليس احدهما مقدمة للاخر .

(١) الوسائل ج ١١ ص ١١٣ الباب ٦٧ من ابواب جهاد العدو ح ١ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .
(٣) المستمسك ج ١ ص ٤٤٩ .

(مسألة ـ ١) : لا اعتبار بعلم الوسواسي ، في الطهارة والنجاسة .

(مسألة ـ ١) : {لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة} الوسوسة مرض نفساني قد يحصل من اسباب جسدية فان بعض الامراض تنتهي الى الوسوسة ، كما ذكر في الطب ، وقد يحصل من اسباب نفسية وهو الغالب في الوسواسي في الطهارة والنجاسة ، واولها نوع من الريب والوشوشة في الذهن ، ولذا قال امير المؤمنين (عليه السلام) : « لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا »[1] .

ثم يرتفع هذا الريب الى الشك العملي مع بقاء العلم بالواقع فان الانسان ربما يعلم شيئا لكنه لا يقدر على الاتيان بمعلومه ، اما لاسباب خارجية كما قال (سبحانه) : ﴿ **وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم** ﴾[2] او لاسباب نفسية كما في الوسواسي ،ثم الى الشك العلمي فلا يحصل له العلم من الاسباب العادية لمكان الوسوسة ،فقد يعلم بانه اغتسل لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر على غسله ، ولذا يغتسل ثانيا ، وقديشك في انه اغتسل ام لا ؟ مع انه لو لم يكن وسواسيا لعلم انه اغتسل .

ثم ان الكلام في الوسواسي قد يكون بالنسبة الى نفسه ، وقد يكون بالنسبة الى غيره، فالاقسام اربعة :

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٩٩ باب الشك ح ٢ .

(٢) سورة النمل الآية ١٤ .

الاول : ان يعلم، لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى نفسه وهذا لا بد له من ترتيب الاثر ، ولا يجوز له ترك ترتيب الاثر ، فاذا علم بانه اغتسل لا يجوز له ان يغتسل ثانيا للنص والاجماع كما تقدم .

الثاني : ان يعلم ، لكنه لا يتمكن من ترتيب الاثر بالنسبة الى غيره ، ولا اشكال في ان الغير يرتب الاثر على علم الوسواسي ، فاذا شهد بنجاسة شيء وكان من هذا القسم صحّ ترتيب الاثر على شهادته ، فان الاخذ بعلمه في المقام، ضد الوسوسة ، فلا يشمله ادلة المنع من الاجماع وغيره .

الثالث : ان لا يعلم ، لكنه من جهة الوسوسة ، فلو كان عاديا لعلم ، وعدم علمه قد يكون للشك ، وقد يكون لاجل العلم بالخلاف كما اذا اغتسل ، ولو كان عاديا لعلم بغسله ، لكنه من جهة الوسوسة يشك في انه اغتسل ، او يقطع بانه لم يغتسل ، وهذا يجب عليه ترتيب الاثر اتباعا للمتعارف وان شك او قطع بانه لم يغتسل .

وحيث ان الشك مورد لاحكام خاصة كاستصحاب عدم الغسل ، فلا بد ان نقول : ان ادلة حرمة اتباع الوسوسة مخصصة للادلة الاولية والثانوية فكأن الشارع قال : الاستصحاب حجة الا في مورد الوسوسة وهكذا .

وكذلك حيث ان العلم ـ ولو كان جهلا مركبا ـ كاشف لدى

العالم فلا يمكن الجمع بين ان يقول الشارع : الجنب يجب عليه الغسل مطلقا ويكون العلم بعدم الغسل حجة عقلية ، وبين انه لا يجب عليه الغسل ، فلا بد وان يكون الشارع قد خصص ـ ولو في نظر الوسواسي ـ ادلة الاحكام بان يقول : الجنب يجب عليه الغسل الا في الوسواسي الآتي بالمتعارف من صورة الغسل فانه لا يجب عليه الغسل فالشارع لا يقول للوسواسي : "انت لا تعلم" بل يقول له : "الغسل لا يجب عليك" . هذا كله بالنسبة الى نفس الوسواسي .

الرابع : ان لا يعلم الوسواسي ـ اما شكا او قطعا بالخلاف ـ وفيه لا يصحّ لغيره ترتيب الاثر على مجرى شك الوسواسي ، او مجرى علمه بالخلاف ، فلو خمّس ثم شك وسوسة لا يجوز لوصيه ان يخمّس مرة ثانية من امواله ، وان شك الوصي في ان اعطاءه للخمس كان صحيحا بان كان جامعا للشرائط ، ام لم يكن صحيحا ، كما انه لو قطع الوسواسي بانه لم يخمس ، لم يصح اخراج خمسه للوصي بعد ان علم الوصي بانه عمل صورة الخمس ، وانما لا يصح للغير ترتب الاثر لانصراف ادلة ترتيب الغير عن مثل الوسواسي ، ولاستفادة ذلك من ادلة ردع الوسواسي ، وللاجماع .

ومما تقدم يظهر انه لا اعتبار بشك الوسواسي ولا بعلمه ولا بظنه في مورد يكون الظن حجّة بالنسبة الى سائر الناس .

كما انه يظهر عدم خصوصية باب الطهارة والنجاسة ، بل هو

كذلك بالنسبة الى جميع الابواب .

كما يظهر انه لو علم بالنجاسة في مورد لا يتعارف العلم بها ، او علم بالطهارة في مورد لا يتعارف العلم بها يلزم ان لا يعتني هو ولا غيره بهذا العلم ، مثلا اذا علم بانه تنجس هذا الموضع من الترشح من البول يبني هو وغيره على الطهارة ، واذا علم بانه طهّر الموضع النجس اذا كانت وسوسته في الطهارة ، اي يبني على الطهارة من غير الاسباب العادية لا يصح ان يبني هو او غيره على الطهارة ، فان النفس قد تنحرف الى النجاسة ، وقد تنحرف الى الطهارة ، بان تتخيل مثلا ان المطر ينزل والحال انه لا ينزل واقعا ، فان نفس الوسواسي تجسّم له مالا واقع له ، وفي مثل هذه الصورة لا يحق له ولا لغيره البناء على طهارة الأرض التي قطع الوسواسي بحصول طهارتها .

ومما ذكرنا يظهر ان قول مصباح الهدى : [لعل ذكر الطهارة في المتن من باب الازدواج نظير اخيطوا لي جبة وقميصا ، والا فلا معنى لسلب الاعتبار من علم الوسواسي بالطهارة][١]، ـ انتهى ـ محل منع .

(١) مصباح الهدى ج ١ ص ٤٥١ سطر ٦

(مسألة ـ ٢) : العلم الاجمالي كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما

(**مسألة ـ ٢**) : {العلم الاجمالي} الذي هو عبارة عن معلوم تفصيلي وهو النجس في البين ، ومجهولين تفصيليين وهما كون النجس هذا او ذاك ، والعلم الاجمالي في الفقه والاصول لا يراد به العلم الاجمالي في المنطق والفلسفة ، كما لا يخفى .

{كالتفصيلي ، فاذا علم بنجاسة احد الشيئين يجب الاجتناب عنهما} لان العقل لا يفرّق في وجوب اطاعة المولى بين ان يكون متعلق تكليفه معلوما بالتفصيل او معلوما بالاجمال ، فاذا قال المولى : "لا تشرب هذا الماء" ثم اشتبه المنهي عنه بين ماءين يرى العقل لزوم اجتنابهما، تحفظا على الواقع المردد بينهما ، فحال ذلك حال ما اذا اشتبه اناءالسم بين اناءين ، فان العقل يرى وجوب اجتنابهما تفاديا عن الخطر .

وتدل على ذلك جملة من الروايات ، كرواية الاناءين ، وما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) : سألته ، عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة ، كيف يصنع ؟ هل يصلح له ان يصلي قبل ان يغسل ؟ قال : « اذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب ، فليغسل ما اصاب جسده من ذلك ، وان علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله »[١] .

---

(١) البحار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

وفي المسألة قولان آخران :

الأول : عدم وجوب الاجتناب مطلقا ، لأن اجتناب ما لا يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد وارتكاب ما يلزم اجتنابه فيه مفسدة ، فيتعارض الامران في المشتبه ويتساقطان ، والمرجع اصل البراءة والاباحة ونحوها ، ولدليل الرفع فانه مطلق يشمل الموضوع المجهول ، كما يشمل الحكم المجهول .

بالاضافة الى انا رأينا ان الشارع لم يكلف في الموارد المرددة بالاجتناب ، بل امر بالقرعة او ما اشبه ، والى ان الادلة الثانوية ، كدليل لا ضرر ، ونحوه في بعض الموارد تحكم بعدم الاجتناب ، كما اذا اشتبه ديناره بدينار يتيم فان الامر بالاجتناب عنهما ضرر على صاحب الدينار .

والثاني : عدم وجوب الاجتناب عن احدهما على سبيل البدل واختاره جمع من الفقهاء ، ولذا جعل المستند وجوب الاجتناب عن الاناءين مستندا الى النص قال في ردّ من قال [بان اجتناب النجس واجب وهو لا يتم الا باجتنابهما معا] ، [(١)] انتهى .

ثم إنا نمنع وجوب اجتناب النجس مطلقاً ، بل اللازم الثابت وجوب الاجتناب عن العلم باستعمال النجس ، وهو يحصل باجتنابهما

---

(١) المستند ج ١ ص ٢١ سطر ٣٣ .

الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا .

معا ، وان لم يجتنب عن كل منهما بدلا ، ثم قال المستند في فروع المسألة باختصاص الحكم بالاناءين وعدم انسحابهما الى الغديرين ونقله عن والده وعن جملة من المتأخرين(١) ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول الى الاصول ، وقد ذكرنا طرفا منه في شرحنا على الكفاية ، فراجع .

{الا اذا لم يكن احدهما محلا لابتلائه ، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا} وذلك كما اذ تردد النجس في البين ، بين انائه او اناء انسان في اقصى الصين لا يبتلي به ابدا ، مثلا كان هناك اناءان اشترى احدهما رجل من اهل الصين وسافر بالطائرة ، واشترى الثاني زيد ثم علم بان احدهما كان نجسا ـ مثلا ـ فانه لا يجب الاجتناب عما اشتراه ، وذلك لأن الخارج عن محل الابتلاء ليس مكلفا لقبح التكليف به ، فان شرط التكليف عقلا ، التمكن من فعله وتركه ، فاذا كان الانسان مضطرا الى الفعل او الى الترك لم يصح التكليف لا ايجابا بالامر به ولا سلبا بالنهي عنه ، ويكون حاله حال ما اذا امره المولى ان يكون في الحين ، او نهاه عن ان يكون فيها ، او امره ان يكون امرأة او نهاه عن ذلك فان التكليف بذلك عبث لا يصدر عن الحكيم ، لاضطرار الانسان تكوينا الى ان يكون في الحين واضطراره تكوينا ان لا يكون امرأة .

---

(١) المستند ج ١ ص ٢٢ سطر ١٣ .

فإذا لم يصح التكليف بالخارج عن محل الابتلاء تكون الشبهة بالنسبة الى ما هو داخل تحت اختياره شبهة بدوية فتجري البراءة ،فعدم التكليف بالنسبة الى الخارج عن محل الابتلاء انما هو لقبحه عقلا بخلاف عدم التكليف بالنسبة الى ما هو داخل تحت الاختيار فانه شرعي لإمكان ان لا يجعل الشارع البراءة فيكون الانسان مكلفا بما هو محل ابتلائه ، فيكون حاله حال ما اذا علم بنجاسة احد الاناءين ثم خرج احدهما عن محل ابتلائه حيث يجب عليه الاجتناب عن الباقي اذ لا فرق عقلا بين كون العلم قبل الخروج عن محل الابتلاء ، او بعد الخروج عنه ، منتهى الامر ان الادلة الشرعية تشمل ما كان العلم قبل الخروج ، ولا تشمل ما كان العلم بعد الخروج .

لكن ربما يقال بعدم وجوب الاجتناب حتى فيما اذا كان الخروج عن محل الابتلاء بعد العلم ، لما دل على عدم لزوم الاجتناب عن ما بيد المسلم وما في سوق المسلمين ، مع علم الانسان علما سابقاً بنجاسة وحرمة بعضها وكون الجميع محل الابتلاء ، فان السنة الذين يرون طهارة جلد الميتة بالدباغ ، ولا يرون ما نراه في شراء الذبيحة يقطع الانسان قطعا عاديا بان بعض جلودهم من القسم المحرم ، ومع ذلك فإن الشارع لم يوجب الاجتناب ، وليس ذلك من باب غير المحصور لأن الكلام في المورد الذي ليس منه ، بل من باب ملاحظة الشارع ان ايجابه الاجتناب يوجب الحرج النوعي فرفع الحكم .

وكيف كان : فلزوم الاجتناب عن الطرف الداخل مطلقاً بعد ان كان العلم سابقا ، محل اشكال ، وتفصيل الكلام في الاصول .

(مسألة ـ ٣) : لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها .

نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها .

(مسألة ـ ٣) : {لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها} لاطلاق ادلة حجية البينة كقوله (عليه السلام) : « والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، او تقوم به البينة »[١] . الى غيره مما هو مذكور في كتاب القضاء ، وكذلك لا يضر بالبينة حصول الظن بالخلاف للاطلاق المذكور ، فان حجية البينة انما هي من جهة الظن النوعي الخاص غير المقيد بشيء ، وهذا هو الحال في سائر الظنون الخاصة الحجة شرعا كالمرأة الواحدة في باب الوصية ، والشاهد واليمين في باب الاموال ، واليمين الموجهة الى المنكر وسوق المسلم ويد المسلم وارض المسلم ، الى غيرها من الامارات والطرق .

نعم اذا حصل العلم بكذبها لم تنفع ، اذ حجية العلم ذاتية فلا يزاحمها حجة عرضية وذلك لأن ما بالعرض يستند الى ما بالذات فلا يمكن معارضة ما بالعرض لما بالذات كما حقق في محله .

{نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها} لأن شمول الدليل لهما موجب للتناقض ، ولاحدهما على سبيل البدل لا دليل عليه ، ولاحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، لكن لا يخفى ان بناء العقلاء هو العمل باحد الدليلين المتعارضين من غير انتظار حالة اخرى ، اللهم

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ .

الا اذا كان دليل رادع لذلك ، ولذا يأخذون بقول احد الطبيبين المتعارضين ، ويسلكون احد الطريقين اذا تعارضت الخبرة وهكذا فانه ليس من بناء العقلاء الوقوف لدى التعارض .

نعم اذا كان هناك مرجح يقدمون ذا المزية على غيره ، ولذا نرى أنّ ترجيح الشارع لذي المزية في الخبرين المتعارضين ، ثم تخييره للمكلف بالعمل بايهما ، على وفق القاعدة لا على خلافها ، وفي باب البينة رجح الشارع الاقوى منهما كالاكثر عددا كما مر التنبيه عليه في بعض المباحث السابقة ، وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب القضاء .

ثم انه لو قامت البينة على شيء كالنجاسة مثلا عمل بها ، فان رجعت البينة او عارضتها بينة اقوى سقطت ، وعمل بمقتضى الادلة الاولية من امارة او اصل ، ولو عارضتها بينة متساوية مما كان مقتضى القاعدة التخيير ، هذا اذا كان متعلق البينة باقيا بنفسه او اثره ، كما اذا كان الماء القائم على طهارة البينة باقيا بنفسه ، او كان لاقاه شيء والملاقي باق ، فانه اذا قامت البينة الاقوى على نجاسته ، لزم الاجتناب عن الملاقي ، اما اذا لم يكن باقيا لا بنفسه ولا اثره فلا اثر للبينة الثانية كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٤) : لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة ،

(مسألة ـ ٤) : {لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة} فاذا قامت على نجاسة شيء لا يسأل عن سبب نجاستها ، او اذا قامت على حرمة امرأة لرجل لا يسأل عن سبب الحرمة وهكذا ، وذلك لاطلاق ادلة حجية البينة كسائر الامارات ، مثلا لا يسأل المخبر عن الخصوصيات وهذا هو المشهور بين الفقهاء فانهم بين مطلق حجية البينة وبين مصرح بعدم السؤال عن المستند ، ويمكن الاستدلال لذلك بالاضافة الى الاطلاقات ، بالقصص الواردة في المرافعات حيث انه لم يسأل الرسول والأئمة (عليهم السلام) عن السبب ، مثلا مدعي الملكية لم يسأل عنه من اين صار ملكا له ، هل هو بإرث او شراء او هبة مثلا ، وبالمناط في الروايات الدالة على ان المشتري للخف ونحوه لا يسأل فانه اذا لم يسأل في باب السوق لم يسأل في باب البينة لاتحاد المناط فيهما .

لكن عن التذكرة :[لا تقبل الا بالسبب لجواز ان يعتقد ان سؤر المسوخ نجس][1] وعن ابي العباس والصيمري ذلك ايضا ، ولعله لمنع الاطلاقات فالبينة حجة في الجملة ويكون حينذاك : الاصل الطهارة، الا في مقام قرر الشارع حجية البينة ، والمتيقن منه صورة ذكر السبب ، وفيه انه لا وجه لمنع الاطلاق بعد تأييده بالسيرة العملية ، وبالشواهد الاخر التي منها شهرة مطهرية غيبة المسلم مع وضوح

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠ سطر ٢٥ .

الاختلاف للفقهاء في بعض خصوصيات التطهير .

ومنه يعلم ان احتمال الخطأ في المستند ملغى بالاطلاق ككونه ملغى في باب خبر الواحد ، وخبر اهل الخبرة وغيرهما ، ولا نحتاج الى التمسك بما في المستمسك من كونه [ملغى باصالة عدم الخطأ المعول عليها عند العقلاء في مقام العمل بالخبر] (١) (الى آخره)، فان الاحتياج الى الاصل انما هو بعد فقد الدليل ، وقد عرفت وجوده في المقام . اللهم الا ان يجعل بناء العقلاء مؤيدا بعد عدم ردع الشرع عنه ، وقد تقرر في محله انه لا يتعتع الشاهد ، وانه اذا سئل عن المستند فابى ، لم يجبر على ذكره ، وعلى هذا فاذا تعارضت البينتان فذكرت احداهما السبب ولم تذكر الاخرى كانتا بمثابة واحدة لا ان ذاكر السبب يقدم على من لم يذكره ، فاذا قال احدهما هذه الدار لزيد إرثا من والده ، وقال الاخر بل لعمرو ، كانا في صف واحد ، والمتتبع للموارد المختلفة يرى ان النصوص وكلمات الفقهاء ظاهرة في الحجية مع عدم ذكر السبب .

وفي القصاص والديات والحدود، اذا قال الشاهد انه قتله او ادماه او سرق لم يسأل عن كيفية القتل ونحوه مع احتمال انه مات بالسكتة لابالالة، او كان في المكان جرح فزعم الشاهد انه انجرح بالآلة ، او ان ما رآه بيد السارق كان ملكا له ابداه عند اقترابه من متاع الغير

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٥٤ .

نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة .

فزعم الشاهد انه اخذه من ذلك المتاع .

نعم لا يبعد ان يكون للحاكم الشرعي،بقانون الولاية العامة الحق في السؤال ، واذا سأل لم يكن للمدعي والشاهد ونحوهما الا الجواب ، ولكن المسألة بعد تحتاج الى التتبع والتأمّل .

{نعم لو ذكرا مستندها} او علمنا من الخارج مستندهما ، بل او مستند احدهما {وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة} لأن العلم بالخطأ يسقط الشاهد عن كونه شاهدا على النجاسة ونحوها فلا يشمله دليل حجية الشاهد ، او يقال ادلة حجية البينة منصرفة عن مثل المقام .

والحاصل انه اذا ذكرا المستند ، دار الامر مداره ، لا مدار المشهور به ، ولذا لو قالا انها اخته من الرضاعة فيحرم تزويجها لأنها ارتضعت معه عشر رضعات، جاز ان يتزوجها ، اذا كان يرى اجتهادا او تقليدا عدم كفاية عشر رضعات ، ولو انعكس بأن شهدا بالحلية لأن الرضعات كانت عشرة وكان الخاطب يرى اجتهادا او تقليدا كفاية عشرة في التحريم لم يجز له تزويجها ، ثم المراد بالعلم بعدم الصحة قيام الحجة على عدم الصحة لا العلم الوجداني كما لا يخفى .

(مسألة ـ ٥) : اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا : ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما ، وان لم يكن مذهبهما النجاسة .

(مسألة ـ ٥) : {اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى ، وان لم يكن موجبا عندهما او عند احدهما فلو قالا : ان هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما} لشمول ادلة الشهادة لذلك ، فان العمل بالحجة واجب اذا كان مؤداها ذا اثر شرعي وان لم ير الشاهد ـ الذي هو حجّة ـ ذلك الاثر ، بل لم يلتفت الى الملازمة بين المؤثر والاثر فقد يكون الشاهد متوجها الى الاثر لكنه لا يراه اجتهادا او تقليدا ، وقد يكون لا يتوجه الى الاثر اصلا ، وهكذا في سائر الحجج ولذا ينفذ لوازم الاقرار على المقر وان لم يعرف تلك اللوازم او كان يرى اجتهادا او تقليدا عدم التلازم بين ما اقر به وبين تلك اللوازم فلو قال تعاملت مع فلان معاملة ربوية ، لأجل الزيادة في العدّ فهو باطل ، زاعماً ان الربا آتٍ في المعدود ، نفذ عليه اقراره بالمعاملة والزم بها ، وزعمه بطلان المعاملة وان كان مستندا الى اجتهاد باطل لا يوجب البطلان ، وهكذا في سائر الموارد فالشاهدان بموجب النجاسة يكفي قولهما في ثبوت النجاسة {وان لم يكن مذهبهما النجاسة} وربما يمنع من ثبوت النجاسة بذلك بحجة ان الدلالة تتبع الارادة ، وحيث لا ارادة لا دلالة وحيث لا دلالة لم تكن شهادة ، وان كان الكلام متلازما في المتفاهم العرفي فحال المقام حال ما اذا شهد احدهما بانه شرب

الخمر ، وشهد الآخر بانه قاء الخمر ، او شم من فمه رائحة الخمر ، حيث قالوا بعدم ثبوت ذلك عليه ، لكن فيه ان الدلالة لا تتبع الارادة كما قرر في الاصول ، والمثال المذكور لعدم جريان الحدّ وما اشبه انما هو لدليل خارج كما ذكر في باب الشهادات .

ثم انه بناءً على ما ذكر في المتن فلو شهد احدهما بالسبب والاخر بالمسبب كفى في الثبوت لو قال احدهما انه لاقى البول ، وقال الآخر انه نجس. لكن الظاهر انه لا يثبت النجس الخاص، بل الجامع اذا لم يقم الشاهدان على الخصوصية بل على الجامع ، وكون لازم ذلك التفكيك في شهادة الشاهد الاول حيث يؤخذ ببعض قوله ، وهو اصل النجاسة، غير ضائر بعد كون الشهادة الجامعة للشرائط ليست الا على ذلك ، فهو كما اذا قال احدهما يطلبه الدائن الفاً ، وقال الآخر : بل خمسمائة، حيث لا يثبت الا الخمسمائة ، والتفكيك بين المتلازمين في الشرع كثير ، فلو شهد شاهد واحد وحلف انه سرق المال ، لم يثبت الحدّ وثبت المال كما قرر في محله الى غيرها من الامثلة .

(مسألة ـ ٦) : اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها ،

(**مسألة ـ ٦**) : {اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها} الاحتمالات والاقوال في المسألة اربعة :

الأول : ثبوت لازم المشهود به مطلقاً ، فاذا قال احدهما : انه لاقى الدم ، وقال الآخر : انه لاقى البول ، ثبتت النجاسة ، لأنهما وان اختلفا في المستند لكنهما متفقان في اللازم ، فكما تثبت النجاسة اذا قالا انه نجس ، كذلك اذا قال احدهما : انه لاقى البول وقال الآخر : انه لاقى الدم ، وذلك لاطلاقات ادلة الشهادة .

الثاني : عدم ثبوت لازم المشهود به مطلقاً لأن الشهادتين لا تنصبان على شيء واحد ، والشرط في قبول الشهادة انصبابهما على موضع واحد ، فما نحن فيه ليس داخلا في الشهادة اصلا ، ولذا لا يشمله الاطلاق .

الثالث : ثبوت لازم المشهود به اذا كان الجامع قريباً لا ما اذا كان جامعا بعيدا ، فاذا قال احدهما بانه وقع فيه دم احمر . وقال الآخر : وقع فيه دم اسود ، قبلت الشهادة ، وإلَّا ، لم تقبل .

الرابع : ثبوت لازم المشهود به ، اذا لم ينف كل منهما قول الآخر ، وإلَّا لم يثبت ، وان اتفقا في اللازم ، فان قال احدهما : وقعت فيه قطرة بول لا دم ، وقال الآخر : وقعت قطرة دم لا بول ، لم تقبل الشهادة ، ويرد على الاول : انه لا يمكن الالتزام بذلك ، اذ

لا اشكال في انه كثيراً ما لا تكون الشهادتـان منصبتين عـلى موضـوع واحد عرفاً ، فاذا قال احدهما : رأيت الهلال في اول الشهـر في درجة خمس وثمانين ، وقال الآخر : بل في درجة خمس وتسعـين ، فالعـرف قاض بتهافت الشهادتين وتضاربهما ، وان كان لازم كليهما كـون اليوم من اول الشهر ، وكذلك اذا قال احـدهما : ان هنـدا حرام عـلى زيد لأنها اخته من الرضاعة ، وقـال الآخر : بـل لأنها اخته النسبيـة ، او قال احدهما : ان الدار لزيد لأنه ورثها من ابيـه ، وقال الآخـر : بل لـه لأنه اشتـراها من عمـرو الى غـير ذلـك . ويـرد عـلى الثاني : ان الاختلاف في الخصوصيات اذا كان اختلافاً يرى العرف تهـافتهما ، لا تقبل الشهادتان كما ذكره .

اما اذا كان الاختلاف بحيث لا يرى العرف تهافتهما ، فلا وجـه لعـدم القبـول ، كـما اذا قـال احـدهـا : رأيت الهـلال في السـاعــة الخامسة ، وقال الآخر : رأيته في الخامسة والربع ، او قال احـدهما : ورث المال من ابيه الذي مات يوم الجمعة ،وقال الآخر : بل من ابيه الذي مات يوم السبت ، الى غير ذلك من الامثلة ، فلا وجه لاطلاق عدم الثبوت . ويرد على الثالث : انه ان اراد مـا ذكر في الايـراد على الثـاني فله وجه ، امـا اذا اراد غير ذلـك ، فيرد عليـه : انه ربمـا كان الجامع قريبا ومع ذلك يرى العرف التهافت ، فانه اذا قال احـدهما : وقعت فيه قطرة بول انسان ، وقال الآخر : بل قطرة بول هرة ، كـان الجامع قريبا ، ومع ذلك ليستا على شيء واحد . ويرد على الرابـع :

وان لم تثبت الخصوصية ، كما اذا قال احدهما : ان هذا الشيء لاقى البول ، وقال الآخر انه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ، ولا الدمية ، بل القدر المشترك بينهما .

انه إنْ اراد بالنفي النفي اللفظي فلا خصوصية لذلك وان اراد الاعم من اللفظي والالتزامي ، فدائماً الاختلاف في غير العموم المطلق يكون من مصاديق نفي كل واحد منهما للآخر ، فانه اذا قال احدهما : انه نجس ، وقال الآخر : انه لاقى البول ، يكون الاختلاف بالعموم المطلق ، فلا ينفي احدهما الآخر ، لا لفظاً ، ولا التزاماً .

اما اذا قال احدهما : رأيت الهلال في الساعة الخامسة ، وقال الآخر : في الساعة الخامسة والنصف ، كان كل واحد منهما نافياً للآخر، بمعنى ان شهادته منصبة على شيء غير ما انصبت عليه شهادة الاخر ، فتحصل ان الذي تقتضيه القاعدة ان الشهادتين اذا كانتا منصبتين على شيء واحد عرفا قُبلتا وان كانتا مختلفتين في الخصوصيات ، واذا لم تكونا منصبتين على شيء واحد عرفا ، لم تقبلا لان ذلك ليس من مصاديق ما قامت عليه الشهادة .

ثم انه على القول بثبوت الشهادة في مورد الاختلاف يثبت الاصل {وان لم تثبت الخصوصية كما اذا قال احدهما: ان هذا الشيء لاقى البول ، وقال الآخر انه لاقى الدم ، فيحكم بنجاسته لكن لا تثبت النجاسة البولية ، ولا الدميّة بل القدر المشترك بينهما} لأن الشهادة تنحل الى امرين : امر متفق عليه هو النجاسة ، وامر مختلف

لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر : بان اتفقا على اصل النجاسة ، واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما، انه لاقى البول، وقال الآخر: بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال .

فيه هو البولية والدمية ، فيكون كما اذا قال كلاهما: يطلب زيد من عمرو داراً ، واختلفا فقال احدهما : ودجاجة ، وقال الآخر : وكتابا حيث تثبت الدار ، ولا تثبت الدجاجة والكتاب ، لكن لا يخفى ما في ذلك، اذ الشهادة المقيدة كما في النجاسة ليست كالشهادة على شيئين ، كما في المثال ، بل مثال ما نحن فيه انه لو قال احدهما : يطلب دجاجة ، وقال الآخر : بل كتابا ، حيث لا يثبت اصل المالية {لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الآخر : بان اتفقا على اصل النجاسة ، واما اذا نفاه كما اذا قال احدهما : انه لاقى البول ، وقال الآخر : بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة اشكال} ينشأ من انهما اتفقا في اصل النجاسة ، ومن التعارض بين الشهود الموجب للتساقط . ولا يخفى انه يرد على المصنف اولا : بان النفي موجود في المقامين ، فانه ربما يكون النفي لفظيا ، وربما يكون التزاميا ، فان اراد الاعم من اللفظي والالتزامي، صحّ ما ذكره على مبناه ، والا لم تكن خصوصية للنفي اللفظي ، فاذا قال احدهما : قتله زيد ، وقال الآخر : قتله عمرو ، كان كل منهما نافياً للآخر ، حيث ان القتل لا يتحقق مرتين ، وكذلك اذا قال احدهما : تنجس بالبول ، وقال الآخر : تنجس بالدم اذ التنجس لا يحصل مرتين . وثانياً : بان المقامين متحدان في الاتفاق على اصل النجاسة فتخصيص المصنف الاتفاق على الصورة الاولى غير تام .

(**مسألة ـ ٧**) : الشهادة بالاجمال كافية أيضاً ، كما اذا قالا : احد هذين نجس ، فيجب الاجتناب عنهما ،

(**مسألة ـ ٧**) : {الشهادة بالاجمال كافية ايضا كما اذا قالا : احد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما } لأن الشهادة بمنزلة العلم ، فكما يجب الاجتناب في صورة العلم الاجمالي ، كذلك يجب الاجتناب في صورة الشهادة الاجمالية ، وكذلك اذا قال الشاهدان ، انه نجس ، اما من جهة ملاقاة البول ، او من جهة ملاقاة الدم .

ثم لا يخفى ان للمسألة صوراً :

الاولى : ان يرى كلاهما قطرة خاصة وقعت ، ثم لم يعلما انها وقعت في الاحمر او الاخضر ، وهنا تقبل شهادتهما لأن المشهود به شيء واحد ، وكأن المصنف اراد هذه الصورة .

الثانية : ان يرى هذا قطرة وقعت في احدهما مرددا ، ورأى الثاني قطرة وقعت في احدهما مردداً ، ولم يتيقنا بأن ما رآه هذا هو عين ما رآه الآخر ، او علما بأن ما رآه هذا غير ما رآه الآخر ، وهنا لا تقبل شهادتهما لأن المشهود به عند احدهما لم يعلم انه هو المشهود به عند الاخر ، او علم انه غير المشهود به عند الآخر .

الثالثة : ان يرى هذا وقوع القطرة في اناء معين ، ويرى ذاك وقوع القطرة في اناء معين ، ثم لم يعلما بان المعين عند هذا ، هو المعين عند الآخر ، واشتبه الاناءآن ، وهنا لا تقبل شهادتهما ، لانه لم يعلم ان المشهود به عند احدهما، هو المشهود به عند الآخر ، وان

وأما لو شهد احدهما بالاجمال ، والآخر بالتعيين ، كما اذا قال احدهما : احد هذين نجس ، وقال الآخر : هذا معيناً نجس ، ففي المسألة وجوه : وجوب الاجتناب عنهما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب اصلا .

اتفقا في ان المشهود به قطرة واحدة ، وذلك لاحتمال ان احدهما رآها وقعت في الاناء الايمن ، والآخر رآها وقعت في الاناء الايسر .

والحاصل إنه كلما تصادقت الشهادتان قُبلت ، وكلما علم او احتمل عدم تصادقهما ـ بحيث لم تكونا شهادة على شيء واحد ـ لم تقبل .

{واما لو شهد احدهما بالاجمال ، والآخربالتعيين ، كما اذا قال احدهما : احد هذين نجس ، وقال الآخر : هذا معيناً نجس ، ففي المسألة وجوه : { وجوب الاجتناب عنهما } لأن خصوصية المعين لم تثبت اذ المعين لم يشهد عليه الا واحد ، وقد اتفق كلاهما ان احد الاناءين نجس فاللازم الأخذ بالمتفق عليه { ووجوبه عن المعين فقط } اذ احد الشاهدين يقول : انه نجس ، ويقول الآخر : انه يجب الاجتناب عنه ، لأنه طرف للمردد فكلاهما متفقان لوجوب الاجتناب عنه ، اما من باب انه نجس ، او من باب انه طرف العلم الاجمالي .

{ وعدم الوجوب اصلا } لأن المعين لم يقم عليه الا شاهد واحد ، فان الشاهد الثاني لا يقول بان المعين نجس ، وطرف المعين لم يقم عليه حتى شاهد واحد ، اذ الشاهد الثاني لا يقول بان طرف

المعين نجس فلا يجب الاجتناب عن شيء منهما لعدم العلم بتصادق الشهادتين .

وفصّل السيد الحكيم بانه [ان كانت الشهادتان حاكيتين عن واقعة واحدة ـ بان يكون الشاهدان في مكان واحد مثلاً ، فتقع قطرة من الدم في أحد الاناءين، ويكون احد الشاهدين جاهلا بالتعيين، والآخر عالما به ـ فيجب الاحتياط حينئذ ، والاجتناب عن جميع الاطراف لرجوع شهادة الثاني الى تعيين ما يشهد به الاول مع موافقته في الشهادة به فقد تحقق قيام البينة على الواحد المردد ولم يثبت تعيينه ، وان كانتا حاكيتين عن واقعتين ـ بأن شهد احدهما بانه وقع من دم رعافه قطرة في اناء معين من دون علم الشاهد الآخر بذلك ، بل هو يشهد بانه وقع من دم رعاف نفسه قطرة في احد الاناءين المردد عنده بينهما ، والشاهد الأول لم يعلم بهذه الواقعة ـ فلا يجب الاحتياط لعدم قيام حجة على واقعة من احدى الواقعتين][1] ، انتهى .

ويرد عليه

اولا : ان الشق الأول يجب تقييده بما اذا اتحدت الشهادتان ، فان جهل احد الشاهدين بالتعيين قد يكون طارئا وقد يكون من الأول ، فاذا كان الأول تم كلام السيد ، اما اذا كان طارئا لم يتم ، مثلا رأى زيد ان القطرة وقعت في الاناء الاحمر ، ورأى

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٥٨ .

عمرو انها وقعت في الاناء الذي بجانب نفسه ثم شك في الاناء الذي كان بجانب نفسه هل هو الاحمر او الابيض، فانه في هـذه الصورة لا نعلم بـانطبـاق الشهادتـين ، لاحتمـال ان عـمـراً رأى انها وقعت في الاناء الابيض ، ثم شك ويكون حال هذا حال ما اذا قال احدهما : ان القطرة وقعت في الابيض ، وقال الآخر : انها وقعت في الاحمر .

وثـانيـاً : ان الشق الثـاني ، خـروج عن مفـروض المتن ، اذ مفروضه ان طـرف العلم الاجمالي عنـد احدهمـا هو نفس المعـين عند الآخر ، ومثال السيد في قطرتين لا في قطرة واحدة ، ومن الواضح ان حسب مثال السيد لا تثبت الشهـادة ، ولو كـانت على المعـين ، فقال احـدهما : وقعت قـطرة من انفي في الاحمر صـباحاً ، وقـال الآخر : وقعت قطرة من انفي في الاحمر مساءً .

بقي شيء : وهو ان الشهادة المـرددة لا فرق فيهـا بين ان تكـون من جنس واحد أو من جنسين .

مثلا : قد يقولان :احد هـذين نجس وقد يقولان: هذا المعين اما نجس او مغصوب ، كما ان الشهادة المرددة قد تكون لجهلهما بالمعين ، وقد يكون لجهـل احدهمـا ، وقد يكـون مع علمهـما وعدم ارادة بيـان الواقع ، كـما ان الشهادة المـرددة قد تكـون ترديـدا في الاصل ، وقـد تكون ترديدا في الخصوصيات ، مثلا قالا انه تنجس ، اما بالـولوغ او بـالدم ، فـالظاهـر انه يجب الجـامـع لا الخصـوصيـة اذ لم تقم عليهـا حجة ، فان الشهادة على اصل النجاسة ، لا على الـولوغ ، فهـو مثل

ان يقولا يطلب منك اما مائة واما خمسين .

اللهم الا ان يقال بالفرق ، فان المائة والخمسين غير ارتباطية ، بخلاف النجاسة المطلقة والنجاسة الولوغية . ولو شهدا بالمعين ثم ترددا في كون النجس هذا او ذاك اجتنب عنهما ، ولو انعكس بان شهدا بالمجمل ثم عيناه اجتنب عن المعين لا عن طرفه ، وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

(مسألة ـ ٨) : لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا ، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب ،

(**مسألة ـ ٨**) : {لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلا والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب} وذلك لأن كليهما يشهدان بنجاسته فعلاً ، احدهمابالعلم والآخر بالاستصحاب فيكون حال ذلك ، حال ما اذا شهد احدهما يوم الجمعة بانه نجس ، وشهد الآخر يوم السبت بانه نجس ،فانه لا فرق في ان يجتمع الشاهدان على الشهادة يوم السبت ، او تتقدم شهادة احدهما يوم الجمعة ، وتتأخر شهادة الآخر في يوم السبت ، وهذا احد الاقوال في المسألة .

والقول الثاني ، عدم وجوب الاجتناب لأنه لم تثبت عند المشهود عنده لا نجاسته السابقة ولا نجاسته الفعلية بالبينة .

اما نجاسته السابقة ، فانه لا دليل عليها الا شاهد واحد ، واما نجاسته الفعلية لأن الشاهد على النجاسة الفعلية شاهد واحد ، وليس الشاهد على نجاسته السابقة شاهداً على نجاسته الفعلية ، معتمدا على الاستصحاب ، وهذا بخلاف ما اذا شهد الاثنان على نجاسته السابقة او نجاسته الفعلية .

والقول الثالث ، في المسألة،التفصيل بين ما اذا انحلت شهادة الاول الى امرين ، بان شهد بانها نجسة سابقاً علماً وحالاً استصحاباًفتثبت

النجاسة، لأن احدهما يشهد بنجاسته الظاهرية ، والآخر يشهد بنجاسته الواقعية ، وبين ما اذا لم تنحل بان لم يشهد الشاهد الأول الا بنجاسته الواقعية سابقاً ، لكن الظاهر تمامية ما ذكره المصنف تبعا لجملة من المعلقين ، كالسيد ابن العم وغيره ، وان رده بعض المعلقين كمصباح الهدى ، واشكل فيه آخر كالمستمسك واحتاط في المسألة جمع ، كالسادة البروجردي والجمال وغيرهما ، اذ يرد على القول الثاني ، بان الشاهد على نجاسته السابقة يعد عرفا بضميمة الاستصحاب شاهداً على نجاسته الفعلية .

وعلى القول الثالث، بان الانحلال طبيعي ، فما دام ان الشاهد على نجاسته السابقة لم يرفض نجاسته الفعلية ،فكلامه بضميمة الاستصحاب يفيد نجاسته الحالية ، وربما يقرر وجوب الاجتناب بالعلم الاجمالي فإن الشاهدين يقولان انه نجس قطعاً اجمالاً ، اما في الزمان السابق واما في الزمان الحالي ، والمشهود به على هذا التقدير واحد قام عليه شاهدان فيلزم الاجتناب عنه .

لكن فيه ان كيفية اداء الشهادة في مفروض المتن غير هذه الكيفية ، ومن المعلوم انه لا علم اجمالي للشاهدين ، بل كل واحد منهما يعلم بالتفصيل كما لا علم اجمالي للمشهود عنده ، اذ العلم الوجداني ليس بحاصل له والعلم التعبدي اي الشهادة لم يقم عنده لان كل شاهد يشهد لوقت غير الوقت الذي يشهد عليه الشاهد الآخر ، فلم يجتمع الشاهدان على المشهود به الواحد .

نعم اذا شهد الشاهدان بالاجمال بان قالا : انه نجس قطعا ،

وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب .

اما في الزمان السابق ، واما في الزمان اللاحق ، وجب الاجتناب عنه في الزمانين .

لكن هذا غير ما نحن فيه ، كما انه اذا قال الشاهدان : انه نجس فعلا لكن احدهما قال ذلك بمقتضى علمه الحالي وقال الآخر ذلك بمقتضى الاستصحاب عنده ، ثبت الحكم ، فان الشاهد والحاكم والمشهود عنده كلهم يتمكنون من الاعتماد على الاستصحاب .

فاذا شهد الشاهدان يوم الجمعة عند الحاكم بان الدار لزيد جاز للحاكم ان يحكم يوم السبت بانها له اعتماداً على قولهما ، كما ان الشاهد اذا علم يوم الجمعة انها لزيد جاز له ان يشهد عليه يوم السبت ، وكذلك اذا شهدا عند عمرو يوم الجمعة جاز له ان يرتب الاثر على شهادتهما يوم السبت ، اذ اطلاق ادلة الحجة شاملة لجميع الاطراف ، والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاحكام من ملك وزوجية ونجاسة وخلية وطهارة وغيرها .

{وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب} فان البينة بمنزلة اليقين فكما انه يستصحب النجاسة اذا كان متيقنا سابقا كذلك اذا شهدت البينة على السابق .

هذا اذا شهدا بالنجاسة في وقت واحد . اما اذا قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، وقال الآخر : انه كان نجساً قبل عشرة ايام

جاءه الفرع الأول ، اعني قوله : "لو شهد احدهما بنجاسة الشيء فعلاً" (الى آخره) . . . لأنه لا فرق مع تفكك الشهادة بين ان يقول احدهما : نجس فعلا ، ويقول الآخر : انه تنجس قبل شهر ، وبين ان يقول احدهما : انه تنجس قبل شهر ، ويقول الآخر : انه كان نجساً قبل عشرة ايام . ولو قال احدهما : انه تنجس قبل شهر ، وقال الآخر انه تنجس قبل عشرة ايام لم تثبت النجاسة لعدم توارد الشهادتين على موضوع واحد ، فمثله كما اذا قال احدهما : رأيت الهلال في نقطة الجنوب ، وقال الآخر رأيته في الدرجة الثلاثين الى الغرب من الجنوب مثلا ، او قال احدهما : انه تزوجها او طلقها في اول شهر رمضان ، وقال الآخر : في اول شوال ، فان من المعلوم ان اجتماعهما في اللازم ، لا يفيد مع ذكر المستند .

ولو قال احدهما : ان المطلقة خرجت من العدة حالاً ، وقال الآخر : بل تخرج منها بعد عشرة ايام ، كان حال ذلك حال ما اذا قال احدهما : انها خرجت من العدة الآن ، وقال الآخر : بل خرجت منها قبل عشرة ايام ، اوقال احدهما : انها تخرج بعد عشرة ايام ، وقال الآخر : انها تخرج بعد شهر .

والحاصل ، انه اذا تواردت الشهادتان على موضوع واحد لم يثبت المشهود عليه ، سواء كان عدم التوارد لأجل استنادهما الى مستندين ، كما اذا قال احدهما : انه تنجس بالدم ، وقال الآخر : بل بالبول ، او لأجل اختلافهما في الزمان سواء كان كلاهما ماضيا او مستقبلا ، او

مـاضيا ومستقبـلا او ماضيـا وحالا ، او حـالا ومستقبـلا ، او لأجـل اختلافهما في سائر الخصوصيات .

(مسألة ـ ٩) : لو قال احدهما : انه نجس وقال الآخر انه كان نجساً والآن طاهر ، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة .

(مسألة ـ ٩) : {لو قال احدهما: انه نجس} فعلاً {وقال الآخر انه كان نجساً والآن طاهر ، فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة} في المسألة احتمالان :

الأول : الحكم بالنجاسة لأن المشهود تجمعت عنده شهادتان بالنجاسة ، الشهادة الفعلية بالنسبة الى الشاهد الاول ، والشهادة الاستصحابية بالنسبة الى الشاهد الثاني ، وقول الشاهد الثاني انه طاهر الآن ، لا ينفع لأنه شهادة شاهد واحد ، فالمسألة مثل ما اذا شهد اثنان بنجاسته السابقة ، ثم شهد شاهد ثالث بطهارته الفعلية حيث ان الشاهد الواحد لا يقاوم الشاهدين ، ومنه يعلم انه لا فرق بين ماذكره المصنف من الفرض وبين ان يشهد الشاهد الثاني بالنجاسة السابقة ، ثم بعد عمل المشهود عنده على النجاسة يقول الشاهد: لكنه الان نجس .

الثاني : عدم الحكم بالنجاسة لأن خبر العادلين متعارضين بالنسبة الى الحالة الفعلية فاحدهما يقول: انه طاهر فعلاً ، والآخر يقول : انه نجس فعلا فيتعارضان ويتساقطان ، هذا بالاضافة الى انه منصرف عن مثل قوله (عليه السلام) : « انما اقضي بينكم بالبينات

والأيمان[1] » فلو قال احد الشاهدين : انها زوجته فعلاً وقال الآخر : انها كانت زوجته يوم امس ، والآن ليست زوجته لأنه طلقها مثلاً ، فانه لا يقال عرفا انه قامت البينة على زوجيته عرفاً ، وهذا القول هو الاقوى ، وهو الذي اختاره المصنف وغالب المعلقين .

(١) الوسائل ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم في القضاء ح ١

(**مسألة ـ ١٠**) اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون ، بنجاسته او نجاسة ثيابه .

(**مسألة ـ ١٠**) : {اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت ، كفى في الحكم بالنجاسة} وكذا اذا اخبرت بالطهارة بعد ان كان نجساً لما تقدم من حجية إخبار ذي اليد ، وقد صرح بذلك الجواهر والمستمسك ومصباح الهدى ، واختاره المعلقون ، كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم ، ومنه يعلم انه لا فرق بين الزوجة وسائر اهل البيت الذين يعدّون ذا اليد على الشيء ، واذا تعارض قولا ذي اليد بان قال احدهما : انه نجس والآخر بانه طاهر تساقطا وان كان احدهما اقوى يداً كالخادمة ، وسيدة البيت اذ لا دليل على تقدم الاقوى هنا .

نعم اذا كان في طرف منهما العدد والعدالة قدم من باب الشهادة كما انه اذا كان ذو اليد وسواسياً لم يقبل قوله في النجاسة ، لأن سقوط اعتبار قوله كما تقدم يخصص ادلة حجية ذي اليد .

{وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون} او ابوهما وامّهما من سائر من له يد عليهما {بنجاسته او نجاسة ثيابه} ولكن اذا كان الطفل مميزا مدركا وقال انه طاهر فالظاهر انه يقع التعارض بين قوله وقولهم ، اذ هو ذو اليد على نفسه وملابسه ، وعمد الصبي خطأ لا يدل على سقوط قوله في المقام .

بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما ، مع كونهما عنده ، او في بيته .

{بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما ، مع كونهما عنده او في بيته} لأنه يُعدّ ذا اليد عليهما ، واشكل في ذلك المستمسك ومصباح الهدى ، وان وافق المتن ، السادة الروجردي وابن العم والجمال وغيرهم ، وجه الاشكال انه ليس لدليل اعتبار اليد اطلاق يشمل المقام ومجرد الملك لا يوجب ذلك كما تقدم ، فان بين اليد وبين الملك عموم من وجه ، فانه يمكن الملك بدون اليد ويمكن اليد بدون الملك ويمكن جمعهما ، واحتمال نفوذ قول المالك فيهما كنفوذ قوله في الاقرار على نفسه بالنسبة اليهما ، كما اذا قال انهما مدبران او مكاتبان او مشترك فيهما او ما اشبه ذلك غير تام ، لأن المقام مقام اليد ونفوذ الاقرار من باب اقرار العقلاء فلا يقاس احد المقامين بالآخر ، هذا خصوصاً اذا انكر العبد او الامة النجاسة .

نعم اذا كانا صغيرين دخل الكلام في المسألة السابقة ، اي المربية ، لعدم الفرق في ذلك بين الحر والعبد ، ولو قال العبد ان ثوب مولاه نجس ، وهو مستولٍ عليه لضعف المولى ـ بحيث يكون العبد ذا يد عليه ـ او مرضه او ما اشبه ، قبل قوله ، وكان من مسألة إخبار الخادمة بنجاسة ما في يدها .

والظاهر انه لا فرق في قبول قول ذي اليد في النجاسة ، بين كونه مسلماً او كافراً ، ولا في المسلم بين كونه موافقاً او مخالفاً ، لاطلاق ادلة اليد .

نعم في قبول قول الكافر في الطهارة إشكال اذا اخبر بطهارة الشيء بعد نجاسته ، اما بالنسبة الى المخالف المعتقد بطهارة ما لا نقول بطهارته ، فالظاهر القبول ، كمادل على ذلك أخبار السوق وغيرها .

(مسألة ـ ١١) : اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، نعم لو قال احدهما : انه طاهر ، وقال الآخر انه نجس تساقطاً ،

(مسألة ـ ١١) : {اذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين} او الزوج والزوجة ، او النفرين المستوليين على الشيء كالخادمتين {يسمع قول كل منهما في نجاسته} لأن حجية اليد اعم من الاستقلالية والضمنية فيشمل دليل اليد ، المقام، كما يشمل اليد الواحدة ، ومنه يعلم انه لا فرق بين اقسام الاشتراك .

{نعم لو قال احدهما : انه طاهر، وقال الآخر انه نجس تساقطا} والمرجع ، اصل الطهارة ، لا انه يتوقف في المتنازع فيه ويحتاط ، اذ لا وجه لمنع الاصل ، ولا دليل على الاحتياط ، وكذلك في سائر ذي اليد اذا قلنا بحجيته في كل مورد ، كما اذا قال احد الابوين : ان بنتهما اخت زيد من الرضاعة ، وقال الآخر :ليست اخته من الرضاعة ، فيتساقطان ويجوز لزيد زواجها ، او اذا قال احد الشريكين : هذا كُرُّ ماءٍ ، وقال الآخر :ليس بكرٍّ ، فاذا تساقطا رجع الى حالته السابقة ان كانت وإلا ، فكما ذكر في الشك في الكرِّية .

او اذا قال احدهما : ان القبلة على اليمين ، وقال الآخر : بل على اليسار فانهما يتساقطان لكن هل يجب الاتجاه اليهما فقط ، او اربع صلوات ؟ احتمالان : من انهما ينفيان الاتجاه الثالث فقد قام ذو اليد على عدم الثالث ، وقول ذي اليد كما هو حجة في مدلوله المطابقي

كما ان البينـة تسقط مع التعـارض ،

كـذلك حجـة في مدلـوله الالتـزامي ، فـاذا سقط المـدلـول المـطابقي لمحذور ، بقي مدلوله الالتزامي حجة بلا محذور .

كما انه اذا سقط مدلوله الالتزامي لمحذور ، بقي مدلوله المطابقي بلا محذور ، ولإمكان التفكيك في الادلة الشرعية ، طريقـاً او امارةً او اصـلاً ، ومن انهما اذا تساقـطا فلا حجيـة فيهـما ، واذ لا حجيـة فـلا يؤخذ بهما ، لا في المدلول المطابقي ، ولا في المدلول الالتزامي ، ولذا اذا شهدت احدى البينتـين ،بانها رأت الهـلال في الجنوب الشـرقي ، وشهـدت الاخرى بـانها رأته في الجنـوب الغربي ، لا يحكم بـانه اول الشهر ، مع ان الجامع بينهـما وهو كـون الليلة من اول الشهر ، ليس مـوضع تعـارضهما ، بـل محل تسـالمهما ، وقـد تقدم بعض الكـلام في ذلك .

{كما ان البينة تسقط مع التعارض} عـلى المشهور لكن قـد تقدم الاشكـال في ذلك ، ثم ان مـورد البينتين امـا واحد ، وامـا متعدد ، والمتعدد ، اما مع ذكر السبب ، او من دون ذكـر السبب ، ومع ذكـر السبب ، اما يكون لهما اختلاف فيه ، او لا يكون لهما اختلاف فيـه ، فالاقسام اربعة :

الأول : ان يكون موردهما واحداً كما اذا قال احدهما : انـه الآن طـاهر ، وقـال الآخر : انـه الآن نجس ، وهنا يتسـاقطان ، ويكـون المرجع اصل الطهارة ان لم يكن هناك استصحاب النجاسة ، ولا ينافي

ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه .

ما نذكره هنا مع ما بنينا عليه في السابق من عدم التساقط عند التعارض، لأن ذلك لم يكن على اطلاقه كما حقق في محله .

الثاني : ان يكون موردهما متعدداً ، مع ذكرهما السبب واتفاقهما فيه ، كما اذا قال احدهما : وقعت قطرة دم في الاناء الأحمر ، وقال الاخر: بل وقعت في الاناء الابيض ، والظاهر تساقطهما ايضاً ، لتدافعهما والرجوع الى الاصل. واحتمال وجوب الاجتناب عنهما من باب العلم الاجمالي ـ حيث انه ليس اختلاف بينهما في اصل النجاسة ، وانما الاختلاف في نجاسة هذا اوذاك - مدفوع بان حال ذلك حال ما اذا قال احدهما : رأيت الهلال في الجنوب الشرقي ، وقال الآخر : بل رأيته في الجنوب الغربي ، حيث ان العرف يرى التعارض بينهما ، ووجود الجامع لا يوجب الاخذ بذلك الجامع كما تقدم .

الثالث : هو الثاني مع عدم اختلافهما في السبب ، كما اذا قالت احدى البيّنتين : ان الاحمر نجس لوقوع قطرة دم فيه ، وقالت الاخرى : ان الابيض نجس لوقوع قطرة بول فيه ، ومن الواضح الاخذ بهما جميعا لعدم التنافي .

الرابع : تعدد المردد من دون ذكر السبب ، كما اذا قالت احداهما : ان هذا الاناء نجس ، وقالت الاخرى : ان ذاك الاناء نجس ولا اشكال ايضاً في الاخذ بهما لعدم التنافي {ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه} كما تقدم وجهه ، فراجع .

(مسألة ـ ١٢) : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقا او عادلا بل مسلما أو كافرا .

(**مسألة ـ ١٢**) : {لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين ان يكون فاسقاً او عادلاً} لاطلاق ادلة حجية قول ذي اليد {بل مسلماً او كافراً} كما تقدم الكلام فيه، وقد قرر ذلك السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

نعم ، في الكافر الذي يكون ميزان النجاسة عنده غير ميزان النجاسة عند المسلم . لا يمكن الاعتماد عليه ، اذ لا دليل على الاعتماد في هذه الصورة ، فاللازم الرجوع الى الاصل ، اما في باب النكاح والطلاق فيعتمد على قول الكافر ، لقاعدة (لكل قوم نكاح) .

نعم اذا ذكر الكافر السبب للنجاسة ، وكان سبباً عندنا لم يبعد القبول ، للاطلاق الذي تقدم الكلام حوله .

ثم ان الكلام ـ حول قبول قول ذي اليد الكافر ، بالنسبة الى إلكرّ وعدم الكرِّية ، والقبلة وعدمها ، والزوجية والخلية والمطلّقة ، والطاهر والنجس ، وكونها في العدة ام لا ؟ وفي العادة ام لا ؟ وانه عبد او حر ؟ وان الشيء الفلاني ملكه ام لا ؟ وانها محللة للذبح الشرعي ، او الاصطياد الشرعي في مثل السمك ، بل في كل حيوان ، اذا قال ان المسلم باشر ذلك بالشرائط المعتبرة الى غير ذلك ـ يحتاج الى بحث طويل جداً ومزيد تتبع وتأمّل .

(مسألة ـ ١٣) : في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا إشكال ، وان كان لا يبعد اذا كان مراهقا .

(**مسألة ـ ١٣**) : {في اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبياً اشكال} من اصالة عدم الحجية ، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام) : « عمد الصبيان خطأ[١] »، ومن السيرة وغيرها {وان كان لا يبعد اذا كان مراهقاً} أي مميزاً كامل التمييز ، للسيرة التي بها يخرج عن اصالة عدم الحجية ، وقد تقدم التلويح الى ذلك ، فراجع .

---

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من ابواب العاقلة ح ٣ .

(**مسألة ـ ١٤**) : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده اخبر ذو اليد بنجاسته ، يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده ، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان ،

(**مسألة ـ ١٤**) : {لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ،فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده اخبر ذو اليد بنجاسته ، يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر ان يكون ذلك حين كونه في يده ،فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده ، يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان} الاستعمال قد يكون باختيار صاحب اليد، وقد يكون من دون اختياره، فالأول: كما اذا باع داره او وهب اثاثه ثم قال : انه لم يكن ملكاً له، او زوج إبنته ثم قال : انها كانت مزوجة من ذي قبل ، او في العدة او اخت الزوج من الرضاعة ، وكذلك اذا زوجت المرأة نفسها ثم ادعت احد هذه الأمور ، او قدم طعامه الى الضيوف ثم قال : انه كان مغصوباً او نجساً ، اوباع عبده ثم قال : انه كان حراً ، وفي هذه الموارد ينبغي القول بعدم قبول قوله ، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحيح وهو مقدم على اقرار العقلاء وعلى قول ذي اليد .

ثم انه اذا اخذ بقوله لزم ان تملك كل زوجة بطلان النكاح بادعائها عدم توفر الشرط حين العقد ، وان يملك كل بائع وواهب

ونحوهما ، ان يسترجع المال الى غير ذلك ، وهذا خلاف ما يستفاد من النص والفتوى والسيرة القطعية ، والفرق بين النجاسة وما ذكر لا وجه له فكما لا يقبل قول البائع بعد البيع ، ان المتاع لم يكن ملكه ، كذلك لا يقبل قوله ان المتاع كان نجساً .

وما ذكره المستمسك [من ان المراد من ذي اليد ذو اليد حال النسبة المحكية لا حال الحكاية][1] فيه انه اول الكلام ، ولذا كان المحكي عن التذكرة وجماعة وميل الجواهر اعتبار قبول قول ذي اليد بما اذا كان قبل الاستعمال ، وكلامهم وان كان مطلقاً الا ان المورد الذي ذكرناه لا ينبغي الاشكال فيه ، ولذا قال السيد ابن العم في قبول قوله بعد الخروج عن يده اشكال ، واحتاط السيدان الاصطهباناتي والجمال في الحكم بالنجاسة، كما انه ظهر مما تقدم عدم الفرق بين اليد القريبة والبعيدة ، فكما انه لو باعه ثم بعد البيع قال انه ملك لغيره ، لا يقبل قوله ، سواء كان ذلك بعد البيع بساعة ، او بسنة ، كذلك اذا قال بانه كان نجساً ، فتفرق المستمسك بين اليد القريبة والبعيدة غير ظاهر الوجه .

ثم ان ما ذكرناه بالنسبة الى عدم القبول ما بعد الخروج عن اليد لا فرق فيه ، بين كون دعوى المدعي موجبة لبطلان العمل ـ كما اذا قال : بان المرأة كانت مزوجة ـ او موجبة لتوقفه على شيء آخر ، كما

---

(١) المستمسك ج ١ ص ٤٦٥ .

اذا قال : ان بيعه او نكاحه كان فضولياً .

نعم اذا قال ان الثوب الذي باعه كان نجساً ، مما لا يوجب بطلان العمل ولا توقفه على شيء آخر ، يكون قبول قوله وعدمه موضع التردد ، من جهة الشك في السيرة في قبول قول ذي اليد في مثل هذا المورد ، فالأصل عدم حجية قوله ، ومن جهة الاحتياط . لكن لا يبعد الأول ، لاصالة عدم حجية ما شك في وجوده او في حجيته . ومنه يعلم انه لو اعطى ماءً لإنسان ليتوضأ او يغتسل به او يشربه ، ثم بعد الوضوء أو الغسل أو الشرب قال : انه كان نجساً ، لم يقبل قوله . هذا كله في ما اذا كان الاستعمال باختياره .

اما اذا كان الاستعمال من دون اختياره، كما اذا اكل من بيوت من تضمنتهم الآية ، او امر الحاكم ببيع ما عنده ، او طلاق زوجته ، او شرب الماء لكونه عطشاناً مشرفا على الهلكة، فقد يكون الشيء مما لا اثر له حين الاخبار ، كما اذا لم يتلوث فمه بالطعام الذي اكله ، فقال صاحب المال انه كان نجساً ، وهذا ليس محل الكلام كما هو واضح . وقد يكون الشيء مما له اثر ، كما اذا تلوث فمه ـ بحيث لو كان نجساً لزم عليه تطهير فمه ـ او قال : ان المال لم يكن ماله ، حتى يكون بيع الحاكم باطلا ، او قال : انه جامع الزوجة فالطلاق في طهر المواقعة ، فالطلاق باطل وهكذا ، فهنا قولان :

الأول : انه لا يقبل قول صاحب اليد لاصالة عدم حجيته ، فان المتيقن من السيرة هو قبل الاستعمال ، ولانه خرج بالاستعمال

عن اليد ، فاليد منتفٍ موضوعاً .

ولصحيحة العيص سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل اياماً ، ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه ؟ قال (عليه السلام) : « لا يعيد شيئاً من صلاته »[١] وهذا القول هو الذي اختاره جمع .

والثاني : انه يقبل قوله ، لانه لا نسلّم عدم وجود السيرة ، ولان المراد باليد ، اليد حال النسبة لا حال الاخبار . والصحيحة بعد معارضتها بموثقة ابن بكير ، الآمرة بالاعادة في فرض السؤال لا تدل على المطلوب، ولا تدل على عدم الحجية مطلقاً ، بل تدل على ان النجاسة المجهولة لا توجب اعادة الصلاة ، وربما تؤيد سماع قول ذي اليد ، قصة قذف الإمام ابي الحسن (عليه السلام) للبيضة التي اكلها[٢] ، بعد ان اكل حين قيل انها مقامر بها ، كما يؤيّده ايضاً ما دلّ على ان الغائب على حجته ، فاذا باع الحاكم ماله او فعل ما اشبه ذلك ثم جاء الغائب وانكر البيع لحجة قبلت حجته .

هذا والمسألة محتاجة الى مزيد من التأمل والتتبع ، ولعل مواردهما مختلفة .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٦٠ الباب ٤٠ من ابواب النجاسات ح ٦ .
(٢) الوسائل ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٢ .

ومع الشك في زوالها تستصحب .

{ومع الشك في زوالها تستصحب} وقد تقدم الكلام في الاستصحاب فراجع .

المحتويات

الموضوع .... الصفحة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع . . . . الصفحة

فصل

في طرق ثبوت النجاسة

٢٨٧ - ٤٤٠